جـــامـعــة الـــشـرق الأوســط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

ولاية القضاء على حكم التحكيم في ظل القانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001

Mandate the Elimination of the Arbitration Award Study in the Jordanian Arbitration Low No.(31) for the year 2001

إعداد

نشأت حسين السيايده

إشراف

الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

عمان – الأردن

حزيران

2012-2011

تفويض

أنا نشأت حسين جميل السيايدة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيّاً وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الإسم : نشأت حسين السيايده

التاريخ : 2012/06/05م.

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " ولاية القضاء على حكم التحكيم في ظـــل القـــانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 " وأجيزت بتاريخ 04 / 06 / 2012م.

أعضاء لجنة المناقشة :

1. الدكتورمهند أبو مغلي رئيساً ومشرفاً

الدكتور منصور الصرايرة عضواً

2. الدكتور عمر العطين ممتحناً خارجياً

الشكر والتقدير

يطيب لي أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور مهند عزمي أبو مغلي ، الذي أشرف على رسالتي وحرص أن تكون من الدراسات المميزة في مجال التحكيم الداخلي والدولي وكان بحق أخاً وصديقاً وأستاذاً، تجاوز بوقته وجهده واجبات الإشراف ليغني الرسالة بعلمه وملاحظاته.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لجهودهم الكبيرة في دراسة هذا الجهد المتواضع وفي تقييم محتواه ، والشكر موصول لكل من ساهم في إعداد هذه الرسالة سواء في الطباعة، أو الترجمة ، والتدقيق والتنسيق، وإلى الذين قدموا للباحث كافة المعلومات التي أغنت هذه الدراسة .

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين منحوا الباحث الوقت والجهد سواء في الاستشارات الأكاديمية، أو تقديم المعلومات من الجهات الرسمية وغير الرسمية، الذين لم يترددوا في تقديم العون والنصيحة والمشورة للباحث خلال فترة العمل على إنجاز هذه الدراسة .

الباحث

إهـــــــــــــــــــداء

إلى والدي الحبيب ووالدتي الغالية على قلبي ، وإخواني تقديراً وعرفانـــا ومحبـــة لمـــا قدمتموه لي من دعم معنوي ومادي لإنجاح هذا العمل .

الباحث

ملخص الرسالة بالغة العربية

التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به ، وقد يكون على صورة مشارطة التحكم وشرط التحكيم ويمر التحكيم بأربع مراحل هي : الاتفاق على التحكيم والمحكمين والسير بإجراءات التحكيم وإصدار القرار ومن ثم الطعن بأحكام المحكمين وأخيراً تنفيذ حكم المحكمين . بحثت هذه الدراسة سلطة القضاء على أحكام التحكيم المحلية والأجنبية والأسس القانونية التي تخضع لها دعوى البطلان ودعوى الطعن بأحكام المحكمين حسب التشريع الأردني والمقارن ، وما يتعلق بمدى تطابق هذه الأحكام مع " قواعد اليونسترال للتحكيم " . وكذلك توضيح آلية الفصل في منازعات التحكيم وذلك في ضوء الأحكام العامة المتعلقة بالصيغة التنفيذية لقرارات التحكيم ووسائل الطعن المختلفة. وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة هامة مؤداها أن هناك تعاوناً وثيقاً بين القضاء وهيئة التحكيم أثناء رؤية النزاع المطروح على التحكيم ، وقد قمنا بدراسة مظاهر هذا التعاون الذي يؤدي إلى تحقيق الغاية من هذا الطريق الاستثنائي . أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات، وكان أهمها أن يكون تنظيم أحكام التحكيم في القانون الأردني متفقاً والإطار العام للمؤسسات الإقليمية والدولية، ومبادئ التحكيم المؤسسي التي تطبق التحكيم في نزاعاتها فيما يتعلق بسلطة القضاء على حكم التحكيم، وذلك ليكون ضمانة إجرائية يتم من خلالها تذليل الصعوبات المتعلقة بهذا النوع من أنواع القضاء الخاص .

Abstract

Arbitration is the agreement to submit the dispute to a particular person or persons to separate it without the competent court by, and may be the form of charter party control and the arbitration clause and going through arbitration with four stages: the agreement to arbitration and the arbitrators and walk the arbitration proceedings and the issuance of the decision and then appeal the provisions of the arbitrators and finally the implementation of the rule arbitrators.

This study examined the authority of the judiciary on the provisions of the arbitration of domestic and foreign legal basis governing the nullity claim and a lawsuit to challenge the provisions of the arbitrators by the Jordanian Legislation and Comparative Law, and related to the conformity of these provisions with the "rules of the UNCITRAL Arbitration." As well as clarify the mechanism of separation in the arbitration of disputes in the light of the general provisions on the executive as the decisions of arbitration and the various means of appeal. The study concluded an important result to the effect that there was close cooperation between the judiciary and the jury during the conflict, see the matter for arbitration, and we have to study aspects of this cooperation, which leads to achieving the purpose of this extraordinary way.

The study recommended a number of recommendations and was the most important that the organization of arbitration provisions in the Jordanian law in line and the general framework of regional institutions and international principles of institutional arbitration which applied arbitration in disputes regarding the power of the judiciary on the arbitration award so as to be a guarantee of procedure through which to overcome the difficulties related to this type of special judiciary

فهرس المحتويات

الفصل الأول

مقـــــــدمة الـــــــــدراسة

أولاً : تمهيد : فكرة عامة عن موضوع الدراسة :

التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به [1]. ويشمل اتفاق التحكيم على صورتين هما : مشارطة التحكم وشرط التحكيم ، فاذا اتفق الأطراف كتابة على الالتجاء للتحكيم قبل نشوء النزاع فنكون أمام شرط التحكيم أما إذا كان بعده فيعد من قبيل مشارطة التحكيم ، كما يجب أن يكون النزاع ومحل النزاع في مشارطة التحكيم محدداً تحديداً دقيقاً بخلاف شرط التحكيم [2] ومن المعلوم أن أحكام قانون التحكيم الأردني تسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة، ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع عقدية كانت أو غير عقدية[3]. وقد اعتبر المشرع الأردني سريان أحكام قانون

---

1 . انظر أبو الوفا ، أحمد (1988) ، التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف بالاسكندرية ط5 ص 16 .

2 . وقد أوضح المشرع الأردني بأنه لا اختلاف بين هاتين الصورتين حيث لا يوجد للتفرقة بينهما أي صدى في القوانين والتشريعات الدولية . انظر الجازي ، عمر مشهور (2003) ، اتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 مقال منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ، العدد الثاني والعشرون ، ص 1 وما بعدها . وقد أوضح المشرع الأردني بأنه لا اختلاف بين هاتين الصورتين حيث لا يوجد للتفرقة بينهما أي صدى في القوانين والتشريعات الدولية .

3 . وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية أنه " يستفاد من المادة (3) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن أحكام هذا القانون تسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وعليه فإن قانون التحكيم المذكور لا

التحكيم الجديد على اتفاقيات التحكيم السابقة لصدوره ولا زالت قائمة، سواء بدأت فيها إجراءات التحكيم ،أو التي تبدأ مع وجوب اعتبار إجراءات التحكيم التي بدأت في ظل القانون رقم (18) لسنة 1953 الملغى صحيحة ، وعليه فإن قرارات التحكيم الصادرة في ظل القانون رقم (18) لسنة 1953 تكون غير مشمولة بأحكام قانون التحكيم الحالي بل تبقى محكومة بأحكام القانون التي صدرت في ظله [1].

وقد أوضحت المادة الثامنة من قانون التحكيم الأردني أنه لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها قانون التحكيم إلا في الأحوال المبينة فيه، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك .

كما بينت المادة (36) من ذات القانون الجديد أنه تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين [2]. أما في الحالة التي لا يتفق فيها الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع تقوم هيئة التحكيم بتطبيق القواعد

يسري على التحكيم الذي يجري خارج المملكة ..." انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2233 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20 منشورات مركز عدالة .

[1] . انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3200 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/21 منشورات مركز عدالة .

[2] . قد تكون أطراف العلاقات الدولية من جنسيات مختلفة وأنظمة قانونية متباينة وبالتالي لا يمكن خضوع طرف لقانون الطرف الأخر ، انظر في ذلك بريري ، مختار أحمد (1995) ، "التحكيم التجاري الدولي" دراسة خاصة في القانون المصري الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 1 وما بعدها.

الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع [1] . وعند الفصل في موضوع النزاع يجب أن يراعى شروط العقد موضوع النزاع وتؤخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين [2] .

وعالجت المادة (53) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) تنفيذ حكم التحكيم حيث لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى كما ويقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقا بما يلي : 1) صورة عن اتفاق التحكيم . 2) أصل الحكم أو صورة موقعة عنه. 3) ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادرا بها. وتحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه .

وأنه في الحالة التي تقضي به المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعيا , وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم [3] .

---

[1] . وتعد رضائية أطراف عقد التحكيم من أهم الأمور التي تناولتها الأنظمة القانونية المختلفة ، ولهذا أخذت به معظم التشريعات وخاصة في مجال التجارة الدولية ، راجع عبد القادر ، ناريمان (1996) ، "التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية" دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة مصر، الطبعة الأولى ، ص 24 وما بعدها.

[2] . وقد يكون حكم التحكيم مقيداً – وهو الأصل – وتكون بموجبه هيئة التحكيم مقيدة بقانون دولة معينة ويعتبر التحكيمُ المقيدُ الأصلَ في التحكيم مالم يعبر الأطراف صراحة عن عدولهما إلى غيره ، لمزيد من التفصيل راجع إبراهيم ، علي سالم (1997) ، ولاية القضاء على التحكيم ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ص 19 .

[3] . قضت محكمة التمييز الأردنية أنه " إذا قضت محكمة الاستئناف برد دعوى بطلان التحكيم وأمرت بتنفيذ قرار المحكمة فيكون قرارها والحالة هذه قطعياً غير قابل للطعن تمييزاً وفقا للمادة ((51)) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 مما يستوجب رد الطعن شكلاً " أنظر قرار محكمة

لقد جاءت هذه الدراسة لتوضح الماهية القانونية لولاية القضاء على حكم التحكيم وتم التركيز من خلالها على الأحكام المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي في ضوء القانون والاتفاقات الدولية وسريان حكم التحكيم في ظل القانون الجديد والقديم ، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية التي تخضع لها المحكمة المختصة فيما يخص تنفيذ حكم التحكيم . وقمت من خلال مواضيع هذه الدراسة ببيان أحكام الطعن في حكم التحكيم ، وما يتعلق بتأييد حكم التحكيم والآثار القانونية المترتبة على ذلك ، ومدى حجية أحكام المحكمين ، بالإضافة إلى موقف الشريعة الإسلامية من التحكيم .

التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/3719 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6 منشورات مركز عدالة . وفي قرار آخر للمحكمة قضت أنه " يستفاد من المادة 51 من قانون التحكيم رقم (31 لسنة 2001) أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمين لا يقبل الطعن تمييزاً سواء بإذن أو بدون إذن وأن ما ورد في المادة (1/191) من أصول المحاكمات المدنية لا مجال لتطبيقه على هذا الطلب إذ أن ما ورد في هذه المادة ينطبق على الدعاوى التي تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى وتخضع لطرق الطعن العادية المقررة في القانون، وعليه فإن هذا التمييز مستوجب الرد شكلاً " أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/2360 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/4/26 منشورات مركز عدالة . يستفاد من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وبالأخص المواد 2/أ ، 48 ، 49 , 50 ، 51 منه التي تبحث في دعوى إبطال حكم المحكمين والمحكمة المختصة في نظرها وحالات قبولها والقرارات الصادرة فيها وما يخضع منها للطعن بالتمييز ومدد الطعن في القانون المذكور ولم تشترط هذه المواد شكلاً محدداً أو صيغة معينة لتقديم دعوى بطلان حكم التحكيم، ولم تبين ما يتوجب أن تتضمنه لائحة الدعوى كما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية من تفصيلات ومشتملات للدعاوى أمام محكمة البداية، والاستئناف، والتمييز. وبما أن الثابت من اللائحة المقدمة لدى محكمة الاستئناف أنها تضمنت أسباباً تندرج ضمن الحالات الواردة في المادة (49) من قانون التحكيم وطلب المستدعي فيها إبطال حكم التحكيم ، فإنه لا يغير من الأمر شيئاً إن قُدمت الدعوى بصيغة الاستئناف ولا يعيبها أن استعملت عبارتي المستأنف والمستأنف عليه بدلاً من المدعي والمدعى عليه أو المستدعي والمستدعى ضده، فجميعها عبارات المعول على المقصود منها وما تضمنته من طلبات ، ما دام قد حدد فيها الطاعن والمطعون ضده والقرار محل الطعن انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/3726 (هيئة عامة) تاريخ 2007/3/26 منشورات مركز عدالة .

ثانياً : مشكلة الدراسة :

تسعى هذه الدراسة للتعرف على سلطة القضاء الأردني على أحكام المحكمين وما يتعلق بذلك من تشريعات واتفاقيات عربية ودولية ، وبيان أهم الأحكام القضائية المتعلقة بـذلك سـواء فـي المحاكم المحلية أو الأجنبية ، ومن هنا تظهر مشكلة الدراسة في تحديد الإطار القـانوني العـام لولاية القضاء على حكم التحكيم ومدى انطباق قواعد التحكيم الدولية على المنازعـات المتعلقـة بالتحكيم، وبالإمكان تحديد أهم عناصر مشكلة الدراسة بالنقاط التالية :

1. إيضاح قواعد اليونسترال ومدى انطباقها على منازعات التحكيم فـي القـانون الوطني.
2. تحديد طبيعة الآثار القانونية المتعلقة باتفاق التحكيم وما يتعلق بها مـن أحكـام قضائية.
3. بيان سلطة القضاء على حكم التحكيم في التشريع الأردني والمقارن والاتفاقيات الثنائية.
4. تحديد القواعد المطبقة على أساس التحكيم من حيث التحكيم العـادي والتحكـيم الحر .

ثالثاً : أهمية الدراسة :

التحكيم عبارة عن قضاء خاص بمقتضاه يتفق الفريقان على عرض نزاع قائم أو يمكن أن ينشأ بينهما على أحد من الغير يُسمّى محكماً ليفصل فيه بقرار ملزم لهما له الطابع القضائي . وقد يكون تحكيم داخلي أو دولي ، وبالتالي فهو نوع من أنواع القضاء الخاص.

لقد برزت أهمية هذه الدراسة من خلال البحث التفصيلي بسلطة القضاء على أحكام التحكيم المحلية والأجنبية والأسس القانونية التي تخضع لها دعوى البطلان ودعوى الطعن بأحكام المحكمين حسب التشريع الأردني والمقارن ، وما يتعلق بمدى تطابق هذه الأحكام مع " قواعد اليونسترال للتحكيم " .

وتتبع أهمية هذه الدراسة أيضاً من خلال إيضاح مدى سلطة القضاء على أحكام المحكمين وتوضيح آلية الفصل في منازعات التحكيم وذلك في ضوء الأحكام العامة المتعلقة بالصيغة التنفيذية لقرارات التحكيم ووسائل الطعن المختلفة .

وتظهر أهمية الدراسة أيضا من خلال إدراكنا بأن الدولة ومع توليها مهمة الفصل في النزاعات عن طريق سلطاتها القضائية التابعة لها قد أقرت التحكيم كوسيلة أخرى للفصل في هذه النزاعات وسنت القوانين التي تتضمن القواعد التي تكفل سلامة إجراءات التحكيم والحكم الصادر بناء على هذه الإجراءات .

رابعاً : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. بيان الإطار العام الذي يوضح الأحكام المتعلقة بحكم التحكيم .
2. بيان الماهية الفعلية لتنفيذ الأحكام الأجنبية في ظل القانون الوطني والاتفاقيات الثنائية .
3. إيضاح أهم المشكلات التي تنجم عن تنفيذ حكم التحكيم .
4. دراسة النواحي القانونية المتعلقة بالاختصاص القضائي لحكم التحكيم .
5. تعرف قواعد التحكيم الدولية والتشريعات الأخرى التي تناولت حكم التحكيم .
6. بيان مدى سلطة القضاء في حكم التحكيم .
7. وضع التصورات المختلفة للمشكلات العملية المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم في القانون الأردني والمقارن .

خامساً : أسئلة الدراسة :

من خلال مشكلة الدراسة المتعلقة بسلطة القضاء على أحكام التحكيم نستطيع أن نطرح العديد من التساؤلات منها :

1. هل هناك تحديد واضح للآلية التي يتم من خلالها تنفيذ أحكام التحكيم ؟
2. هل تناولت التشريعات المختلفة والاتفاقيات هذا الموضوع بشكل وافٍ وشامل ؟
3. هل تتوافق قواعد التحكيم المحلية مع قواعد التحكيم الدولية ؟
4. ما الماهية القانونية التي يمكن من خلالها وضع تصور جديد وواضح للولاية القضائية على أحكام المحكمين ؟

5. ما هي أهم النقاط التي تستوجب البحث للوصول إلى أفضل النتائج المتوخاه ؟

سادساً : حدود الدراسة :

تتمثل حدود هذه الدراسة بـــــ :

1. الحدود الموضوعية : تقتصر هذه الدراسة على كل ما يرتبط بتنفيذ حكم التحكـــيم ودور المحكمة في ذلك سواء في الأردن أو في التشريعات العربية والغربية . وستخضع بعض المواد التشريعية والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الثنائية للدراسة التحليلية حـــول مـــدى ضبطها لمشكلة الدراسة .
2. الحدود المكانية : وهي المملكة الأردنية الهاشمية .
3. الحدود الزمانية : وتبدأ منذ صدور قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 ولغاية الأن .

سابعاً : محددات الدراسة :

وتنحصر هذه المحددات في مدى تطبيق أحكام التحكيم المحليـــة فـــي التـــشريعات الأخـــرى والحجية القضائية التي يكتسبها هذا الحكم في ظل القوانين المختلفة .

ثامناً : المصطلحات الإجرائية للدراسة :

- **هيئة التحكيم :** الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحـــال إلـــى التحكيم وفقا لأحكام هذا القانون [1] .

---

[1] . المادة (2) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 .

- **المحكمة المختصة وفق قانون التحكيم الأردني** : محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة [1] .

- **حكم التحكيم** : القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع سواء كـان هذا القرار شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبـات أي مـن الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر [2] .

- **اتـفاق التحكيم** : هو اتـفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تـنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محـددة تعاقديـة كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتـفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتـفاق منفصل [3] .

- **المحكم** : وهو الشخص الذي يتولى التحكيم في النزاع المعروض عليـه ولا يجـوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليـه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بسبب إشهار إفلاسه ولـو رد إليـه اعتبـاره . ولا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو جنسية معينة ، إلا إذا اتفق طرفا التحكـيم أو

---

[1] . المرجع السابق .

[2] . راجع حداد ، حمزة أحمد (2008) ، حكم التحكيم وشـروط صـحته ، بحـث مقـدم لنـدوة التحكـيم في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين ، دمشق ، ص 3 .

[3] . راجع المادة (7) من قانون اليونسيترال للتحكـيم والمنـشور علـى موقـع المعهـد العربـي للتحكـيم والتـسويات البديلـة عبـر الوصـلة الالكترونيـة http://www.aiadr.com/aiadr/subbcat.asp?ID=305 .

نص القانون على غير ذلك. و يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله[1].

- **اليونسيترال :** لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية[2].
- **الأحكام الأجنبية :** كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور أي هي الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم غير أردنية [3].

تاسعاً : الإطار النظري للدراسة :

تشتمل الدراسة على خمسة فصول :- الفصل الأول يتضمن الإطار العام للدراسة ويتناول المقدمة ، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وتساؤلاتها، منهجها وأسئلتها، منهجيتها ، وحدودها، محدداتها، والمصطلحات الإجرائية لها، والدراسات السابقة. أما الفصل الثاني فيتناول **الأحكام العامة للتحكيم في ظل القانون الأردني والمقارن** من حيث المفهوم القانوني والفقهي للتحكيم في التشريع الأردني والأساس القانوني والشرعي للتحكيم، والسند القانوني الذي تخضع له أحكام المحكمين ، والرؤية الشرعية للتحكيم ومدى انطباقها على التحكيم القانوني والاختصاص القضائي في الأردن . أما الفصل الثالث فيتناول **تسوية المنازعات في أحكام التحكيم الأردني والمقارن** وذلك من حيث أحكام التحكيم في ظل القانون الأردني وسريان القانون ونطاق تطبيقه

---

[1] . انظر المادة (15) من قانون التحكيم الأردني .

[2] . انظر حداد ، حمزة احمد ، المرجع السابق ، ص 1 .

[3] . راجع المادة (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952 .

في التشريع الأردني، واتفاق التحكيم والمبادئ العامة التي تحكمه وإجراءات التحكيم والمسائل المتعلقة به، والمحكمة المختصة، وحجية أحكام التحكيم والتحكيم في التشريع المقارن. وكذلك المنازعات الناشئة عن التحكيم والقواعد التي تحكمها ومشكلات اتفاق التحكيم في القانون الأردني والمقارن . أما الفصل الرابع فيتناول **تنفيذ أحكام التحكيم والاختصاص القضائي في القانون الأردني والمقارن** من حيث تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في القانون الأردني ومعيار التفرقة بين الحكم الوطني والحكم الأجنبي وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952م. والاتفاقيات الدولية بشأن تنفيذ حكم التحكيم وكذلك قواعد اليونسترال النموذجية, والاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها في ظل قواعد التحكيم الدولي وموضوع نطاق تطبيق القضاء الأردني على أحكام التحكيم والبدائل المقترحة لسلطة القضاء على أحكام التحكيم. أما الفصل الخامس فيشتمل على الخاتمة والنتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

عاشراً : الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع ولاية القضاء على حكم التحكيم ومن هذه الدراسات:

1. إبراهيم، علي سالم (1997) ، " ولاية القضاء على التحكيم " ، رسالة دكتوراة جامعة عين شمس ، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة الماهية القانونية للتحكيم وأنواعه وسلطة القضاء على التحكيم ، وأوضح من خلال فصول الدراسة السلطات الممنوحة لهيئات التحكيم وفق القانون ودور ذلك في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها .

2. دراسة أبو مغلي ، مهند والجهني ، أحمد " رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني ، بحث منشور في 2008 ، وقد تناول الباحثان حكم التحكيم في ضوء اتفاقية نيويورك لعام 1958 من حيث دعوى إبطال حكم التحكيم وتنفيذ الحكم الأجنبي .
3. دراسة العجلان ، عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان ، المسؤولية العقدية للمحكم ، رسالة ماجستير ، وقد تناول الباحث التعريف بالمسؤولية بشكل عام وبالمسؤولية العقدية بشكل خاص وتناول التحكيم ونطاقه وتكييفه والمسؤولية العقدية المترتبة عليه .
4. دراسة بولقواس ، سناء ، 2011 ، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، رسالة ماجستير، وقد تناولت الباحثة التحكيم من مختلف جوانبه كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية حيث يعد التحكيم الطريق البديل أو الوسيلة الأكثر ملاءمة لحل منازعات العقود الدولية بصفة عامة وعقود التجارة الدولية بصفة خاصة .
5. دراسة ديب، فؤاد ،2011، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة ، بحث منشور ، وقد تناول الباحث مختلف الأحكام القانونية التي تتعلق بتنفيذ الحكم الأجنبي من حيث دعوى بطلان هذه الأحكام والقواعد الخاصة بإكسائها الصفة الشرعية للتنفيذ .
6. العوا ، فاطمة محمد (2002) ، " عقد التحكيم في الشريعة والقانون " وقد جاءت هذه الدراسة لتقنين الفقه الإسلامي والتأثير التشريعي لمجلة الأحكام العدلية ، وتحدثت الباحثة عن التحكيم والمبادئ التي تحكمه وماهيته الاصطلاحية ومن ثم تطرقت إلى نظرة الشريعة الإسلامية للتحكيم من خلال الأدلة الشرعية المختلفة .
7. دراسة إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي وماهر محسن عبود الخيكاني " التحكيم ضمانة إجرائية لضمان منازعات الاستثمار ، بحث منشور ، حيث قام الباحثان بدراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالتحكيم وأثره الكبير على حل منازعات الاستثمار، وتطلب ذلك بحث

الأحكام الخاصة بالتحكيم وشروطه وماهية منازعات الاستثمار وأفضل الطرق لحل المنازعات الناشئة عنها .

8. دراسة الدكتور أحمد الجنهي، دعوى التحكيم في القانون الأردني واتفاقية نيويورك وجاء فيها أنه : " وإذا ما نظرنا إلى تدخل القضاء في التحكيم فإن التحكيم في هذه الحالة ينقسم إلى مرحلتين: المرحلة الأولى:- مرحلة التعاون بين القضاء والتحكيم وفي هذه المرحلة يكون الدور الأبرز لإرادة الأطراف ويقتصر دور القضاء فيها على تقديم العون لإظهار إرادة الأطراف، وهي المرحلة التي يكون فيها الاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين والسير بإجراءات التحكيم وصولاً إلى قرار المحكمين . المرحلة الثانية:- وهي التي يكون فيها للقضاء رقابة على حكم المحكمين. وهي مرحلة دعوى التحكيم سواء بالطعن في حكم المحكمين أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لأحكام التحكيم الوطنية أو محكمة البداية بالنسبة لتصديق أحكام التحكيم الأجنبية، وأيضاً تنفيذ حكم التحكيم أمام قاضي التنفيذ، وكل محكمة منهما لها دور في الرقابة على حكم التحكيم. وهذه الرقابة مستمدة مما نص عليه قانون التحكيم، واتفاقية نيويورك لسنة 1958, وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 " [1] .

أحد عشر : منهجية الدراسة :

[1] . انظر أحمد حمدان الجهني ، دعوى التحكيم في القانون الأردني واتفاقية نيويورك ، بحث منشور لسنة 2006 عبر الموقع الإلكتروني مركز الدراسات القضائية التخصصي عبر الوصلة الإلكترونية http://www.cojss.com/article.

سيتم بحث هذه المشكلة من الناحية النظرية بشكل خاص وكذلك من الناحية العملية المتعلقة بقرارات واجتهادات المحاكم العربية والغربية في حكم التحكيم بحيث يتم شرح كافة الجوانب المرتبطة بتنفيذ حكم التحكيم وبيان أهم الاجتهادات القضائية المحلية والدولية في ذلك ودراسة دور القضاء في حكم التحكيم وذلك وفقا للمنهج التالي :

1. المنهج الوصفي النظري : حيث سيتم التركيز على النصوص القانونية في التشريع الأردني وفي قواعد اليونسترال .
2. المنهج التحليلي التطبيقي : وسيتم من خلاله التركيز على النواحي المختلفة المتعلقة بالممارسات العملية لتنفيذ حكم التحكيم وتحليل مضمون الحلول المقترحة .
3. المنهج المقارن : حيث تم مقارنة أحكام القانون الأردني بالعديد من التشريعات العربية والأجنبية فيما يتعلق بحكم التحكيم .

الفصل الثاني

الأحكام العامة للتحكيم في ظل القانون الأردني والمقارن

يعد موضوع التحكيم من أكثر المواضيع أهميةً في مجال النزاعات المتعلقة بالاتفاقات العقدية وغير العقدية سواء كانت تلك النزاعات ما بين أشخاص القانون العام أو الخاص [1] ، ذلك أن التحكيم وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات التي تنشب بين الأطراف المتعاقدة في المواد المدنية والتجارية [2] .

والتحكيم بالمعنى القانوني – كما بينا سابقاً – هو كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، عقدية كانت أو غير عقدية [3] .

يمر التحكيم بأربع مراحل هي : الاتفاق على التحكيم والمحكمين والسير بإجراءات التحكيم وإصدار القرار ومن ثم الطعن بأحكام المحكمين وأخيرا تنفيذ حكم المحكمين [4] .

---

[1] . انظر المادة الثالثة من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 .

[2] . لمزيد من التفصيل راجع مركز العاصي للتحكيم التجاري والمدني حول موضوع مفهوم التحكيم عبر الوصلة الإلكترونية http://www.alassy.net/news/index.php?news=96 .

[3] . وقد جاءت قرارات محكمة التمييز الأردنية متوافقة مع هذا المعنى القانوني للتحكيم من حيث أطرافه وطبيعته والعلاقات القانونية الناشئة عنه ، أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4186 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/29 ، منشورات مركز عدالة ، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2233 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20 ، منشورات مركز عدالة .

[4] . راجع مهند عزمي أبو مغلي وأمجد حمدان الجهني ، رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد 38 ، ابريل 2009 ، ص 272 .

ينقسم التحكيم إلى تحكيم بالقانون وآخر بالصلح [1] ، وقد أشارت العديد من التشريعات إلى هذا النوع من أنواع تسوية النزاعات وإلى الكيفية التي يتم من خلالها تطبيق القواعد القانونية التي تحكم تلك النزاعات [2] ، حيث تنص المادة (36) من قانون التحكيم الأردني على أنه " تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين. وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع . في جميع الأحوال يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين . يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون " .

وقضت المادة 4/39 من قانون التحكيم المصري بأنه " يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة

---

[1] . ويقصد بالتحكيم بالقانون أن الهيئة التي تنظر بموضوع النزاع وتصدر حكمها فيه تقوم بذلك حسب القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق على النزاع . أما التحكيم بالصلح فيكون وفقا لقواعد العدالة وما يمليه عليه ضميره ، على أن يكون الحكم منطقيا ومعقولا بعد الأخذ بالاعتبار لكافة الظروف المحيطة بالقضية موضوع التحكيم . ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع مفهوم التحكيم والصلح بالقانون القطري عبر الوصلة الإلكترونية http://www.alexalaw.com/t7782-topic .

[2] . وقد أجازت الشريعة الإسلامية اللجوء إلى المحكمين لحل بعض أنواع النزاعات فقد ورد عن الشافعية في بعض قضايا التفريق التي تتطلب رفع الأمر فيها إلى القاضي كما في التفريق للإعسار عن دفع النفقة أنه إن فقد القاضي وجب اللجوء إلى المحكم ، انظر الدمياطي ، إعانة الطالبين : ج4 ، ص92 . ويقول الشربيني في ذلك : " ولو خلا الزمان عن إمام رجع الناس إلى العلماء فإن كثر علماء الناحية فالمتبع أعلمهم فإن استووا وتنازعوا أقرع " ، انظر الشربيني ، مغني المحتاج : ج4 ، ص 373.

والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون [1] ، وكذلك الحال في المادة 198 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري حيث نصت على أن حكم المحكمين يجب أن يكون "..... على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح بشرط عدم مخالفة قواعد النظام العام والآداب " . وتنص المادة 36 من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه" يحق لأطراف النزاع تفويض هيئة التحكيم بإجراء الصلح بينهم وفق قواعد العدالة ويجوز لهيئة التحكيم أن تعرض بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تسوية ودية للنزاع " . وتنص المادة 2/212 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه " يكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضا بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام " .

وسنقوم في هذا الفصل بدراسة المفهوم القانوني للتحكيم في التشريع الأردني والأساس القانوني والشرعي له والسند القانوني الذي تخضع له أحكام المحكمين والرؤية الشرعية للتحكيم ومدى انطباقها على التحكيم القانوني والاختصاص القضائي في الأردن.

المبحث الأول

[1] . وجاء في المادة (9) من قانون التحكيم الأردني أنه " لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح " .

المفهوم القانوني للتحكيم في التشريع الأردني والمقارن

بالرجوع إلى التنظيم القانوني الأردني في موضوع التحكيم نجد أن قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 قد نظم كل ما يتعلق بالتحكيم من حيث ماهيته ونطاقه وسريانه والقواعد التي تحكمه[1].

فالتحكيم عبارة عن عقد بمقتضاه يتفق شخص أو أكثر على إحالة النزاع الذي نشأ أو ينشأ بينهما في تنفيذ العقد على محكمين للفصل فيه بدلاً من الالتجاء إلى القضاء. وإذا وجد مثل هذا الشرط التزم فيه الطرفان وليس لهما أن يطرحاه على المحكمة نزاعاً اتفق في العقد على أن يكون إحالة الخلافات الناتجة عن الاتفاقية إلى التحكيم [2] .

وقد وجد التحكيم " قبل أن يوجد القضاء المنظم من قبل السلطة الحاكمة على اختلاف تنوعها وتطورها عبر تاريخ العدالة البشرية البعيد ... وهو وسيلة عن طريقها يحيل الأطراف برغبتهم منازعاتهم لشخص ثالث محايد يختارونه ، وهو المحكم ، ليصدر قراراً قائماً على الأدلة

---

[1] . ويطبق هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق على نفاذه ، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي قانون سابق صحيحة ، انظر المادة الرابعة من قانون التحكيم الأردني .

[2] . انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1783 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6 منشورات مركز عدالة . وجاء في ذات القرار انه " يعتبر اللجوء إلى التحكيم وفق شرط التحكيم لا يسلب القضاء اختصاصه للبت بالنزاع إلا إذا تقدم أحد الخصوم بطلب لوقف الإجراءات قبل الدخول بأساس الدعوى إعمالاً لنص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وحيث أن المميز ضدهم تقدموا بالطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لتمسكهم بشرط التحكيم الوارد في الاتفاقية لذا يكون الحكم بالأخذ بهذا الشرط يوافق العقد ويوافق حكم القانون " .

والبراهين التي تقدم إلى هيئة أو محكمة التحكيم ، أو هو نظام بمقتضاه يتولى شخص من الغير تسوية نزاع يقوم بين طرفين أو أكثر ممارساً المهمة القضائية التي عهد بها هؤلاء إليه " [1] .

المطلب الأول

المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتحكيم

التحكيم لغـــــةً : وهو مأخوذ من مادة حكم ، وهو مصدر حكّمه في الأمر ، أي جعله حكماً وهو تفويض الحكم لشخص [2] ، ويُقال للمحكَّم حَكَمْ ، ومُحَكَّمْ من باب التّفعيل بصيغة اسم المفعول ويُقال مُحَكِّمْ من باب التّفعيل بصيغة اسم الفاعِل ، وفي القرآن الكريم قوله تعالى : " فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يُحكِّموك فيما شجر بينهم " والمحكّم : الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة . والحكيم: العالم صاحب الحكمة والمتقن للأمور .

---

[1] . لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع فهر عبد العظيم صالح ، مفهوم التحكيم ، مقال منشور على موقع شبكة المعلومات القانونية العربية ، الثقافة القانونية عبر الوصلة الالكترونية http://www.eastlaws.com/Others/ViewMorafaat.aspx?ID=197 .

[2] . راجع الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب ، دار صابر للنشر ، بيروت ، باب حكم، مختار الصحاح ، باب حكم ، ص148. وجاء في الموسوعة الحرة ، ويكبيديا أن التحكيم لغة : مصدر حكم يحكم –بتشديد الكاف– أي جعله حكما، والحكم – بضم الحاء وسكون الكاف– هو القضاء، وجاء بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل، ومنه قول الله عز وجل: "و آتيناه الحكم صبيا"، ومنه الحكمة بمعنى وضع الشيء في محله . قال ابن منظور: "حكموه بينهم أي : أمروه أن يحكم بينهم ، ويقال حكمنا فلان فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا "

التحكيم اصطلاحا : اتّخاذ الخصمين آخر أهلاً للحكم برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما فهو اتخاذ الخصمين شخصاً آخر حاكما برضاهما ليفصل خصومتهما ودعواهما, ويقال له [1] حَكَم بفتحتين ــ ومُحَكِّم ــ بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المكسورة. وقيل هو عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا آخر حكما بينهما لفصل خصومتهما. وعرفه بعض الفقهاء بقولهم : " فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه "[2] والتحكيم ينظر إليه على وفق معنيين أساسيين وهما:

1- المعنى المتمثل في التحكيم على أنه وسيلة يتم اللجوء إليها حال التحاكم منضمة إلى القضاء العام .

2- المعنى المتمثل في التحكيم على أنه عقد اتفاق يتم بين الخصوم لتقرير الفصل في نزاع حاصل بينهم .

فالتحكيم طريق اتفاقي لفض النزاعات يتم فيه قيام شخص من غير الخصوم بإصدار حكم مُنْهِياً للنزاع ملزماً للخصوم من خلال إتباع إجراءات محددة قانونا أو اتفاقا فيما يسمح به القانون [3] . أو هو نظام تعاقدي يلجأ إليه فريقان لأجل حل الخلاف الناشئ بينهما بواسطة شخص أو أكثر من غير القضاة [4]. وقد أشارت المادة الأولى من قواعد الإجراءات المتعلقة بالمركز الدولي للتوفيق والتحكيم والخبرة أن التحكيم عبارة عن " أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من

---

[1] . الرد المختار ، بحاشية المختار ، ج5، ص248. وانظر أيضا البحر الرائق ، ج7، ص224.

[2] . راجع ابن ضويان ، منار السبيل ، ج2 ، ص407 .

[3] . راجع حسن ، علي عوض ، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية ، 2001م دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص11.

[4] . راجع النمر ، أمينة ، "أصول المحاكمات المدنية" الدار الجامعية، طبعة 1988، ص. 325.

القضاء ، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزاً دائماً للتحكيم أو غير ذلك " .

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للتحكيم في التشريع الأردني

عالج المشرع الأردني التحكيم ضمن أحكام قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 ، وأوضح بأن اتفاق التحكيم هو ذلك الاتفاق الذي يجري في المملكة الأردنية الهاشمية ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، عقدية كانت أو غير عقدية [1] .

---

[1] . راجع المادة رقم (3) من قانون التحكيم الأردني . وقد نصت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها على أنه " وبالرجوع إلى ترجمة عقد العمل المتكون فيما بين فريقي الدعوى فإن المادة (20) منه تشير إلى اتفاق الطرفين على إحالة أي خلاف أو مطالبة أو اختلاف ناشئ عن العمل إلى التحكيم الملزم بما يشمل الخلافات الناشئة عن العنوان 7 من قانون الحقوق المدنية الاتحادية لعام 1964 وفق تعديله.. وكافة القوانين الاتحادية أو الحكومية أو الوطنية المتعلقة بأطراف العمل تعتبر سارية. وجاء بنفس المادة : إن أي تحكيم سيجري بواسطة محكم (1) واحد طبقاً لقواعد مجلس التحكيم الأمريكي وسيعقد لدى مكاتب (هيزن وسوير) وأن التحكيم نهائي وملزم، وأن كل فريق يتنازل عن حق طلب الامتيازات القضائية لدى المحكمة النظامية. وفي ضوء هذا النص فإن التحكيم المتفق عليه يخرج عن التحكيم المشار إليه في المادة 3 من قانون التحكيم الأردني إذ أنه يجري خارج المملكة. ويترتب على ذلك تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في البند (20) من عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين طرفي الدعوى. وعليه فإنه لغايات البت بالدفع بشرط التحكيم الوارد بعقد العمل يتعين الاطلاع على أحكام القوانين المذكورة لمعرفة الحكم الذي يترتب بحال لجوء أحد طرفي العقد إلى المحكمة ليتسنى للمحكمة الناظرة بهذه الدعوى أن تتخذ القرار المناسب في ضوء ذلك طالما أن الطرفين أحالا لتلك القوانين بشأن شرط التحكيم. وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً آخر وطبقت أحكام قانون التحكيم الأردني فقد جاء قرارها المطعون فيه في غير محله. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4186 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/29 ، منشورات مركز عدالة .

والتحكيم بهذا المفهوم يتعلق بالاتفاق والعقد الذي يربط طرفيه ، وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية : " إذا اتجهت إرادة المتعاقدين إلى أنه في حالة نشوب أي خلاف بينهما ناشيء عن تنفيذ اتفاقية التحكيم ولم يمكن حلّه أو التفاهم عليه بشكل ودي فإنه يتوجب أن يعرض هــذا الخــلاف والنزاع على محكمة التحكيم السويسرية ولما كانت المادة 12/أ من قانون التحكيم الأردني رقــم 31/ 2001 والتي نصت على ما يلي: (على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفــاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى) ، وحيث أن المدعى عليهم قد تمسكوا بإحالة النزاع إلى التحكيم فإن من واجب المحكمة أن تقــضي بــرد الدعوى لوجود شرط تحكيم ، أما عن القول أن تخلي المحاكم الأردنية عن صلاحية النظر فــي الدعاوى المعروضه عليها لصالح محكمة تحكيم أجنبيه فيه مخالفة للنظام العام فإن المــادة 27 من قانون التحكيم رقم 31/ 2000 النافذ المفعول قد أجازت لطرفي التحكيم الاتفاق على مكــان التحكيم في المملكة أو خارجها ، وعليه وفي ضوء هذا النص فإنه يجوز الاتفاق علــى أن يــتم التحكيم في بلد أجنبي " [1] .

والمحكّم هو الشخص الذي يتولى النظر بالقضية موضوع النزاع ، " والمحكم لا ينفذ حكمه إلا على راض به قبل حكمه ، لأن رضا الخصمين هو المثبت للولاية " 2 . وقال البهوتي في المحكّم " وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما فحكم فهو كحاكم الإمام " [3] .

---

[1] . قــرار محكمــة التمييــز الأردنيــة بــصفتها الحقوقيــة رقــم 2004/335 (هيئــة خماســية) تــاريخ 2004/7/5 منشورات مركز عدالة .

[2]. انظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ، 4 ص379.

[3]. البهوتي ، كشاف القناع : ج 6 ، ص 308 .

المطلب الثالث

مفهوم التحكيم في القانون المقارن

لقد نظر الفقه إلى التحكيم على أنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء [1] .

وعرفه الفقه أيضا على أنه " نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو تمكين أطراف النزاع بإقصاء منازعــاتهم مــن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم " [2] .

فالتحكيم نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاءهم ، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفــاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم ، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصــدار قرار قضائي ملزم لهم [3] .

وقد عرفه قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 في المادة 2 / أ على أنه " أي تحكيم ، سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا " .

---

1 . انظر فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الــدولي ، دار الثقافــة للنــشر والتوزيــع ،.عمــان، 1992، 1.

2 . راجع أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1981 ص 19 .

[3] . انظر أحمد عبد الكريم ســلامة ، التحكــيم فــي المعــاملات الماليــة الداخليــة والدوليــة ، دار النهــضة العربية القاهرة ، 2006 ، ص 19 .

وعرفــته المادة (1790) من مجلة الأحكام العدلية التحكيم على أنه : " التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما "[1] .

وقد أشار قانون التحكيم العراقي في المادة (251) على أنه يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين.

ويعد التحكيم في التشريع السوري أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمةً أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك [2] .

وفي قانون التحكيم المصري هو اتفاق بين أطراف على حل النزاع القائم بينهم أو الذي يحتمل أن يقوم بينهم عن طريق التحكيم باختيار محكم واحد أو أكثر من محكم وهى طريقة للتخلص من الإجراءات الطويلة الخاصة بالتقاضي لحسم الخلافات بالسرعة التي تقتضيها المنازعات التجارية " التي هي مناط التحكيم هي والمنازعات المدنية "[3] .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية التحكيم بأنه " طريق لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وعدم التقيد بإجراءات المرافعات أمام المحاكم بالأصول الأساسية في

---

[1] . انظر مجلة الأحكام العدلية العثمانية وهي مجموعة من التشريعات مكونــة مــن ســتةَ عــشرَ كتابــاً أولهــا كتــاب البيوع وأخرها كتاب القــضاء، صــدرتْ فــي فتــرت الخلافــة العثمانيــة فــي شــعبان ســنة 1293 هجريــة 1882ميلادية. مادة (1790) .

[2] . انظر المادة الأولى من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008 .

[3] . وقد عرفه قانون الأونستيرال في مادته الــسابعة علــى أنــه " 1ـــ "اتفــاق التحكــيم" هــو اتفــاق بــين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعــات المحــددة التــي نــشأت أو قــد تنــشأ بينهمــا بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقديــة ويجــوز أن يكــون اتفــاق التحكــيم فــي صــورة شرط تحكيم وارد في عقد أو صورة اتفاق منفصل" .

التقاضي وعدم مخالفة ما نص عليه في باب التحكيم " [1] . وفي تعريف آخر لمحكمة النقض فقد قضت بأن " التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية فهو مقصور على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم، يستوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصراف إلى جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين فلا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم، أو إلى اتفاق لاحق له ما لم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل – دون الجمع بينهما – اتفاق، أو يفض مع الفصل بينهما خلاف " [2] .

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فقد قضت أنه " الأصل فى التحكيم عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالأة مجردا من التحامل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجباريا يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذا لقاعدة قانونية أو محتملاً ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق إذ يحدد طرفاه – وفقا لأحكامه – نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها ويلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة

---

[1] . انظر حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (1403) لسنة 55 جلسة 1988 ، أشار إليه .مراد محمود المواجده، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010 ص 24 .

[2] . انظر الفقرة رقم 2 من الطعن رقم 52 سنة قضائية 60 – تاريخ الجلسة 27 / 02 / 1994 .

قضائية غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد منه سلطاتهم ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة " [1] .

عدّت بعض المنظمات الدولية التحكيم " عملية أكثر رسمية من التوفيق وهو يختلف عن التوفيق لأنه لا يشجع على استمرار الاجتماع والمفاوضات . يستمع المفوض من خلال التحكيم ويتحرى المطالب والمطالب المضادة من كلا الطرفين ويقرر التسوية النهائية في شكل قرار تحكيمي . النتيجة المفروضة على الطرفين تكون بعد سماع الأدلة. ويكون هذا ملزماً قانوناً على كلا الطرفين [2] .

المطلب الرابع

أحكام التحكيم في القانون الأردني والمقارن

جاء قانون التحكـيم الجديد رقـم (31) لسنة 2001 ليحل محل القانون القديم رقـــم (18) لسنة 1953 ، مــتأثّرًا بالتوجهات الحديثة في مجال التحكيم ومستمدًا نصوصه من القانون النموذجي (الأنويسترال) لسنة (1985) الذي وضعته لجنة الأمم المتحـدة لقانون التجارة الدولية وقانــــــون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 .

ويستوجب التحكيم أمور ثلاثة هي : إيجاب من المتخاصمين في تولية الخلاف بينهم إلى محكمين يحكمون بينهم ، وقبول من المحكمين بذلك ، وأخيراً المحل المعقود فيه التحكيم .

---

[1] . انظر الطعن رقم 104 سنة قضائية 20 دستورية – تاريخ الجلسة 1999/7/3 .

.2

مترجمة عن CCMA Rules 23,31 and 20 Labour Relations Act 1995, as amended s136-145
‘ Arbitration is a more formal process than conciliation. Arbitration differs from conciliation in that it does not promote the continuation of collective bargaining and negotiations. The commissioner listens and investigates the demands and counter demands of both parties and decides on a final settlement in a form an arbitration award. The award is then imposed on the parties after hearing the evidence. This is legally binding on both parties ‘.

وقد أشار قانون التحكيم الأردني في المادة الرابعة منه إلى أن أحكام هذا القانون تطبق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق على نفاذه ، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي قانون سابق صحيحة [1] .

وكما أسلفنا سابقاً إلى أن المشرع الأردني وفي سبيل بيان القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم أشار في المادة الثامنة إلى عدم جواز أي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه ، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة

---

[1] . وتفيد المادة 4 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة2001 أن المشرع قصد أن تسري أحكام القانون الجديد على اتفاقيات التحكيم السابقة لصدوره التي لا زالت قائمة سواء بدأت فيها إجراءات التحكيم أو التي تبدأ مع وجوب اعتبار إجراءات التحكيم التي بدأت في ظل القانون رقم 18 لسنة 1953 صحيحة ، أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3200 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/21 منشورات مركز عدالة . وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها أنه " وبالرجوع إلى ترجمة عقد العمل المتكون فيما بين فريقي الدعوى فإن المادة (20) منه تشير إلى اتفاق الطرفين على إحالة أي خلاف أو مطالبة أو اختلاف ناشئ عن العمل إلى التحكيم الملزم بما يشمل الخلافات الناشئة عن العنوان 7 من قانون الحقوق المدنية الاتحادية لعام 1964 وفق تعديله وكافة القوانين الاتحادية أو الحكومية أو الوطنية المتعلقة بأطراف العمل تعتبر سارية . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4186 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/29 منشورات مركز عدالة . وجاء في نفس المادة : إن أي تحكيم سيجري بواسطة محكم (1) واحد طبقاً لقواعد مجلس التحكيم الأمريكي وسيعقد لدى مكاتب (هيزن وسوير) وأن التحكيم نهائي وملزم، وأن كل فريق يتنازل عن حق طلب الامتيازات القضائية لدى المحكمة النظامية. وفي ضوء هذا النص فإن التحكيم المتفق عليه يخرج عن التحكيم المشار إليه في المادة 3 من قانون التحكيم الأردني إذ أنه يجري خارج المملكة. ويترتب على ذلك تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في البند (20) من عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين طرفي الدعوى. وعليه فإنه لغايات البت بالدفع بشرط التحكيم الوارد بعقد العمل يتعين الاطلاع على أحكام القوانين المذكورة لمعرفة الحكم الذي يترتب بحال لجوء أحد طرفي العقد إلى المحكمة ليتسنى للمحكمة الناظرة بهذه الدعوى أن تتخذ القرار المناسب في ضوء ذلك طالما أن الطرفين أحالا لتلك القوانين بشأن شرط التحكيم. وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً آخر وطبقت أحكام قانون التحكيم الأردني فقد جاء قرارها المطعون فيه في غير محله .

المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك .

وحول الطبيعة القانونية للتحكيم فقد اعتبره البعض عقداً رضائياً ملزماً للجانبين من عقود المعاوضة على أساس أنه يقوم على مبدأ سلطان الإرادة وأنه أداة من أدوات المعاملات الدولية [1] ويرى البعض الآخر أن التحكيم ذو طابع قضائي إجباري ملزم لأطرافه وأن حكم المحكم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية [2]. وهناك اتجاه آخر يرى أن التحكيم ينطوي على طابع مختلط يتضمن اتفاق التحكيم وقضاء المحكم ، فاتفاق التحكيم يتعلق بتسوية العلاقات الناشئة بالفعل والتي تكون سابقة عليه أما حكم المحكم فيرتبط بحل النزاع وفقاً لنظام قانوني معين [3]. المشرع الأردني وفي المادة العاشرة من قانون التحكيم عدّ الاتفاق التحكيمي بنداً ضمن العقد ، وعليه فإن المشرع كان قد أبرز شرط التحكيم مستقلاً عن بقية بنود العقد بالرغم من إدراجه ضمن هذه البنود وأن هذا الشرط يحاكي شرط التحكيم وبما يتضمنه هذا الشرط عن بقية الشروط وحده .

اشترط المشرع الأردني أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان, أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو

---

[1] . ولمزيد من التفصيل حول الطبيعة العقدية للتحكيم راجع مختار بربري ، المرجع السابق ، ص 7 .

[2] . إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 31.

[3] . راجع علاء محي الدين مصطفى ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية . دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2008 ص 25 .

عن طريق الفاكس, أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة التي تعد بمثابة سجل الاتفاق [1] .

يستفاد من المادة 9 من قانون التحكيم التي تنص (لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح). وفيما يتعلق بالشخص الطبيعي فيتوجب أن يكون متمتعاً بالأهلية وليس محجوراً عليه أما الشخص الاعتباري فيتوجب أن يتمتع بالأهلية لإبرام العقد إلا إذا كان محجوراً عليه[2] .

وأوضحت المادة السابعة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والقواعد التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران / يونيه 1985 من أنه " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ــ ويعدّ الاتفاق مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل, أو تلكسات, أو برقيات, أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي,

---

[1] . وقد اعتبر المشرع الأردني في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد أنظر المادة العاشرة من قانون التحكيم الأردني .

[2] . وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه قد " كرس المشرع الأردني في المادة ((36)) من قانون التحكيم رقم ((31)) لسنة 2001 مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع وبالتالي تلتزم هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع بتطبيق القواعد القانونية التي اختارها الإطراف أو تركوا لهيئة التحكيم اختيارها . وأن الإجماع في الاجتهاد والفقه قد جرى على أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً بالاستئناف وأن هذه الدعوى تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء الحكم فيه ، كما أنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم المحكم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه ذلك أن الرقابة المنصوص عليها في المادة ((49)) لها صبغة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلّط المحكمة رقابة على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه وأن ذلك مشروط بأن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام " قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2010/207 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/5/31 ، منشورات مركز عدالة .

تكون بمثابة سجل للاتفاق, أو في تبادل لبيانات الادعاء والدفاع, يقول فيه أحد الطرفين بوجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر وتعدّ الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم بمثابة اتفاق تحكيم, شريطة أن يكون العقد وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد".

وأضافت المادة (28) القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع حيث تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع وأى اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الطرفين صراحة على خلاف ذلك. وفي الحالة التي لا يتم فيها تعيين الطرفان أية قواعد وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق . ولا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس مراعاة العدالة والحسنى أو كمحكم عادل منصف إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة . وفى جميع الأحوال تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة.

وأشار القانون المصري في البند الرابع من قواعد التحكيم إلى أنه إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم . وأكد القضاء المصري على أن التحكيم طريق إستثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية, فهو مقصور على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم، يستوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصراف إلى جميع المنازعات التي

تنشأ عن تنفيذ عقد معين فلا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم، أو إلى اتفاق لاحق له ما لم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل – دون الجمع بينهما – اتفاق، أو يفض مع الفصل بينهما خلاف[1].

لا يسلب اللجوء إلى التحكيم وفق شرط التحكيم القضاء اختصاصه للبت بالنزاع إلا إذا تقدم أحد الخصوم بطلب لوقف الإجراءات قبل الدخول بأساس الدعوى إعمالاً لنص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية " [2] . وقد بين المشرع الأردني أنه على المحكمة أن تكون ملتزمة بالفصل في الطلب المقدم إليها من أي طرف في الدعوى يطلب من المحكمة إصدار حكم بالدفع بوجود شرط تحكيم [3] .

أشار القانون الأردني إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالإجراءات المتبعة من قبل أطراف التحكيم, وأجاز لهم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم, بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها, فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون [4] .

---

1 . قاعدة من الطعن القضائي رقم 52 ، سنة قضائية 60 ، مكتب فني 45 ، تاريخ الجلسة 27 / 02 / 1994 .

[2] . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1783 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6 منشورات مركز عدالة .

[3] . قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 14 لسنة 2001 .

[4] . وقد أجاز قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 اتفاق أطراف أي عقد في حال وجود خلاف على تعيين المؤسسة التي تتولى التحكيم ومكان التحكيم ولغة التحكيم والقانون الواجب التطبيق من قبل هيئة المحكمين وهذا ما اتفق عليه طرفا هذه الدعوى مما يجعل أسباب التمييز جميعها مستوجبة الرد . انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/2468 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/2/3 منشورات مركز عدالة .

المبحث الثاني

الأساس القانوني والشرعي للتحكيم

أشارت المادة (11) من قانون التحكيم الأردني إلى أنه يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع سواء أكان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديدا دقيقا وإلا كان الاتفاق باطلا. ويشير ذلك إلى أن اتفاق التحكيم رضائي ما بين أطرافه ولا يكون بقوة القانون كما هو الحال بالقضاء [1] .

وقد وردت مشروعية التحكيم في القرآن الكري,م والسنة, النبوية, والإجماع, وعمل الصحابة ومن بعدهم. فقال تعالى" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

---

[1] . وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " يعدّ عقد التبادل هو عقد القبول وهو العقد الأصلي بشروطه العامة والخاصة الذي تم بين شركة البوتاس العربية والمستدعى ضدها وان هذا العقد وهو عقد مقاولة وبالبند (6/20) منه الذي يتحدث عن إجازة التحكيم في أي خلاف يحصل بين المتعاقدين بموجب عقد الفيدك " أنظر قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2010/61 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/4/28 ، منشورات مركز عدالة . وقضت أيضاً " يستفاد من المادة (137/أ) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 أنها بينت أن محاكم الصلح هي صاحبة الاختصاص في النظر في الدعاوي العمالية مهما بلغت قيمة المطالبة – ولما كان عقد التحكيم هو عبارة عن عقد بمقتضاه يتفق شخص أو أكثر على إحالة نزاع نشأ بينهما في تنفيذ عقد معين على محكمين للفصل فيه بدلاً من الالتجاء إلى القضاء المختص إذا وجد مثل هذا الشرط التزم الطرفان به وليس لهما أن يطرحا على المحكمة نزاعاً اتفقا على أن يكون الفصل فيه بواسطة المحكمين " . انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/2140 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/12/13 ، منشورات مركز عدالة .

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " 1 . ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود من بني قريظة حين اقترحوا ذلك ، ورضوا بالنزول على حكمه قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : " نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ " [2] .

وسنقوم في هذا المبحث بدراسة السند القانوني لأحكام المحكمين, والرؤية الشرعية للتحكيم, ومدى انطباقها على التحكيم القانوني .

المطلب الأول

السند القانوني الذي تخضع له أحكام المحكمين

أشرنا سابقاً إلى أن أحكام قانون التحكيم الأردني تسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، عقدية كانت أو غير عقدية [3] .

وقد أشارت إلى اتفاق التحكيم تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التامين وأحكامها وتعديلاتها رقم (9) لسنة 2005, وأوضحت بأنه الاتفاق الخطي بين الطرفين على إحالة النزاع أو جزء منه الذي نشأ أو قد ينشأ بينهما إلى التحكيم [4] .

---

[1] . انظر سورة النساء ، الآية 128 .

[2] . رواه البخاري، كتاب المغازي ، باب 28 مرجع النبي من الأحزاب 4 / 1510 رقم 3896 .

[3] . انظر المادة (3) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 .

[4] . وقد أشارت المادة (28) من التعليمات ذاتها انه " يوقع حكم التحكيم أو قرار إنهاء التحكيم من قبل محكم أو محكمي نزاعات التأمين وتبلغ هيئة التحكيم ذلك القرار للمديرية المعنية بالوساطة والتحكيم. تقوم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بعد إصدار حكم التحكيم أو قرار إنهاء التحكيم بإرسال نسخة أصلية عن هذا الحكم أو القرار إلى كل طرف وإلى محكم أو محكمي نزاعات التأمين . تقوم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بتوفير نسخة مصدقة من حكم التحكيم لأي طرف يطلب الحصول عليه " .

وبالتالي نجد أن الأساس القانوني للتحكيم يرتبط أشد الارتباط باتفاق أطرافه، ذلك أن اللجوء إليه ليس إذعانياً بقوة المشرع وإنما هو رضائياً يقوم على سلطان إرادة أطراف النزاع باللجوء إليه [1].

إن المعيار الشرعي أكد مبدأ مشروعية التحكيم كآلية لفض النزاعات، وعرّف معيار التحكيم على أنه: « اتفاق طرفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم ملزم»، وهو المفهوم نفسه تقريباً الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة في قراره، حيث ورد في القرار المذكور أن «التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية » [2] .

المطلب الثاني

الرؤية الشرعية للتحكيم ومدى انطباقها على التحكيم القانوني

عرف فقهاء الحنفية التحكيم بأنه " تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما " [3] . وقد دار تعريف باقي جمهور الفقهاء حول مضمون هذا التعريف مع اختلاف علماء الإسلام في حكم التحكيم حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه ، لقوله تعالى :" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ

---

[1] . وقد يأخذ اتفاق أطراف التحكيم صورة شرط التحكيم الذي يقضي بحق كل من طرفي العقد اللجوء إلى التحكيم قبل وقوع النزاع , إن كان الطرف الأخر غير راغب في ذلك ، وصورة اتفاق التحكيم والذي يقضي باللجوء إلى التحكيم لحل نزاع قائم بين أطرافه .

[2] .لمزيد من التفصيل حول موضوع التحكيم في الفقه والشريعة الإسلامية راجع الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط الثلاثاء 14 شوال 1429 هـ 14 أكتوبر 2008 العدد 10913 ، المقال المنشور لعبد الستار الخويلدي .

[3] . أنظر الموسوعة الفقهية ، 10 / 234 ،

وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا " (1). وعن أبي شريح رضي الله عنه أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال [إن الله هو الحكم و إليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟] فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : [ما أحسن هذا ! ، فمالك من الولد ؟] قال: لي شريح ومسلم و عبد الله . قال : [فمن أكبرهم ؟] قلت: شريح . قال : [فأنت أبو شريح] [(2)].

وذهب بعض فقهاء الشافعية وابن حزم إلى القول بعدم الجواز . في حين ذهب آخرون من الشافعية إلى موافقة الجمهور بجوازه [(3)]. وأضافوا أنه هو الأصح في المذهب[(4)]. وإن كان بعض فقهاء الشافعية نقلوا الإجماع على مشروعية التحكيم قال النووي رحمه الله تعالى في ذلك : (.. فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع المسلمين عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج) [(5)]. وقال الشربيني (.. لأنه – أي التحكيم – وقع لجمع من كبار الصحابة ، ولم ينكره أحد . قال الماوردي فكان إجماعا) [(6)].

---

[3] . سورة النساء الآية 35.

[1]. أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح . واللفظ له ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/ 936 رقم الحديث 4145 .وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب آداب القضاة باب إذا حكّموا رجلا فقضى بينهم . مصورة عن الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر 1348) 8/ 226 .

[2]. انظر : الماوردي الحاوي الكبير شرح مختصر المزني تحقيق علي محمد معوض وزملائه الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية 1414) 325/16.

[3] . انظر : البيضاوي ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ، ساعد على نشره اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري بالعراق 2/ 1006 .

[4] . النووي ، شرح صحيح مسلم 92/12.

[5] . أنظر الشربيني ، مغني المحتاج 4/ 378 .

" لا يختلف مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي عن المفهوم المتداول في القوانين الوضعية من حيث تفويض شخص من غير التابعين للنظام القضائي الرسمي للبت في النزاع. فالتحكيم سواء في القانون الوضعي أو في الفقه الإسلامي هو عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا آخر حكما بينهما للفصل في خصوماتهما. والمُجمع عليه فقهيا أن التحكيم جائز شرعا من نص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع. وكانت دراسات قد أثبتت من خلال بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم أن القضاء، علاوة على ما يتصف به من بطء في تسوية النزاعات بسبب التأجيل المتكرر للجلسات، وتعدد درجات التقاضي، وانتداب الخبراء، وغيرها من الأسباب، لم يأخذ بعين الاعتبار في كثير من أحكامه خصوصية منتجات الصناعة المالية الإسلامية، التي تعتبر في الحقيقة وإلى وقت قريب عقودا غير مألوفة لدى الجهاز القضائي. وشهدت صناعة المصرفية الإسلامية خلال العام 2007 صدور معيار شرعي يتعلق بالتحكيم من منظور إسلامي، سعى إلى التوفيق بين المحيط القانوني الذي تعمل فيه المؤسسات المالية الإسلامية والثوابت الفقهية المجمع عليها في مجال التحكيم " [1] .

---

[1] . جريدة الشرق الأوسط ، المرجع السابق . وأضاف الدكتور الخويلدي أن " صناعة المصرفية الإسلامية خلال العام 2007 صدور معيار شرعي يتعلق بالتحكيم من منظور إسلامي، سعى إلى التوفيق بين المحيط القانوني الذي تعمل فيه المؤسسات المالية الإسلامية والثوابت الفقهية المجمع عليها في مجال التحكيم. أن هناك بعض العينات لهذا الرأي منها اعتماد العدد الوتر في الهيئة التحكيمية، والتي تشترط القوانين الوضعية دون أي استثناء بأن يكون عدد المحكمين وترا، والمعروف في الفقه الإسلامي أنه لا يشترط أن يكون العدد وترا، بل يجوز أن يكون عدد المحكمين شفعا. وأضاف الدكتور الخويلدي أن الشواهد التاريخية تدل على تولي التحكيم من قبل المحكم الفرد، أو أن يعين كل طرف محكمه دون الإشارة إلى محكم ثالث مرجح، وأنه إدراكا من المعيار أن العدد الشفع قد يعطل إصدار الحكم بسبب احتمال إصرار كل محكم على موقفه دون وجود حكم مرجح، فقد نصت الفقرة 3/8 من المادة الثامنة على أن «الأولى أن يكون العدد فرديا، فإن لم يكن كذلك فيعين أطراف النزاع أو المحكمون أحد المحكمين رئيسا لهيئة التحكيم، ويكون رأيه مرجحا عند تساوي الآراء». ومن بين عينات هذا المعيار، يضيف الدكتور الخويلدي، اختيار القانون الواجب التطبيق بما لا يخالف الشريعة،

المبحث الثالث

سلطة القضاء في الأردن والتشريع المقارن على التحكيم

لم تجز المادة الثامنة من قانون التحكيم الأردني لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه ، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك[1] .

ويستفاد من المادة (12) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001م أن من واجبات المحكمة بمجرد إثارة الدفع بالتحكيم قبل الدخول في أساس الدعوى التي يوجد بشأنها اتفاق تحيكم أن تحكم برد الدعوى في حال ثبوت هذا الشرط [2] .

وأوضحت المادة (5) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ما يتعلق بمدى تدخل المحكمة في اتفاق التحكيم حيث نصت المادة المذكورة " في المسائل التى ينظمها هذا القانون لا يجوز لأى محكمة أن تتدخل إلا حيث يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون".

عملا بأحكام الفقه الإسلامي، وأن اشتراط المعيار أن لا يخالف القانون الذي اختاره أطراف النزاع أحكام الشريعة الإسلامية، فيه إشارة إلى الاحتكام إلى القانون الوضعي ما لم يكن مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية " .

[1] .من المعلوم أن المحاكم النظامية في الأردن هي صاحبة الاختصاص العام بممارسة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية ، بما في ذلك الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها، باستثناء المواد التي قد يفوّض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام الدستور، أو أي تشريع آخر نافذ المفعول ، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع موقع وزارة العدل / المحاكم النظامية في الأردن عبر الوصلة الالكترونية http://www.moj.gov.jo/court-services/kinds-of-courts#regular_courts .

[2] . راجع قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/823 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/9/24 منشورات مركز عدالة.

ومن المعروف في مجال القضاء الدولي " أن التحكيم يطلق عليه بعض الفقهاء القانونيين " القضاء الخاص " وذلك لأنه لا يدخل في تشكيله, أي في تشكيل محكمة التحكيم, سلطان الدولة ونفوذها رغم تطبيق قوانينها، فيرأس محكمة التحكيم محكّمون وليس قضاه "[1]. وسنقوم في هذا المبحث بدراسة دور المحكمة السابق لاتفاق التحكيم من خلال ما يعرف بالدفع لاتفاق التحكيم, والدفع ببطلان التحكيم, وتشكيل هيئة التحكيم وردها من قبل المحكمة, وأخيراً الإثبات والمسائل الأولية والتحفظية المتعلقة بالتحكيم.

المطلب الأول

دور المحكمة السابق لاتفاق التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم

إن الأصل في فض النزاعات بشكل عام هو من اختصاص المحاكم بأنواعها, وإن اللجوء إلى المحاكم هو حق لكل شخص أكان طبيعياً أو اعتبارياً وإن هذا الحق مصون بالمادة 101 من الدستور[2]. وهذا ما أكدته المادة (9) من قانون التحكيم الأردني إذ نصت على أنه " لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه, ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح [3] .

التشريع الأردني وفي مجال الدعاوى المتعلقة بالتحكيم فقد فرض على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول

---

[1] . لمزيد من التفصيل راجع موقع ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة عبر الوصلة الإلكترونية /http://ar.wikipedia.org/wiki .

[2] . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2005/10 (هيئة عامة) تاريخ 2005/6/16 منشورات مركز عدالة.

[3] . انظر المادة التاسعة من قانون التحكيم الأردني .

في أساس الدعوى[1]. ويجوز – كما أوضحنا سابقاً – أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديدا دقيقاً وإلا كان الاتفاق باطلاً.

ولإيضاح دور المحكمة حول اتفاق التحكيم فلا بد من دراسة الدفوع القانونية المتعلقة بذلك ومن أهمها الدفع باتفاق التحكيم نفسه وما يتعلق برد هيئة التحكيم المشكلة .

الفرع الأول

الدفع باتفاق التحكيم

يعتبر اللجوء إلى التحكيم وفق شرط التحكيم لا يسلب القضاء اختصاصه للبت بالنزاع إلا إذا تقدم أحد الخصوم بطلب لوقف الإجراءات قبل الدخول بأساس الدعوى إعمالاً لنص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية [2] . ويقع على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى [1] .

---

[1] . وقد أشارت الفقرة (ب) من المادة (12) من قانون التحكيم الأردني إلى أنه " ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك " .

[2] . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1783 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6 منشورات مركز عدالة . وقد نصت المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 = =لسنة 1988 أنه " للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (59) من هذا القانون :

أ . عدم الاختصاص المكاني .

فمن " واجبات المحكمة بمجرد إثارة الدفع بالتحكيم قبل الدخول في أساس الدعوى التي يوجد بشأنها اتفاق تحيكم أن تحكم برد الدعوى في حال ثبوت هذا الشرط [2] ولا تخضع طلبات رد الدعوى التي تقدم من المدعى عليهم والمنصوص عليها بالمادة [109] من قانون أصول المحاكمات المدنية للرسوم [3]. ويستفاد من هذا النص أن إرادة المتعاقدين – في أي عقد – قد اتجهت إلى أنه في حالة نشوب أي خلاف بينهما حول تنفيذ الاتفاق أو تفسير أحكامه, أو أي خلاف يتعلق به, يعرض هذا النزاع أو الخلاف على التحكيم . ما دام أن هذا الاتفاق لا يخالف القانون أو النظام العام وجائز, فهو ملزم للجانبين, ولا يجوز الرجوع عنه, ولا تعديله, ولا فسخه إلا بالتراضي, أو التقاضي, أو بمقتضى نص القانون وفق أحكام المادة 241 من القانون المدني [4]

.

ب. وجود شرط تحكيم .

ج. كون القضية مقضية .

د . مرور الزمن .

هـ. بطلان أوراق تبليغ الدعوى .

2. على المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم إليها بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلا للاستئناف " .

[1] . وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه " إذا نظرت محكمة الاستئناف النزاع المتعلق بتعيين قيّم على شركة دحدل الصناعية التجارية ولم تبحث في كون النزاع بين الشركاء محل تحكيم ولم تتعرض لوجود قيّم على أموال الشركة وموجوداتها ولم تبحث في صحة الخصومة وجاء قرارها قاصراً ومبتسراً مما يجعل من قرارها مستوجب النقض. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2011/1683 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/10/4 منشورات مركز عدالة .

[2] . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/823 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/9/24 ، منشورات مركز عدالة .

[3] .قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/168 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/19 ، منشورات مركز عدالة .

[4] . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/1843 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/10/30 منشورات مركز عدالة . وقد نصت المادة 241 من القانون المدني الأردني رقم 43

الفرع الثاني

تشكيل هيئة التحكيم وردها من قبل المحكمة

تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاث . وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا ، وإلا كان التحكيم باطلاً [1] .

ويستفاد من أحكام المادتين 14 و 16 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن هيئة التحكيم تشكل بإحدى طريقتين : الأولى بقيام الخصوم باختيار هيئة التحكيم, والثانية بتدخل القضاء بتشكيل هيئة التحكيم, من خلال طلب يقدم للمحكمة المختصة والتي تصدر قرارها بتشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي:

لسنة 1976 على أنه " إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون . ونصت المادة 242 من القانون ذاته على أن للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده . وأشارت المادة 243 مدني إلى أن الإقالة في حق العاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد . انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/83 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/28منشورات مركز عدالة .

[1] .راجع المادة (14) من قانون التحكيم الأردني . ونشير هنا إلى ما جاء في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم 37 لسنة 2003المنشور على الصفحة (2016) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4595) تاريخ 2003/4/30 في المادة الثالثة منه : " لقاضي إدارة الدعوى وبعد الاجتماع بالوكلاء القانونيين للخصوم إحالة النزاع من تلقاء نفسه إلى قاضي الوساطة أو احد الوسطاء الخصوصيين ، إذا تبين له أن طبيعة النزاع تقتضي ذلك كما عليه إحالة النزاع إلى الوساطة بناء على طلب أطراف الدعوى لتسوية النزاع وديا وفي كل الأحوال يراعي القاضي عند تسمية هذا الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن .ب. لقاضي الصلح وبعد حضور أطراف الدعوى إحالة النزاع من تلقاء نفسه إلى قاضي الوساطة إذا تبين له أن طبيعة النزاع تقتضي ذلك كما عليه إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة بناء على طلب أطراف الدعوى لتسويته وديا . لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا ، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع ، وفي حال تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها.

1) إذا كانت هيئة التحكيم من محكم واحد أي أن طرفي النزاع اتفقا على أن يتولى فض النـــزاع بينهما محكم واحد ولم يتفقا على تسمية تقوم المحكمة بتسميته وتعيينه بناء على طلب أحدهما.

2) أمـــا في حالة إذا كان الاتفاق بين الطرفين بأن الخلاف بينهما يحال إلى التحكيم ولـــم يتضمن اتفاقهما على تحديد عدد المحكمين فيكون عدد المحكمين فـــي هذه الحالة ثلاثـــة محكمين [1] .

ينص القانون اليمني رقم (22) لسنة 1992 في المادة الثانية منه على أن اتفـــاق التحكـــيم : موافقة الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم والتي تشملها وثيقة التحكيم (أي عقد مستقل) أو شرط التحكيم (أي بند في عقد) . أما لجنة التحكيم فهي الهيئة التي تتكون من محكم فـــرد أو عـــدة محكمين وفقا لشروط اتفاق التحكيم أو لأحكام هذا القانون. وتشير المادة (20) من ذات القانون إلى أنه لا يجوز أن يكون المحكم فاقد الأهلية, أو محجوراً عليه, أو محروماً من حقوقه المدنية, أو غير صالح للحكم فيما حكم فيه – ويكون قبول المحكم بمهمته كتابياً.

عالج المشرع اليمني حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على اختيار المحكمين فنص في المادة (22) من القانون على أنه يحق لأطراف التحكيم الاتفاق على وقت اختيار المحكم أو لجنة التحكيم وكيفية تعيين المحكم أو المحكمين وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك يتم إتباع ما يلي : أ . إذا كان لابد من تشكيل لجنة التحكيم من محكم فرد تقوم المحكمة المختصة بتعيينه بناءً على طلـــب أحـــد الطرفين ب . إذا كان لابد من تشكيل لجنة التحكيم من محكمين اثنين يقوم كل طـــرف باختيـــار محكم عنه. ج . إذا كان لابد من تشكيل لجنة التحكيم من أكثر من محكمين يقـــوم كـــل طـــرف باختيار محكم عنه ثم يتفق المحكمان على المحكم الثالث وفي حالة عدم اتفاق المحكمـــين علـــى المحكم الثالث خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتعيين آخرهما تتولى المحكمة المختصة تعيينه بنـــاءً

---

[1] . قرار محـــاكم الاســـتئناف النظاميـــة الأردنيـــة رقـــم 2010/202 (هيئـــة ثلاثيـــة) تـــاريخ 2011/1/26 ، منشورات مركز عدالة . وانظر قرار تمييز حقوق رقم 2007/2480 تاريخ 2008/1/29 .

على طلب أحد الطرفين ويترأس لجنة التحكيم المحكم الذي اختاره محكما الطرفين والذي عينته المحكمة المختصة.

ويجوز رد المحكم للأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالحاً لحكم أو إذا تبين عدم توافر الشروط المتفق عليها أو التي نصت عليها أحكام هذا القانون ويشترط أن تكون هذه الأسباب قد حدثت أو ظهرت بعد تحرير اتفاق التحكيم إلا إنه لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه ما عدا للأسباب التي تتبين بعد التعيين؟ وفي كل الأحوال يجب على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح لمن ولاه الثقة بكل الظروف التي من شأنها أن يثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله [1] .

وتنص المادة (204) من قانون الإجراءات المدنية المتعلق بالتحكيم بالإمارات العربية المتحدة أنه " إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو إمتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له.

---

[1] . انظر المادة (23) من قانون التحكيم اليمني . ويقدم طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة في ميعاد أسبوع واحد من يوم إخطار طالب الرد بتعيين المحكم أو من يوم علمه بالظروف المبررة للرد وتقوم المحكمة المختصة بالفصل في الطلب خلال أسبوع واحد على وجه الاستعجال, فإذا رفضت المحكمة الطلب, جاز لطالب الرد الطعن في قرارها أمام المحكمة الأعلى درجة خلال أسبوعين من تاريخ استلام القرار, وإذا لم تفصل المحكمة المختصة في طلب الرد خلال أسبوع واحد فيعتبر بعد مرور هذه المدة وكأن المحكمة قد اقتنعت برفض الطلب كما أنه يجوز تقديم طلب الرد إلى لجنة التحكيم ذاتها وتطبق الإجراءات نفسها المذكورة في هذه المادة .

وبينت المادة (10) من نظام التحكيم السعودي [1] " إذا لم يعين الخصوم المحكمين ، أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم ، أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم ، أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن العمل أو اعتزله ، أو قام به مانع من مباشرة التحكيم ، أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل من الخصوم ، ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد لهذا الغرض ، ويجب أن يكون عدد من يعينون مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً.

وقد بين قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 في مادة (18) أنه " لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله. ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين " . ويقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد فإذا لم يتنحى المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب. ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم. ولطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلاله ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق . ولا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن

---

[1] . والذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1403/7/12 ه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 164 وتاريخ 1403/6/21هـ نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم 2969 وتاريخ 1403/8/22هـ .

ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كـأن لـم يكن [1] .

كما ونصت المادة (770) من قانون التحكيم اللبناني على أنه " لا يجوز عـزل المحكمـين إلا بتراضى الخصوم جميعا ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهـر بعـد تعيينـهم ويطلب الرد للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي. ويقدم طلب الرد إلى الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الابتدائية في بيروت وذلك خلال خمسة أيـام من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم أو تاريخ ظهوره سبب الرد بعد ذلك " .

المادة (12) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي تحدثت عن أسباب رد المحكم وجاء نصها كما يلي " 1. على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله. وعلى المحكم منذ تعيينه و طوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها 2. لا يجوز رد محكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيادته أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفين. و لا يجوز لأي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المطلب الثاني

الإثبات والمسائل الأولية والتحفظية المتعلقة بالتحكيم

---

[1] . انظر المادة (19) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 .

أولاً : الإثبات في قضايا التحكيم :

المادة (27) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي نصت على المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على الأدلة وأوضحت أنه وفي إجراءات التحكيم يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقة الهيئة طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أدلة ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة . " من المبادئ التي تمثل اتجاهات حديثة في التحكيم التجاري الدولي مبدأ حرية الأطراف في اختيار إجراءات التحكيم، لأن الاتفاق على التحكيم يقوم على إرادة أطراف النزاع ، ويمكن إعمال هذه الإرادة أيضاً بالنسبة لإجراءات التحكيم. ومن تطبيقات هذا المبدأ تأتي حرية الأطراف في اختيار طرق الإثبات وأدلته ، فلهم أن يختاروا القانون الذي يحكم الإثبات ، فإن لم يتفقوا على ذلك اختارت هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسباً أو تقوم هيئة التحكيم بالاتفاق مع طرفي النزاع على طرق الإثبات وما يقبل وما لا يقبل من الأدلة. وإذا وقع الاختيار على قانون الإثبات المصري – الذي استقل عن قانون المرافعات منذ سنة 1968 – سواء من جانب الأطراف أو من جانب هيئة التحكيم تعين الالتزام بقواعده الموضوعية والإجرائية وإلا كان الحكم التحكيمي عرضه للبطلان" [1].

---

[1] . لمزيد من التفصيل حول موضوع الإثبات في قضايا التحكيم للدكتور يحيى الجمل راجع موقع مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية عبر الوصلة الإلكترونية http://www.aladalacenter.com/index.php?option=com_ . ويضيف الدكتور يحيى الجمل " ويمكن القول أن للمحكمة كامل السلطة في نطاق الاتفاق على التحكيم في استخدام كافة طرق الإثبات كالكتابة، القرائن، شهادة الشهود، الخبرة، المعاينة، والإنابة القضائية. وكل وسائل الإثبات التي يجوز تقديمها أمام القضاء يجوز تقديمها أمام هيئة التحكيم دون التزام بإتباع القواعد الإجرائية الواردة في = =قانون الإثبات أو قانون المرافعات. وتملك هيئة التحكيم اتخاذ إجراءات الإثبات من تلقاء نفسها بموجب المادة 27 من لائحة غرفة تحكيم باريس، والمادة 10 من قانون المرافعات الفرنسي ، والمادة 28 من قانون التحكيم " .

" تملك هيئة التحكيم كالمحكمة اتخاذ ما تراه من وسائل الإثبات بشرط أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى (منتجة) و(جائز قبولها) كما تملك هيئة التحكيم العدول عما أمرت به من وسائل إثبات إلى غيرها بشرط أن تبين أسباب ذلك، على النحو الذي تقدم بمقالنا السابق المتعلق بإلزام أحد أطراف الدعوى بتقديم مستند تحت يده، إذا كان هذا المستند منتجا فيها ومقبولا شرعاً "[1] .

والإثبات بالمعنى القانوني يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها2 . وبالتالي لا يرد الإثبات على القاعدة القانونية لأنه يتوجب على القاضي معرفة القانون [3] .

وتلجأ هيئة التحكيم إلى العديد من وسائل الإثبات[4] ومنها :

1. الشهادة وهي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره ، أو هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [5] . والشهادة في الإثبات المدني تعني إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره .

---

[1] . لمزيد من التفصيل راجع خالد النويصر ، وسائل الإثبات أمام هيئة التحكيم ، مقال منشور في جريدة الاقتصادية الإلكترونية وبالإمكان الوصول إلى الموقع الإلكتروني لجريدة عبر الوصلة http://www.aleqt.com/2011/12/04/article_603803.html .

[2] . انظر عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعام 1964 القاهرة ص 127 .

[3] . راجع أحمد أبو الوفا ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية لعام 1983 ، القاهرة ، ص 760 .

[4] . وبالرجوع إلى التنظيم القانوني الأردني في موضوع الإثبات نجد أن أدلة الإثبات أو البينات على ستة أنواع هي : 1 . الأدلة الكتابية 2 . الشهادة 3 . القرائن 4 . الإقرار 5 . اليمين 6 . المعاينة والخبرة .انظر المادة الثانية من قانون البينات الأردني لعام 1952 .

[5] . ابن همام ، كمال محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ط1 ، 1318 هـ ، المطبعة الكبرى ببولاق الجزء السادس ، ص 3 . وتعرف الشهادة شرعاً بأنها : إخبار عن ثبوت الحقّ للغير على الغير في مجلس القضاء . وتفصيل أحكام الشّهادة يرجع إليه في موطنه في مصطلح (شهادة) . انظر في ذلك

2. القرائن وهي من طرق الإثبات حيث لا يقع الإثبات بها مباشره على الواقعة المراد إثباتها وإنما ينصب الإثبات هنا على واقعة أخرى معلومة ومتصلة بها اتصالا وثيقا فيترتب على إثبات هذه الواقعة الأخيرة ثبوت الواقعة المدعى بها أمام المحكمة [1] .
3. انتداب الخبراء ، والخبرة المطلوبة هنا يقصد بها إعطاء الرأي بخصوص واقعة معينة يتوقف الفصل بها على هذا الرأي[2].
4. الأدلة الكتابية وهي ما تعرف بالبينة الخطية[3] أو المستندات المتعلقة بموضوع الدعوى .

الموسوعة الفقهية الجزء الأول ، ط2 ، 1406 ه – 1986 م الكويت ، ذات السلاسل ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، (أئمة) ص 123 . انظر في موضوع الشروط الخاصة بالشهادة إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، عام 1980 ، دراسة قانونية ونفسية ، دار عالم الكتب ، صفحة 47 .

[1] . لمزيد من التفصيل حول موضوع القرائن راجع جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ،1997 ، الدار الجامعة الجديدة ، ص516 .

[2] . المادة (83) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على أنه " للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه فإذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم وإلا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها ويجوز لها أن تقوم بالكشف بكامل هيئتها أو تنتدب أحد أعضائها للقيام به " .

[3] . حيث أن القانون قد أباح للسلطات المختصة ضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تؤدي إلى كشف الحقيقة مثل الرسائل والأوراق والخطابات وغيرها من الأدلة الكتابية ، أنظر المواد (151 ، 152 ، 33, 34) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجاء النص في المادة السادسة من قانون البينات الأردني على أن (1- السندات الرسمية أ- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها ب- السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقا للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط 2. إذا لم تستوف هذه الأسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا قيمة الأسناد العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتوقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم ".

وعالجت المادة (34) من قانون التحكيم الأردني موضوع الاستعانة بالخبراء ونصت على أنه " لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها ، وتبلغ الهيئة كل من الطرفين قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير " .

وأشارت المادة (25) من تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها رقم (9) لسنة 2005 إلى صلاحيات هيئة التحكيم في اللجوء إلى أدلة الإثبات حيث نصت على أنه " لهيئة التحكيم قبل عقد أي جلسة أن تطلب من أي طرف أن يبين أسماء الشهود والخبراء الذين يرغب في استدعائهم وموضوع الشهادة أو الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع . لهيئة التحكيم أن تقرر عدم الحاجة لحضور أي شاهد أو خبير أو أن ترفض حضوره لعدم الحاجة لسماع شهادته أو خبرته أو لانتفاء ارتباطها بموضوع النزاع . لكل من الطرفين مناقشة واستجواب أي شاهد أو خبير أثناء إدلائه بشهادته تحت مراقبة هيئة التحكيم وإشرافها, ولهيئة التحكيم مناقشته في أي مرحلة أثناء سماع أقواله "[1] .

ونص نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 في 1403/07/12هـ على أحقية هيئة التحكيم في اللجوء إلى أيّ من طرق الإثبات المنصوص عليها شرعاً ونظاماً لإثبات الدعوى التحكيميّة والوصول إلى حكم فيها, شريطة أن يكون إجراء الإثبات المتخذ من قبل هيئة التحكيم منتجاً في الدعوى ومقبول شرعاً ونظاماً.

ثانياً : المسائل الأولية والتحفظية المتعلقة بالتحكيم :

---

[1] .وأوضحت نفس المادة بأنه " يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين أن تطلب تقديم شهادة الشهود أو الخبراء كتابة على شكل شهادة مشفوعة بالقسم أمام أي جهة معتمدة في البلد الذي تم فيه تأدية تلك الشهادة حسب قانون ذلك البلد ولها أن تعلق قبول الشهادة بشرط حضور الشهود أو الخبراء للإدلاء بشهادات شفوية . وتبت هيئة التحكيم في وجوب خروج أي شاهد من جلسة التحكيم أثناء إجراءات التحكيم بما في ذلك خروجهم أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم " .

عالج المشرع الأردني موضوع التدابير المؤقتة والتحفظية ضمن أحكام قانون التحكيم حيث نص في المادة (23) منه على أنه " أ. مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون ، يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي التحكيم ، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير . ب. وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه, بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمرها في التنفيذ.

ولا يمنع اتفاق التحكيم أيّ طرف من مطالبة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها باتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية, ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها [1]

.

[1] .راجع المادة (13) من قانون التحكيم الأردني . وقد نصت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه " للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات, أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى . وأشارت المادة (157) من ذات القانون إلى إجراء منع السفر حيث نصت على انه " إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على ما قدم من بينات بان المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد أو انه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه . وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى .

" أما بالنسبة لاختصاص هيئة التحكيم بالمسائل الأولية – المسائل التي يكون من الضروري الفصل فيها أولاً قبل الحكم في موضوع النزاع ولا تكون داخلة في اختصاص هيئة التحكيم – فإن هيئة التحكيم لا يمكنها النظر في هذه المسائل طالما أنها تخرج عن نطاق التحكيم، وعندئذ يجب على هيئة التحكيم أن توقف خصومة التحكيم حتى يصدر حكم نهائي من القضاء في هذه المسائل. ومن أمثلة المسائل الأولية أن يثار أمام هيئة التحكيم مسألة يجب حسمها أولاً حتى يمكن الفصل في دعوى التحكيم، كتلك المسائل التي لا يجوز الصلح فيها, أو التي تتعلق بالنظام العام، حيث لا يجوز التحكيم بصددها، أو لم تكن داخلة في اتفاق التحكيم ولم يوافق الأطراف على طرحها على المحكم " [1] .

وأشارت المادة (9) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي إلى اتفاق التحكيم واتخاذ التدابير المؤقتة من جانب المحكمة ونصت على أنه " لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثنائها من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراء وقائيا مؤقتا وأن تتخذ المحكمة إجراءً بناء على هذا الطلب " .

وقد أجاز المشرع المصري للمحكمة المختصة ــ على حسب الأحوال ــ أن تأمره بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، سواء قبل البدء فى إجراءاته أو أثناء سير هذه الإجراءات باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية [2] ، كما أجاز ذلك لهيئة التحكيم إذا اتفق الطرفان على ذلك وطلب أحدهما، وأجاز للهيئة أن تطلب تقديم ضمان كاف لقضية نفقات التدبير الذي تأمر به، كما أجاز لها ــ في حالة تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه. أن تأذن للصادر لصالحه الأمر في اتخاذ الإجراءات

[1] . لمزيد من التفصيل راجع موقع مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية ، المرجع السابق .

[2] . انظر المادة 14 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 .

اللازمة لتنفيذه (ولا يخل ذلك بحــق هــذا الطــرف في أن يستخدم الرخصة المخولة له في المادة 14).

وجاء القانون المغربي رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية (11 / 1995) موضحاً تفصيل هيئة التحكيم في المسائل الأولية التي تعرض لها في المنازعة, وتدخل في اختصاص القضاء المدني, أو التجاري, وفي الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها ، بما في ذلك تلك المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم, أو سقوطه, أو بطلانه, أو عدم شموله لموضوع النزاع، ويجب التمسك بهذه الدفوع قبل التحدث في الموضوع ، كما يجب التمسك بالدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لم يبده الطرف الآخر من طلبات أثناء نظر النزاع فور إبدائها وإلا سقط الحق فيه.

الفصل الثالث

تسوية المنازعات في قانون التحكيم الأردني والمقارن

" أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمراً ملحــاً، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد. فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في بث الخلافات، وتخصصية من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يسهم في

حــلـها، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفــعّال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم " [1] .

إن التحكيم " وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات التي تنشب بين الأطراف المتعاقدة فى المواد المدنية والتجارية فقط ، فاختيار هذا الطريق لا يكون إلا بإرادة حرة سليمة تتضمن الاتفاق المسبق كتابة على رغبتهم في اللجوء للتحكيم وإنهاء منازعاتهم بواسطة هذا النوع من القضاء ووفقا لأحكامه ، وقد يكون الاتفاق على التحكيم ضمنيا حين يقبل الأطراف الالتزام بشروط عقد نموذجي, ويكون هذا النموذج متضمنا شرط التحكيم " [2] .

وبالتالي يُعدّ التحكيم طريقاً استثنائياً لحل المنازعات [3] . وقد سن القانون الأردني الأحكام الخاصة بالتحكيم ضمن قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 . وسنقوم في هذا الفصل بدراسة أحكام منازعات التحكيم في ظل القانون الأردني في مبحث أول ، ودراسة المنازعات الناشئة عن التحكيم والقواعد التي تحكمها في مبحث ثان ، والمشكلات الناجمة عن اتفاق التحكيم في القانون الأردني والمقارن في المبحث الثالث .

---

1 . لمزيد من التفصيل راجع أحمد أنوار ناجي ، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء مقال منشور على الموقع الالكتروني : /http://droitcivil.over-blog.com .

2 . انظر المقال المنشور في موقع مركز العاصي للتحكيم التجاري والدولي حول مفهوم التحكيم وبالإمكان الوصول إليه عبر الوصلة الإلكترونية http://www.alassy.net/news/index.php?news=96 .

3 . عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم والتحكيم الدولي ،الجزء الثاني ،دار المعارف ،1998،ص 514 .

المبحث الأول

أحكام منازعات التحكيم في ظل القانون الأردني

أشار المشرع الأردني في المادة (12) من قانون التحكيم الأردني إلى الدفع المتعلق برد الدعوى عندما نص " على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبول الدخول في أساس الدعوى " وكان موقف المشرع المصري مماثلاً للمشرع الأردني في نص المادة (1/13) على ذلك ، وتبنت هذا المبدأ أيضاً معاهدة نيويورك 1958 المادة (11) الفقرة (3) حيث نصت " على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل ولا أثر له أو غير قابل للتطبيق" ولم تنص قواعد لجنة الأمم المتحدة unction على هذه المسألة وتركها لقانون المحكمة التي يلجأ إليها أطراف العقد [1] .

وعلى هذا الأساس سارت أحكام محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية ، إذ عدّ اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات طريقاً استثنائياً لا يتعلق بالنظام العام, ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق فيه بعد الدخول بأساس الدعوى, وهذا الأثر لا يتنافى مع حق الرقابة القضائية اللاحقة على قرار التحكيم [2] .

---

1 . انظر عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم والتحكيم الدولي ، ج 3 ، ص 141

2 . أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ص 129

المطلب الأول

سريان القانون ونطاق تطبيقه في التشريع الأردني

أشار التشريع الأردني إلى أن أحكام قانون التحكيم الأردني تسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة, سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام, أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، عقدية كانت أو غير عقدية .

فإن كان موضوع طلب التحكيم يتعلق بإجراءات تحكيم تمت في ظل قانون آخر غير القانون الأردني فلا مجال لتطبيق هذه القانون ، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية وبالاستناد إلى ما جاءت به اتفاقية نيويورك الموافق عليها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك في 10/ 6/ 1958 حيث جاء النص " وحيث أن موضوع طلب التنفيذ كان نتيجة إجراءات تحكيم بدأت وانتهت خارج المملكة ، فإنه لا محال لتطبيق أحكام قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 على موضوع هذا الطلب [1] " .

وقد أوضحت المادة الرابعة من قانون التحكيم الأردني المدى القانوني الذي تطبق من خلاله أحكام هذا القانون على طلبات التحكيم حيث أنه يطبق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد

---

[1] . انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2233 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20منشورات مركز عدالة .

نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق على نفاذه ، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي قانون سابق صحيحة [1] .

وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه " بما أن قرار المحكمين مدار البحث صدر في ظل قانون التحكيم السابق رقم 18 لسنة 1953 وقدم الطلب في ظله وقبل سريان قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 فيكون قانون التحكيم السابق رقم 18 لسنة 1953 هو الواجب التطبيق وتسري أحكامه على الطلب المذكور وليس أحكام قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وبالتالي فإن محكمة بداية حقوق عمان هي المختصة بنظره "[2]. وبالتالي وفي ضوء ما سلف فإن قرارات التحكيم الصادرة في ظل القانون رقم 18 لسنة 1953 تكون غير مشمولة بأحكام قانون التحكيم الجديد رقم 31 لسنة 2001 بل تبقى محكومه بنصوص القانون الذي صدرت في ظله .

وفي حكم آخر قضت " أجازت المادة (9) من قانون التحكيم اللجوء إلى التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح . وحيث أن الحقوق العمالية التي يطالب بها العامل بعد انتهاء عمله فإنه

---

[1] . وتفيد المادة 4 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة2001 أن المشرع قصد أن تسري أحكام القانون الجديد على اتفاقيات التحكيم السابقة لصدوره والتي لا زالت قائمة سواء بدأت فيها إجراءات التحكيم أو التي تبدأ مع وجوب اعتبار إجراءات التحكيم التي بدأت في ظل القانون رقم 18لسنة 1953 صحيحه ، وعليه فان قرارات التحكيم الصادرة في ظل القانون رقم 18 لسنة 1953 تكون غير مشمولة بأحكام قانون التحكيم الجديد بل تبقى محكومة بأحكام القانون التي صدرت في ظله ، وبناء على ما تقدم تكون محكمة بداية الحقوق هي صاحبة الاختصاص بنظر طلب التصديق وإن نظر الطلب من قبل محكمة الاستئناف يكون خلافاً لأحكام المادة الرابعة من قانون التحكيم رقم 31 لسنة2001 ويغدو القرار المميز صادراً عن محكمة غير مختصة (تمييز حقوق هيئة عامة رقم 1086 / 2004) . انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3200 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/21 منشورات مركز عدالة . ويراجع في ذلك قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العامة رقم 1086/ 2002 تاريخ 29/ 7/ 2002 و 403/ 2003 و 1912/ 2002 ، 1715/ 2002) .

[2] . راجع قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/1714 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/7/7 منشورات مركز عدالة .

يملك حق التصرف في هذه الحقوق والمصالحة عليها لذلك فإن اللجوء إلى التحكيم لا يحرمه من حقوقه العمالية ما دام أن التحكيم هو طريق اتفاقي لحل النزاع أمام هيئة التحكيم ووفقاً لأحكام قانون العمل . وحيث أن الاتفاق على التحكيم لا يسلب القضاء اختصاصه للبت في النزاع إلا إذا تقدم أحد الخصوم بطلب لوقف الإجراءات قبل الدخول في أساس الدعوى إعمالاً لأحكام المادة 109/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث أن المميزة – المدعى عليها – قد تقدمت بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لتمسكها بشرط التحكيم الوارد بعقد العمل لذا يكون الحكم بعدم الأخذ بشرط التحكيم الذي أثارته المدعى عليها يخالف الشرط الوارد في العقد وبالتالي يخالف حكم القانون " [1] .

المطلب الثاني

اتفاق التحكيم والمبادئ العامة التي تحكمه

وضع القانون الأردني قاعدة عامة في مجال اتفاق التحكيم عندما قرر بأنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح [2] .

ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا ، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان, من رسائل, أو برقيات, أو عن طريق الفاكس, أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة التي تعد بمثابة سجل الاتفاق. ويعد في

---

[1] . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2005/10 (هيئة عامة) تاريخ 2005/6/16 ، منشورات مركز عدالة .

[2] . راجع المادة (9) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 . وفيما يتعلق بالشخص الطبيعي فيتوجب أن يكون متمتعاً بالأهلية وليس محجوراً عليه أما الشخص الاعتباري فيتوجب أن يكن له الأهلية لإبرام العقد إلا إذا كان محجوراً عليه . انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1783 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6 ، منشورات مركز عدالة .

حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد . وإذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة ، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم ، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب [1] .

وقد أجاز المشرع الأردني أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع سواء أكان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشا بين الطرفين ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديدا دقيقا وإلا كان الاتفاق باطلا [2] .

المطلب الثالث

إجراءات التحكيم والمسائل المتعلقة به

لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين علي قدم المساواة ، وأن تهيئ لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته [3] .وهيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها ، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق [4], ونشير هنا إلى أن المحكمين يقومون بتنظيم إجراءات التحكيم دون أن

---

1 . انظر المادة (10) من قانون التحكيم الأردني .

2 . انظر المادة (11) من قانون التحكيم الأردني .

3 . راجع المادة (15) من قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال القرار رقم 31 / 98 الذي اتخذته الجمعية العامة يوم 15 كانون الأول / ديسمبر1976 .

4 . انظر المادة (21) من قواعد الأونسترال ، المرجع السابق .

يكونوا ملزمين بإتباع القواعد المعتمدة في المحاكم ، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم [1].

" الاتفاق على التحكيم قبل إقامة الدعوى ولجوء أحد الأطراف إلى القضاء يجيز للطرف الآخر طلب وقف الإجراءات قبل الدخول بأساس الدعوى , والطلب في مثل هذه الحالة هو في حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى, وإن ورد التعبير عنه في المادة السادسة من قانون التحكيم بعبارة توقيف الإجراءات , فإذا أجابت المحكمة الطلب وقررت توقيف الإجراءات فإن عودة أطراف التحكيم عن التحكيم والطلب إلى المحكمة متابعة السير في إجراءات الدعوى يستلزم أن يكون بدعوى جديدة ورسوم قانونية جديدة , أما إذا اتفق الأطراف على إحالة النزاع للتحكيم, وبعد أن قررت المحكمة وقف إجراءات الدعوى وإحالتها للتحكيم, ثم رجع الأطراف عن التحكيم وتقدموا باستدعاء للمحكمة لمتابعة السير بإجراءات الدعوى, فلا يستلزم ذلك إقامة دعوى جديدة برسوم جديدة , ولا يغير من ذلك ما ذكرته المحكمة في قراراها عند إحالة النزاع للتحكيم سواء أسمته المحكمة وقف إجراءات أم وقف السير بالدعوى, ولا يوجد في نظام رسوم المحاكم ما يوجب استيفاء رسم في مثل هذه الحالة ولا رسوم بدون نص قانوني وذلك جريا على القاعدة الأساسية القائلة أن العدل يبذل أصلاً مجاناً إلا إذا ورد نص تشريعي يوجب دفع رسم على إجراء معين " [2] .

وقد أشارت المادة الثالثة من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية إلى أنه

أ– مع عدم الإخلال بحق المدعي في اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار مباشرة ، يكون حل المنازعات عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة وفقا للأحكام المنظمة له فيما بعد أو

---

1 . انظر المادة (1460) من قانون التحكيم الفرنسي قانون المرافعات المدنية الجديد (مرسوم 1980/5/14) .

[2] . انظر المبدأ القانوني رقم 296 / 1996 المنشور سنة 1997 / حقوق ، صفحة 001221

التحكيم وفقا لقواعده المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتولى تنظيم قواعد التوفيق والتحكيم ويطبقها المجلس والأمين العام

. ب- لا يجوز اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم إذا كان النزاع معروضا أمام القضاء و صدر فيه حكم نهائي وقطعي من قضاء الدولة المضيفة للاستثمار .[1]

وقد أشارت اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري أنه تفصل هيئة اتفاق التحكيم في النزاع وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين وأحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمناً ، إن وجد وإلا فوفق أحكام القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع على أن تراعى قواعد الأعراف التجارية الدولية المستقرة. وعلى الهيئة أن تفصل في النزاع وفق قواعد العدالة إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك[2]،

" وعلى المستوى الدولي فإن مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير كان قد عمل دراسة بشأن إقامة جهاز تحت إشراف البنك لفض المنازعات بين الدول والمستثمرين الأجانب عن طريق المصالحة والتحكيم. وفى 18 مارس سنة 1965 أسفرت الدراسة عن عقد اتفاقية

---

[1] . اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية الناجمة عن تطوير وتحديث اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى والمقررة بموجب قرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم (1138د/72) تاريخ 2000/12/6 . وأضافت المادة 11 / ب من ذات الاتفاقية إلى أنه يجب على المحكمة أن تبت في أي طلبات عارضة أو إضافية أو دفوع متفرعة مباشرة عن موضوع النزاع إذا طلب أحد الأطراف ذلك بشرط أن تكون تلك الطلبات داخلة في نطاق اتفاق الأطراف على التحكيم وداخله في اختصاص المحكمة ولم يسبق اتفاقهم على استبعادها .

2 . ويجب إبداء الدفع بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية الأخرى قبل الجلسة الأولى وعلى الهيئة أن تفصل فيها قبل الدخول في الموضوع ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً. وأشارت المادة (27) من ذات الاتفاقية إلى أن الاتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه الاتفاقية يحول دون عرض النزاع أمام جهة قضائية أخرى أو الطعن لديها بقرار التحكيم.

خاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى , وقد انضم إلى هذه الاتفاقية أكثر من عشرين دولة بذلك أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من 14 أكتوبر سنة 1966 وتقع الاتفاقية في حوالي 75 مادة[1] وتهدف إلى :

1 . فض المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المستثمر فيها المال ويكون ذلك بطريق التحكيم والمصالحة وتطبق هيئة التحكيم القواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية. وينطوي ذلك على إحلال هذه القواعد محل القانون الوطني. وجديرٌ بالذكر أن عرض المنازعات على الهيئة ليس إلزامياً وإنما مرده إلى القبول الكتابي الصريح من الدولة والمستثمر على أنه إذا وافق فلا يجوز الانسحاب .

2 . إيجاد القواعد القانونية الموحدة التي تهدف إلى تبسيط إجراءات التوفيق والاستعانة بشخصيات مستقلة لها الطابع القضائي تقوم بمهمتها طبقا لقواعد محددة تقبلها الأطراف المعنية .

3 . إيجاد الجو المناسب والمشجع لرأس المال الأجنبي في مجالات التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق إيجاد توازن بين مصالح المستثمرين ومصالح الدول التي يتم فيها الاستثمار.

---

1 . لمزيد من التفصيل راجع اتفاقية واشنطن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 90 لسنة1971 بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى . وطبقا للاتفاقية تفصل المحكمة في النزاع طبقا للنظم القانونية التي وافقت عليها الأطراف المتنازعة فإذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع (بما في ذلك القواعد الخاصة بتعارض القوانين) وكذلك مبادئ القانون الدولي الواجب تطبيقها في هذا الصدد. وكل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن حله بالتفاوض يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية.

المطلب الرابع

المحكمة المختصة وحجية أحكام التحكيم

تنص المادة (37) من القانون الأردني " أ – على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. ب–إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة، أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها " .

نصت المادة 18 من نظام التحكيم السعودي على أن: (جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإبلاغ الخصوم بصورة منها ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلاّ أصبحت نهائية). ونصت المادة 20 من ذات النظام على أن : (يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً وذلك بأمر الجهة المختصة بنظر النزاع ويصدر هذا بناء على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه شرعاً) .

ونصت المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام في دول الجامعة العربية على أن : (كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قضاء بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية) .

وقضت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على أنه: (مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الحالات التالية:

أ- إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب- إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

ج- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.

د- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ, وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك, وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام أو الآداب العامة فيها.

و- إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها.

وجاءت المادة السادسة من ذات الاتفاقية لتبين القوة التنفيذية للأحكام الصادرة من هيئة التحكيم وقد نصت على أن : (يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ) [1] .

وقد نصت المادة (37) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على أنه (مع عدم الإخلال بنص المادتين 28 ، 30 من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة وبنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض الحكم إلا في الحالات التالية:

أ . إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د. إذا كان الخصوم لم يعلموا بالحضور على الوجه الصحيح.

---

1 . ونصت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على أنه: (يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية: صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية. أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح. شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.شهادة دالة أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً) .

هـ. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ) .

وعملا بأحكام المادة (1/13) من قانون التحكيم المصري فإنه "يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى ، إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى ".

ونشير هنا إلى أنه إذا رفعت دعوى أمام أية محكمة فدرالية أمريكية في نزاع اتفق على إحالته على التحكيم كتابة يجوز للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى بعد التأكد من أن المسألة المتنازع عليها تدخل في إطار العقد التحكيمي تأخير البت بالقضية حتى انتهاء الإجراءات التحكيميّة المنصوص عليها في العقد التحكيمي بناء على طلب أحد الأطراف على أن يكون هذا الطرف غير متخلف في الإجراءات التحكيميّة [1] .

" إذا نص العقد التحكيمي على أن الحكم التحكيمي الصادر بنتيجة الإجراءات التحكيميّة يجب أن يمنح الصيغة التنفيذية ويذكر المحكمة المختصة لهذا الغرض، يجوز لأحد أطراف النزاع في خلال مهلة السنة التي تلي صدور الحكم أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بتنفيذ الحكم

[1] . انظر المادة الثالثة من قانون التحكيم الأمريكي ، وأضاف القانون ذاته في المادة الرابعة إلى أنه و إذا تخلف طرف في عقد تحكيمي مكتوب أو أهمل أو رفض المشاركة في التحكيم ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من أية محكمة أمريكية مختصة في غياب العقد التحكيمي وفقا للفصل 28 للبت في المسائل المدنية جارية أو التجارة البحرية النظر في النزاع ما بين الأطراف والطلب منها الأمر بأن يجرى التحكيم وفقا للعقد التحكيمي ويقدم الاستدعاء إلى الطرف المتخلف كتابة مع مهلة خمسة أيام ويتم التبليغ وفقا لأحكام المرافعات المدنية الفدرالية.

التحكيمى " [1] . وإذا كان موضوع الدعوى العالقة أمام أية محكمة قضائية يتعلق بعقد تحكيمي أو بحكم تحكيمي خاضع لهذا العقد يجوز للمدعى عليه أو المدعى عليهم فى أي وقت قبل بداية الدعوى أن يطلبوا إحالة الدعوى أمام المحكمة الفدرالية الأمريكية التي تقع في نطاقها الدعوى المقدمة وتطبق في هذا الصدد أحكام القانون المنصوص عليها لرفع يد المحاكم .

وحول الطعن بأحكام التحكيم فقد أشارت العديد من التشريعات التي نظمت أحكام التحكيم إلى الأسباب الموجبة لذلك، ومن تلك التشريعات قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 فقد نصت المادة (43) منه على أنه " يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية:

1- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً.

2- إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم.

3- مخالفته للنظام العام في فلسطين.

4- بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته.

5- إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه.

6- إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

---

[1] . راجع المادة (9) من قانون التحكيم الأمريكي ، وتطبق المحاكم الفدرالية الأمريكية اتفاقية 1958/6/10 (نيويورك) المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

7- إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع.

المطلب الخامس

منازعات التحكيم في التشريع المقارن

يقوم التحكيم على أساس قبول واتفاق الأطراف على اللجوء إليه في حالة حصول خلاف بينهما ويقال بأنه " لا تحكيم بدون اتفاق تحكيم "[1]. ويكون اتفاق التحكيم على صورتين هما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم [2] . وأشارت المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري إلى صور ثلاث يمكن لاتفاق التحكيم أن يتجسد في إحداهن بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (12) [3] وهى: (1) شرط التحكيم : المقصود به أن يرد في شكل شرط في عقد من العقود يقضى بأن أي نزاع حول إعمال أو تفسير أو تنفيذ العقد أو أ حد شروطه يتم تسويته عن طريق التحكيم وهذا بالطبيعي يقتضى أن تكون العلاقة عقدية وأن يكون الشرط سابقا على قيام المنازعة. (2) مشارطة التحكيم : أن يبرم طرفا العقد وثيقة مستقلة سواء كانت العلاقة الأصلية علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية،

---

[1] . انظر كريستوف إمهوس وهيرومان فيربست :التحكيم والوسائل البديلة لحسم المنازعات ، ترجمة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، 2004،ص 40.

[2] .EI_kosheri(A. S.) , Riad (T .F): The Settlement of International Investment Disputes, An Overview ., p. 38 .

[3] . حيث عرفت المادة (12) من قانون التحكيم المصري شكلا رابعا من أشكال الاتفاق على التحكيم وهو الاتفاق المكتوب الذي تضمنه محرر موقع بين الطرفين إذا تضمنه ما يتبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة.

يتفق فيها على تسوية المنازعة التي يحددانها عن طريق التحكيم. ويتصور أن تكـون مـشارطة التحكيم سابقة على نشوء المنازعة أو بعد نشوئها. (3) الإحالة إلى وثيقة أخرى تتضمن شـرط تحكيم : ويشترط أن تكون الإحالة واضحة وأن يكون شرط التحكيم الوارد في هـذه الوثيقـة – المحال إليها – جزءاً من الاتفاق المبرم بين الطرفين .

ويتضمن اتفاق التحكيم الاتفاق الذي يكون بين طرفين يقومان بإحالة جميع المنازعات المحددة أو بعضها إلى التحكيم التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانـت أو غير تعاقدية, ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقـد أو صـورة اتفاق منفصل [1] .

يقع على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه [2] .

ونشير هنا إلى أن المحكمة المرفوع أمامها النزاع تقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق من خلال عدة محاور هي :

---

[1] . انظر المادة (7) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجـاري الـدولي (اعتمـدتها لجنـة الأمـم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21حزيران / يونيه 1985) .

[2] . انظر المادة (8 / 1) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي . ويشير القانون ذاته إلـى أنه في المسائل التي ينظمها هذا القانون لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل إلا حيث يكون منصوصا على ذلك فـي هذا القانون. وأشار قانون التحكيم (الأونستيرال) إلى موضوع أداء الوظائف من أي محكمة أو سـلطة أخـرى لأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والإشراف في مجال التحكيم حيث تتولى أداء الوظائف المشار إليهـا فـي الفقرتين (3و4) من المادة 11 والفقرة (3) من المادة (13) وفى المادة 14 والفقرة (3) من المادة 16والفقرة (2) من المادة 34 (تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى عندما يثـار إلى تلك السلطة في ذلك القانون المختصة بأداء هذه الوظائف).

1. القانون الوطني أو الداخلي : حيث يتم اعتماد قانون الدولة المضيفة تمشياً مع قواعد القانون الدولي الخاص التي تقضي بأن القانون الواجب التطبيق في النزاعات الدولية التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون الخاص، هو قانون محل العقد أو محل تنفيذه على وجه الخصوص.
2. قانون موطن المحكمة المرفوع إليها النزاع : فإذا اتفق على أن تكون الغرفة التجارية الأردنية هي المختصة في تشكيل المحكمة اعتبر القانون الأردني هو الواجب التطبيق .
3. المبادئ العامة للقانون : حيث هناك العديد من الأمور التي لا يمكن حلها من خلال القانون الوطني أو قانون موطن المحكمة وهنا يتم اللجوء إلى هذه المبادئ التي منها قواعد التجارة الدولية والمبادئ العامة للقانون الواردة في المادة 1/38/ ج من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ .
4. قانون العقد : حيث أن العقد شريعة المتعاقدين وهما من بإمكانهما تحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع القائم بينهما .

وقد أورد القانون المصري في المادة العاشرة من الفقرة الثانية من قانون التحكيم أنه " يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقبلاً بذاته أو في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (15) من هذا القانون كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً " [1] .

---

[1] . انظر المادة 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 .

كما استلزمت المادة (11) من قانون التحكيم المصري أن يكون التحكيم في المسائل الجائز الصلح فيها وهو شرط موضوعي خاص، ولمعرفة المسائل التي يجوز فيها التصالح بالإمكان الرجوع إلى المادة 551 من القانون المدني المصري التي قضت أنه " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم " [1].

وقد أوضحت المحكمة الدستورية المصرية ماهية منازعات التحكيم من خلال الأسس التي يقوم عليها التحكيم وقضت " إن الشريعة العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية _ المعمول بها في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنه 1994م، التي يفصح عنها كذلك ما جاء بمضبطة الجلسة الحادية والخمسين لمجلس الشعب المعقودة في 20 من يناير 1994م إبان دور الانعقاد العادي الرابع التشريعي السادس _ قوامها أن التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح، وليد الاتفاق، سواء أكان تحكيماً داخلياً، أم دولياً، أم مدنياً أم تجارياً، وأن المحتكمين يجوز أن يكونوا من أشخاص القانون الخاص أو العام كذلك يؤكد هذا القانون، أن التراضي على التحكيم والقول به، هو المدخل إليه ، وولاية هيئة التحكيم ، وامتناع مضيها في النزاع المعروض عليها، إذا قام الدليل أمامها على انعدام اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه، أو مجاوزة الموضوع محل بحثها لنطاق المسائل التي تشمل عليها ثانيهما : ما تنص عليه المادتان 4 و 10 من هذا القانون، من أن التحكيم _ في تطبيق أحكامه _ ينصرف إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، وذلك سواء كانت الجهة التي اتفق الطرفان على توليتها إجراءات التحكيم، منظمة أو مركزا دائما أو لم تكن كذلك، وسواء كان اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع أم لاحقا لوجوده، وسواء كان هذا الاتفاق قائما بذاته، أم ورد

---

[1] . وقد أشارت المادة 30 / 1 من قانون التحكيم المصري إلى ضرورة تحديد المسائل محل النزاع في اتفاق التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

في عقد معين ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم، إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزاء من العقد بل إن المادة 22 من هذا القانون صريحة في نصها، على أن شرط التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، وأن بطلان العقد الذي أدمج هذا الشرط فيه، أو زوال العقد بالفسخ أو الإنهاء، ليس بذي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته " [1] .

كما قضت محكمة النقض المصرية أنه يجوز " تسوية الخلافات التي تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها جواز سلوك طريق التحكيم بشأنها . عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع للتحكيم في خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 17 ق 11 لسنة 1991 أو التظلم لرئيس المصلحة . لا يسلب حقه في اللجوء إلى جهة المحاكم دون التقيد بميعاد " [2] .

أما اتفاقية نيويورك لسنة 1958 فقد أوضحت أن شرط التحكيم يندرج تحت اعتراف " كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي تلتزم بموجبه الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم..... " ويقصد بالاتفاق المكتوب شرط التحكيم الوارد في عقد أو اتفاق التحكيم الذي وقعه الأطراف وتضمنه رسائل وبرقيات متبادلة بينهم"3.

---

[1] . انظر الطعن رقم 13 سنة قضائية 15 مكتب فني 6 تاريخ الجلسة 17 / 12 / 1994 .

[2] . انظر قرار محكمة النقض المصرية (مدني) رقم 1967/923 (طلبات) تاريخ 2000/2/8 ، منشورات مركز عدالة . وانظر أيضاً (الطعن رقم 923 لسنة 67 ق – جلسة 2000/2/8) و (الطعن رقم 854 لسنة 67 ق – جلسة 1999/2/23) و (الطعن رقم 8547 لسنة 66 ق – جلسة 1997/5/22) .

2 . المادة الثانية من إتفاقية نيويورك 1958.

وقضت المادة الثانية من الاتفاقية " أ) تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم ب) يقصد " باتفاق التحكيم " شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات ج) على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة _ أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

وحول صحة العقد التحكيمي وقوته التنفيذية فقد أشار قانون التحكيم الأمريكي إلى أنه " ومع عدم الإخلال بتطبيق أحكام القانون أو قواعد الإنصاف المتعلقة بصحة العقود التحكيميّة فإن أي عقد ينظم كتابة بمناسبة أية عملية تجارية بحرية أو عقد يتعلق بعملية تجارية وينص على الإحالة على التحكيم النزاعات الناشئة عن هذه العمليات أو عن عدم تنفيذها الكامل أو الجزئي أو أي اتفاق تحكيمي ينظم كتابة ويحيل إلى التحكيم نزاعا قد نشأ عن هذه العمليات أو عن عدم تنفيذهم يكون صحيح غير قابلاً للرجوع عنه ويمكن تنفيذه بالقوة الجبرية " [1] .

وتستمع المحكمة الفدرالية إلى رأي كل من الأطراف وبعد التأكد من صحة العقد التحكيمي أو أن الرفض ليس عائداً لعدم صحته تتخذ أمراً تحيل فيه الأطراف إلى التحكيم وفقا لأحكام العقد

1 . انظر المادة الثانية من قانون التحكيم بالولايات المتحدة الأمريكية القانون الفدرالي لعام 1925المتعلق بالتحكيم . وقد أضاف القانون ذاته أنه " وإذا رفعت دعوى أمام أية محكمة فدرالية أمريكية في نزاع اتفق على إحالته على التحكيم كتابة يجوز للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى بعد التأكد من أن المسألة المتنازع عليها تدخل في إطار العقد التحكيمي استئخار البت بالقضية حتى انتهاء الإجراءات التحكيميّة المنصوص عليها في العقد التحكيمي بناء على طلب أحد الأطراف على أن يكون هذا الطرف غير متخلف في الإجراءات التحكيميّة ".

التحكيمي وتجرى الإجراءات وتعقد الجلسات في إطار هذا العقد في المحكمة التي يقع في نطاقها طلب الإحالة إلى التحكيم [1] .

المبحث الثاني

المنازعات الناشئة عن التحكيم والقواعد التي تحكمها

رأينا أن اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية 2 ، وقد أوضحنا أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وقد أشار القانون المصري إلى أن قانون التحكيم يسري على المنازعات التجارية والمنازعات المدنية ولا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل الجنائية مع جواز سريان التحكيم في منازعات العقود الإدارية .

إن التحكيم يمر " بثلاثة أجزاء، أولها اتفاق ، وثانيها إجراء ، وآخرها حكم ، وأن التحكيم وسيلة قانونية أفسح المشرع لها المجال للفصل في المنازعات، المتفق على عرضها على التحكيم، وهو نظام موازٍ للقضاء لا يخلو من مزايا، حيث ينتهي إلى حكم يتقيد به الفرقاء، ويؤدي

---

[1] . انظر البند الرابع من الفصل الأول من قانون التحكيم الأمريكي.

[2] . انظر القواعد العامة للتحكيم في القانون المصري، البند الأول. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان في عقد مستقل بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد ، كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقا على قيام النزاع حتى ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية على أنه يجب في هذه الحالة أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً .

إلى حسم النزاع الذي شجر بينهم، شأنه في ذلك شأن القضاء، ولكن بسرعة ملحوظة وبقدر أقل من الجهد مع الاحتفاظ بالسرية الكاملة " [1] .

" إن التحكيم إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، يمتاز بالسرعة في البت في القضايا التحكيميّة ، وإن التحكيم وما ينطوي عليه من ميزات لحماية التعاملات التجارية المحلية أو الوطنية والاستثمارات التجارية، ما هو إلا نقطة لجذب الاستثمار لأية دولة ولا يقل أهميةً عن الإعفاءات التي تمنحها تلك الدول للمستثمرين كما يتمتع بميزة سرية الجلسات ما يتيح الحفاظ على المركز والسمعة التجارية للأطراف المتنازعة " [2] .

وفي سبيل إيضاح المنازعات التي يسري عليها قانون التحكيم الأردني فقد جاء المشرع الأردني بنص واضح في المادة الثالثة من قانون التحكيم الأردني عندما نص على أنه " تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، عقدية كانت أو غير عقدية " .

سنقوم في هذا المبحث بدراسة المنازعات المتعلقة بالتحكيم من حيث طبيعتها ومدى توافق التشريعات على أنواع هذه المنازعات، كذلك ودراسة حكم التحكيم وشروط صحته سواء المتعلقة باتفاق التحكيم أو المحكمين أو حتى القرارات والمسائل المتعلقة به.

المطلب الأول

1 . راجع صحيفة الرأي تاريخ النشر : الأحد 18 ديسمبر 2011 ندوة (القواعد الأساسية في التحكيم الأردني والدولي) للدكتور محمد الزعبي مدير غرفة مصر للتحكيم الدولي في العقبة ، الأردن .

2 . المرجع نفسه .

ماهية المنازعات المتعلقة بالتحكيم

عالج المشرع الأردني في المادة (3) من قانون التحكيم المنازعات التي يسري عليهـا هـذا القانون وأشار إلى أن قانون التحكيم يطبق على التحكيم الخاص بالمنازعات المدنية والتجاريـة، أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع عقدية أو غير عقدية. ويقابل هذا النص المادتان (1/1 و 1/7) من القانون النموذجي [1] والمادتان (1 و 10) من القانون المصري[2].

ويقصد بالمنازعة المدنية أو التجارية ، أي نزاع مالي مهما كانت طبيعته ، كمـا أن سـريان قانون التحكيم يشمل المنازعات الإدارية التي ينطبق عليها هذا الوصف، وهي المنازعات المالية

---

[1] . وتنص المادة 1/1 بأن " ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري الدولي مع مراعاة أي اتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة وأية دولة أخرى " ، أما المادة 7 / 1 فتنص على أن " اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونيـة محـددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو صورة اتفاق منفصل " .

2 . وجاء نص المادة الأولى من قانون التحكيم المصري الصادر برئاسة الجمهورية في7ذي القعدة سنة1414ه الموافق 18 أبريل سنة1994م بأنه " يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبـدأ بعـد نفاذه ولو أستند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " وجاء تعديل هذه المادة في القانون رقم 9 لسنة 1997 والـصادر برئاسـة الجمهوريـة فـي 6 المحـرم سـنة 1418هـ (الموافق13مايو سنة1997م) بإضافة فقرة ثانية تنص على " وبالنسبة إلى منازعات العقـود الإداريـة يكـون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامـة ولا يجوز التفويض في ذلك " ، أما المادة العاشرة من ذات القانون فقد نصت على أن " 1- اتفاق التحكيم هو اتفـاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهمـا بمناسـبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. 2- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا القانون كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كان قد أقيم في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجـب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً. 3- يعتبر اتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد" .

الناجمة عن العقود الإدارية ، أو المتعلقة بها حتى ولو كانت سابقة على إبرام العقد الإداري ذاته [1].

" ويكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية " [2] .

ونشير هنا إلى ما جاء به قانون التحكيم اليمني حول مسائل التحكيم حيث نصت المادة (5) منه إلى أنه " لا يجوز التحكيم فيما يأتي [3] :

1. الحدود واللعان وفسخ عقود النكاح.
2. رد القضاة ومخاصمتهم.
3. المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً.
4. سائر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.
5. كل ما يتعلق بالنظام العام.

---

[1] . بالتالي يجوز إحالة كافة منازعات الحقوق الشخصية (الالتزامات) المترتبة عن مصدر من مصادر الالتزام في القانون المدني إلى التحكيم، سواء كان مصدر الالتزام العقد (العقود المسماة وغير المسماة)، أو التصرف الانفرادي أو الفعل الضار أو الفعل النافع.

[2] . انظر التعليق على المادة الثانية من القانون المصري.

3 . الصادر بتاريخ 27 رمضان 1412هـ الموافق 31مارس 1992م قرار جمهوري بالقانون رقم (22) لسنة 1992 بشأن التحكيم.

هناك العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية التي توضح من خلالها ماهية المنازعات الناشئة بين العديد من أطراف القانون الخاص وأن أصل النزاع تجاري أو مدني، فقد قضت " إذا تم اتفاق التحكيم وفقا لنص المادة (25) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الصادرة استناداً لأحكام المادة (73/ ب) من قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة1971 وتعديلاته والمادة(92) من قانون البنوك رقم(28) لسنة 2000والمادة(29) من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم(85) لسنة2001 التي تنص على تشكيل لجنة خاصة للتحكيم تكون مهمتها الفصل في أي نزاع ينشأ بين الأعضاء عن تداول الشيكات عبر نظام المقاصة الإلكترونية وقد أعطت هذه المادة لمحافظ البنك المركزي صلاحية إحالة أي نزاع بين الأعضاء عن تداول الشيكات عبر نظام المقاصة الالكترونية إلى لجنة التحكيم الخاصة مما يجعل من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية هي القواعد الواجبة التطبيق وليس قانون التجارة وخاصة المادة (270) منه والمتعلقة بالعلاقة بين العميل والبنك وليس بين البنوك " [1]. وما قضت به أيضاً " إذا كان العقد المبرم ما بين المدعية والمدعى عليها هو عقد العمل الموقع من الطرفين والذي لم يحدد فيه بداية العقد ولا نهايته وعليه فهو عقد غير محدد المدة وأن ما جاء في هذا السبب لا يشكل سبباً للبطلان ولا يندرج تحت أي بند من الحالات الواردة حصراً بالمادة [49] من قانون التحكيم " [2]. وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز أنه " يعتبر عقد التبادل هو عقد القبول وهو العقد الأصلي بشروطه العامة والخاصة الذي تم بين شركة البوتاس العربية والمستدعى ضدها وأن هذا العقد وهو عقد مقاولة

---

[1] . قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2011/381 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/6/13 ، منشورات مركز عدالة .

[2] . قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2010/421 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/6/14 ، منشورات مركز عدالة .

وبالبند (6/20) منه الذي يتحدث عن إجازة التحكيم في أي خلاف يحــصل بــين المتعاقــدين بموجب عقد الفيدك [1].

المطلب الثاني

اتفاق التحكيم وشروط صحته

يقوم اتفاق التحكيم على العديد من الأسس والقواعد ويخضع في تطبيقه إلى شروط معينة تضفي عليه المشروعية وتجعله واجب التطبيق. وقد جاء ت نصوص قانون التحكيم الأردني موضحةً لتلك القواعد والشروط ، ومنها ما يتعلق باتفاق التحكيم ذاته من شروط موضوعية وشكلية ومنها ما يتعلق بإطراف التحكيم والمسائل المتصلة بذلك .

أولا : الشروط الشكلية :

المادة (10) من قانون التحكيم الأردني تنص على أنه " أ . يجب أن يكون اتفاق التحكــيم مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه مــستند وقعــه الطرفــان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها مــن وسائل الاتصال المكتوبة التي تعد بمثابة سجل للاتفاق. ب . ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كــل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكــيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد. ج . إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم، ويعد هــذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب".

[1] . قرار محــاكم الاســتئناف النظاميــة الأردنيــة رقــم 2010/61 (هيئــة ثلاثيــة) تــاريخ 2011/4/28 ، منشورات مركز عدالة .

وتنص المادة (12) من قانون التحكيم المصري على ما يلي: " يجب أن يكون اتفــاق التحكــيم مكتوباً وإلا كان باطلاً . ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعــه الطرفــان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة " [1] .

وتنص المادة (3/10) منه على أنه "....... يعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد". المادة (6) من القانون وتنص على ما يلي: "إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقــة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم".

أما المادة(15) من القانون اليمني فقد نصت على أنه : " لا يجوز الاتفاق على التحكــيم إلا بالكتابة سواء قبل قيام الخلاف أو النزاع أو بعد ذلك حتى ولو كان طرفي التحكــيم قــد أقامــا الدعوى أمام المحكمة ويكون الاتفاق باطلاً إذا لم يكن مكتوباً ويكون الاتفاق مكتوباً إذا تــضمنته وثيقة تحكيم أو شرط تحكيم أو برقيات أو خطابات أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة".

أما القانون النموذجي فقد نص على وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً " ويعتبر الاتفــاق مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق أو في تبادل لبيانات الادعــاء والدفاع يقول فيه أحد الطرفين بوجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد " [2].

[1] . انظر إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق ، ص 78 وما بعدها.

[2] . انظر المادة 7/ 2 من قانون الأونستيرال النموذجي .

إن اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم يؤدي بشكل مباشر إلى أن يكون الشرط واضحاً في التعبير عن إرادة الطرفين ولا يترك لوسائل الإثبات البديلة المعروفة في التشريعات المختلفة [1] وقد رتب المشرع جزاء البطلان على تخلف هذا الشرط ، ويستوي في ذلك أن تكون الكتابة ثابتة في ورقة عرفية أو رسمية [2] .

ولقد احتلت الكتابة من بين الأدلة القانونية المرتبة الأولى خاصة في المسائل المدنية والتصرفات العقدية [3] . وتعد الكتابة من أهم طرق الإثبات في القانون الأردني والتشريعات المقارنة، ذلك أن الدليل الكتابي يقطع الشك باليقين حول شروط ما تم الاتفاق بشأنه بين أطراف التعاقد، وهناك ما يعرف بمبدأ الثبوت بالكتابة ويندرج مفهوم هذا المبدأ بكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال [4] .

ثانياً : الشروط الموضوعية الخاصة :

الشرط الأول : أهلية التصرف :

---

[1] . والكتابة بهذا الشكل شرط للانعقاد وليس شرط للإثبات .

[2] . سواء كانت الكتابة في صورة مراسلات أو برقيات أو خطابات ، وسواء بالبريد العادي أو أي من وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت مثلا أو الفاكس أو غيرها..

[3] . وبالرجوع إلى أن المادة 1316 من التقنين المدني الفرنسي نصت على أنه " ينشأ الدليل الكتابي أو الإثبات بالكتابة نتاج تتابع مجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام، أو أي أشارات أو رموز أخرى تعطي دلالة مفهومة، أيا كانت الدعامة المثبتة لها، وأيا كانت طريقة نقلها " .

[4] . ويشترط هنا وجود كتابة ولا يشترط في الكتابة أن تكون موقعة أو تأخذ شكلاً معيناً كما يستوي أن تكون الكتابة معدة للإثبات أو غير معدة لذلك كالدفاتر التجارية أو الرسائل أو المذكرات الخاصة أو كشف حساب، أو أقوال شفهية مدونة في محاضر تحقيق أو أثناء محاكمة . وأن تكون الكتابة صادرة من الخصم الذي يحتج بها عليه : يستوي في ذلك أن يكون الخصم مدعياً أو مدع عليه، ولكن لا يتطلب ذلك بالضرورة أن يكون الخصم هو الذي كتبها بنفسه، وإنما فقط يكفي إمكانية نسبتها إليه . وأن يكون من شأن هذه الكتابة أن تجعل التصرف المدعى به أقرب إلى الاحتمال: فالكتابة هنا لا تثبت الواقعة المتنازع عليها بصورة قاطعة.

عالج المشرع الأردني موضوع صلاحية إبرام اتفاق التحكيم ونص على أنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[1]. وبذلك فإن المشرع الأردني قد حصر أطراف التحكيم بالأشخاص الطبيعيين ذوي الأهلية التي تخولهم إبرام التصرفات وفقاً لما جاء بالأحكام العامة في القانون المدني الأردني فيما يتعلق بالأشخاص المميزين وفاقدي وناقصي الأهلية، وكذلك بالأشخاص الاعتبارين مثل الشركات والمصانع وغيرها [2] .

وقضت المادة (11) من قانون التحكيم المصري بأنه " لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ".

---

[1] . راجع المادة التاسعة من قانون التحكيم الأردني " وفيما يتعلق بالشخص الطبيعي فيتوجب أن يكون متمتعاً بالأهلية وليس محجوراً عليه أما الشخص الاعتباري فيتوجب أن يكون أهلاً لإبرام العقد إلا إذا كان محجوراً عليه " انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1783 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6 ، منشورات مركز عدالة . ونشير أيضاً إلى ما جاء في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 المصادق عليها بالقانون رقم 2/ 2001 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4478 تاريخ 1/ 3/ 2001 حول المسائل التي لا يجوز فيها الصلح من أنه " يجيز قانون التحكيم الأردني حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم حسب متطلبات المادة 37/أ من ذات الاتفاقية ، إذ ورد في المادة التاسعة من قانون التحكيم ذاته رقم 31/ 2001 ما مفاده (0000 لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح) ، وحيث أن محل التحكيم موضوع الطلب يجوز فيه الصلح ، يكون التحكيم جائزاً في هذه الحالة . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/981 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/6/30 منشورات مركز عدالة

[2] . انظر في ذلك قانون التحكيم الأردني(م 9) قانون المرافعات المصري(م 501) ، أصول المحاكمات السوري(م 507) ، نظام التحكيم السعودي (م2) ، المادة 1876 مجلة الأحكام العدلية ، قانون التحكيم المصري(م 11) ، قانون المرافعات العراقي (م 254) .

وأن الأهلية التي استلزمها المشرع لصحة اتفاق التحكيم وهي أهلية التصرف بالنسبة للشخص الطبيعي ثم للشخص الاعتباري. وأهلية التصرف لا تثبت إلا لمن يصل سن الرشد ولم يكن محجوزا عليه لجنون أو عته أو سفه أو ذو غفلة.

وجاء نص الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه : " يمكن للأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية أن يوافقوا على التحكيم في الحقوق التي يملكون التصرف فيها " .

أما أهلية التحكيم للشخص المعنوي فما يسري على الشخص الطبيعي يسري على الشخص المعنوي من أن يكون لديه أهلية التصرف أي لديه القدرة على التصرف في الحقوق التي يكتسبها[1].

الشرط الثاني : قابلية المنازعة للتحكيم :

[1] . ونشير هنا إلى أن هناك أحكام قد صدرت من مجلس الدولة المصري أشارت إلى عدم جواز التحكيم في العقد الإداري مسايراً بذلك الاتجاه السائد قبل صدور القانون 94/27 " لا يكفي أن تصدق السلطة التشريعية على العقد الإداري الذي يتضمن شرط التحكيم لأن هذا العمل لا يعد قانونا من حيث الموضوع" (المحكمة الإدارية العليا ـــ ط22/3049 ق. ـــ في 20 /2/ 90) وكانت محكمة القضاء الإداري قد قضت "لا يجوز سلب اختصاص محاكم القضاء الإداري بنظر منازعات هذا العقد بموجب نص فيه يسند هذا الاختصاص إلى هيئة التحكيم ويتعين الالتفات عن هذا النص العقدي وإعمال أحكام القانون التي أناطت الاختصاص بذلك إلى مجلس الدولة دون غيره "(الدعوى 42/5429 ق في 1991/1/30) . وقد أدى ذلك بالمشرع المصري إلى إصدار القانون 9 لسنة 97 بإضافة فقرة إلى نص المادة الأولى مقتضاها "وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك".

أي أن يكون التحكيم في المسائل الجائز الصلح فيها وهو شرط موضوعي خاص وقد أشارت المادة 551 من القانون المدني المصري إلى أنه " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم " .

ونص الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أن " الحق لا يكون محلا للتحكيم إذا كان مما لا يجوز التصرف فيه " . وقد أوضحت معظم التشريعات المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها ومنها [1] :

أولا : في المسائل المتعلقة بالنظام العام .

ثانيا : في النزاعات المتعلقة بالجنسية .

ثالثا : في النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها .

رابعا : في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

خامسا : في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية .

الشرط الثالث : تحديد موضوع النزاع المعروض على التحكيم :

كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع سواء أكان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشا بين الطرفين ، فإنه يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية، إلا أنه في هذه

[1] . لمزيد من التفصيل راجع قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرّخ في 26 أبريل 1993 يتعّلق بإصدار مجلة التحكيم 1 ، الرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 4 مايو1993 .

الحالة فلا بد أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديدا دقيقا وإلا كان الاتفاق باطلاً وذلك استنادا لما أشارت له المادة (11) من قانون التحكيم الأردني [1] .

وقد أشارت لذلك أيضا المادة 30 / 1 من قانون التحكيم المصري وأوجبت ضـــرورة تحديـــد المسائل محل النزاع في اتفاق التحكيم ، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

ونشير هنا إلى أنه إذا تخلف شرط من شروط التحكيم السالف الإشارة إليها كان الاتفاق باطلاً ، وجاز الطعن عليه بدعوى البطلان ، وقد نص المشرع الأردني في المادة (48) من قـــانون التحكيم على أنه " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيهـــا بـــأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المواد(49) و(50) و(51) من هذا القـــانون " [2]. وعالج المشرع المصري هذه الحالة في المادة 53 من قانون التحكيم المصري .

---

[1] وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أنه " ومن الرجوع إلـــى صـــك التحكـــيم المبـــرز نجـــد أن الطـــرفين قد وقعا صك التحكيم واتفقا على إحالة النزاع القـــائم بينهمـــا حـــول الحقـــوق العماليـــة المطالـــب بهـــا إلـــى التحكيم ووفقاً لقانون التحكيم الساري . وحيث أن العقد شريعة المتعاقـــدين ، وحيـــث أن طرفـــي النـــزاع قـــد باشرا إجراءات التحكيم ولم يعترضا على أي إجراء من إجراءات الـــتحكم فيكـــون ذلـــك قبـــولاً منهمـــا بتلـــك الإجراءات "، (راجع تمييز حقـــوق رقـــم (2005/10 تـــاريخ 2005/6/16) هيئـــة عامـــة) أنظـــر قـــرار محكمة التمييـــز الأردنيـــة بـــصفتها الحقوقيـــة رقـــم 2007/2140 (هيئـــة خماســـية) تـــاريخ 2007/12/13 منشورات مركز عدالة . وفي حكم آخر لمحكمة التمييـــز قـــضت أنـــه " ومـــن ذلـــك يتـــضح أن الفـــريقين اتفقا بالصفة التي بيناها سابقاً على إحالة الخلاف الحاصـــل بينهمـــا حـــول الـــشركة المـــذكورة وتـــصفيتها أو إنقاذها بطريق التحكيم وأن هذا الاتفاق محصوراً في ذلك " أنظر قـــرار محكمـــة التمييـــز الأردنيـــة بـــصفتها الحقوقية رقم 2007/1249 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/10/29 منشورات مركز عدالة.

[2] . وقد جاء نص المادة (49) من القانون ذاته على أنـــه " أ . لا تقبـــل دعـــوى بطـــلان حكـــم التحكـــيم إلا في أي من الحالات التالية :

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

2. إذا كان احد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامـــه فاقـــدا للأهليـــة أو ناقـــصها وفقـــا للقـــانون الـــذي يحكـــم أهليته.

المبحث الثالث

سلطة القضاء على اتفاق التحكيم في القانون الأردني والمقارن

التحكيم وحسب ما تم دراسته يتضمن " عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما وفقا لشروط يحددنها ليفصل في النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة، وبعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، وبذلك يكون التحكيم عملا إرادياً، ركيزته اتفاق خاص مبناه اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لفض الخصومات بدلاً من القضاء العادي، ومقتضاه حجب المحاكم عن نظر المسائل التي يتناولها. استثناء من أصل خضوعها لولايتها "[1] .

وقد تبين لنا من خلال الدراسة أن هناك ثلاث صور للتحكيم هي شرط التحكيم والذي يرد في شكل شرط في عقد من العقود يقضى بأن أي نزاع حول إعمال أو تفسير أو تنفيذ العقد أو أحد شروطه يتم تسويته عن طريق التحكيم ومشارطة التحكيم وهي وثيقة مستقلة سواء كانت العلاقة

---

3. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الإطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

5. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

7. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

ب. تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها " .

[1] . أنظر الدعوى الدستورية رقم 155/ 20 ق دستورية 1/13/ 2002 المنشورة في الجريدة الرسمية العدد الرابع (تابع) في 2002/1/24م .

الأصلية علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية ، يتفق فيها على تسوية المنازعة التي يحدد أنها عن طريق التحكيم والإحالة إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم وأخيرا المراسلات المتبادلة إذا تضمنت اتفاق تحكيم . وتثير كل صورة من هذه الصور إشكالات قانونية معينة قد تتعلق بالطبيعة القانونية المرتبطة بحكم التحكيم وشروط صحته والأثار الناجمة عنه وكذلك ما يتعلق بإجراءات التحكيم ودور المحكمة في هذه الإجراءات .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم

اختلف فقهاء القانون الوضعي في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، وتباينت آراؤهم في ذلك وقد استقر الكثير من الآراء الفقهية على أن التحكيم ذو طبيعة مختلطة عقدية وقضائية، ونستعرض فيما يلي الآراء الفقهية للطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم :

أولاً : الطبيعة التعاقدية للتحكيم :

فالتحكيم عقد رضائي ملزم للجانبين ، ويعتبر حكم التحكيم عنصر تبعي في عملية التحكيم كاملةً ، ويقول أنصار هذا الرأي أن أساس التحكيم هو إرادة الأطراف في التصالح المتعلق بموضوع النزاع ، وبالتالي فهم يتنازلون ضمناً عن إقامة الدعوى أمام القضاء [1] ، ويعتبرون

---

1 . وقد نصت المادة (501) من قانون المرافعات المصري الملغاة بالقانون رقم 27 لسنة 1994م أن التحكيم يرتكز على إرادة الأطراف ، وقد أشارت صراحة المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات في معرض تعليقها على المادة (513) إلى أن (حكم المحكمين ليس حكماً قضائياً) ، مع أن نص المادة (299) من قانون المرافعات التي تساوي بين حكم التحكيم الأجنبي والحكم القضائي الأجنبي من ناحية تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية . وجاء نص المادة (1477) من قانون المرافعات الفرنسي متوافقا مع ما جاءت به نصوص القانون المصري حول الطبيعة التعاقدية للتحكيم ، ويعتبر اتفاق التحكيم وفقا للقانون الفرنسي عقد تحكمه قواعد القانون المدني.

قانون التحكيم مجرد اتفاق لا يخضع للتدرج القضائي . وبالتالي يعد اتفاق التحكيم عقدا كغيره من العقود حتى لو كان منتجا لحكم فهذا الحكم يعد أثرا من آثار اتفاق التحكيم[1].

ثانياً : الطبيعة القضائية للتحكيم :

ويعتبر عمل المحكم في هذه الحالة عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة ، ويقول أنصار هذا الرأي أن حكم التحكيم يحوز حجية الشيء المقضي به ، وينفذ تنفيذاً جبرياً. كما ويرى أنصار الطبيعة القضائية لاتفاق التحكيم أن السلطة القضائية سلطة قائمة بذاتها بغض النظر عمن يتولاها وهي بهذا المفهوم تكون صاحبة الصلاحية في منح هــذه السلطة إلى الأشخاص الذين تراهم ملائمين لممارستها وبالطرق التي يحددها القانون إما بصورة دائمة و أو مؤقتة [2].

ثالثاً : الطبيعة المختلطة للتحكيم :

فالتحكيم ذو طبيعة عقدية وقضائية معاً، حيث ينظر للتحكيم على أنه عقــد يخــضع لإرادة الأطراف خلال مرحلة اتفاق التحكيم، ثم يتسم هذا الاتفاق بالعمل القضائي عند الحكــم بـــالنزاع المعروض على هيئة التحكيم[3].

---

1 . درادكة، لافي محمد موســى، اتفــاق التحكــيم فــي التــشريع الأردنــي "دراســة مقارنــة " (رســالة ماجستير غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، 1997.

2 . أنظر حسن ، خليل عمر ، سلطة المحكم الأمرية في التحكــيم الــداخلي ، الطبعــة الأولــى ، بيــروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005، صفحة 67.

3 . وتثير هذه الطبيعة المختلطة العديد من الإشكالات ومنها ما يتعلــق بالقــانون الواجــب التطبيــق ومنهــا ما يرتبط بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم.

رابعاً : الطبيعة المستقلة للتحكيم :

فالتحكيم ذو طبيعة خاصة ، ويهدف إلى إقامة علاقة قانونية مبتدأه بين طرفين مالية كانت أو شخصية، وإقامة كيان عضوي ترفع إلية ادعاءات الطرفين لتولي الفصل فيها بشكل مستقل عنهما.

ونشير هنا إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في تحديدهم طبيعة التحكيم ، ففي حين يراه الأحناف أقرب إلى الصلح والوكالة وفي أحسن الأحوال أدنى مرتبة من القضاء المولى ، رآه الشافعية فضلة لا أكثر ، وأنه مشروع فيما لو تم تحكيم رجل يصلح للقضاء ، أما جمهور المالكية فاعتبروه ولاية خاصة لأنه يجوز في أمور دون أمور أخرى ، وساوى فقهاء الحنابلة بينه وبين القضاء المولى فجعلوا حكم المحكَّم بمرتبة حكم القضاء .

أما فقهاء القانون الوضعي فقد اختلفوا في تحديد طبيعة التحكيم، واستقر الكثير من الآراء الفقهية على أن التحكيم ذو طبيعة مختلطة عقدية وقضائية ، حيث اعتبره البعض عقداً رضائياً ملزماً للجانبين ومن عقود المعاوضة حيث أنه يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة ، ويؤدي اتفاق التحكيم إلى إخراج النزاع من سلطان القضاء وإسناده إلى محكم خاص بعيداً عن إجراءات القضاء، وقد أسبغ البعض الآخر الطابع القضائي على التحكيم ، إلا أن الاتجاه الفقهي السائد هو اعتبار التحكيم ذو طبيعة مختلطة ما بين اتفاق التحكيم وقضاء المحكم .

وأرى أن الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم لا يمكن تفسيرها بالنظر إلى فكرة العقد أو إلى فكرة القضاء أو بالنظر إلى الفكرتين معا ولكن يجب أن يتم تفسير هذه الطبيعة من خلال الماهية المستقلة والخاصة لهذا الاتفاق، ذلك أنه يتميز بخصائص تميزه عن العقد وعن الحكم القضائي.

المطلب الثاني

دور القضاء في حكم التحكيم

أجازت معظم التشريعات الوطنية والأجنبية لأي من الخصوم المنازعة في حكم المحكمين ورفع الأمر إلى القضاء لأنه صاحب الولاية في فض المنازعات التي تقع بين الناس ولا يجوز لأي من الخصوم استيفاء حقه بيده.

ونشير هنا إلى أن هناك اختلاف كبير ما بين المحكم والقاضي في بعض المسائل ومنها:

1. إن حكم التحكيم يقوم على رضا المتحاكمين على خلاف حكم القاضي والذي لا يشترط فيه رضاهم .
2. إن التحكيم لا يجوز في مسائل النظام العام والأحوال الشخصية ويجوز ذلك في القضاء.
3. إن عزل القاضي يكون وفق أحكام القانون أما عزل المحكم فيجوز ذلك قبل الحكم من خلال المتحامين أنفسهم .
4. حكم القاضي يكون حجة على الكافة أما حكم المحكم لا يلزم إلا أطراف الدعوى .
5. ما يتعلق ببطلان حكم التحكيم والذي يقع من القاضي بعكس حكم القاضي الذي يتم إبطاله من خلال محكمة أخرى أعلى درجة .

الفرع الأول

دور القضاء في تعيين وعزل المحكّم

لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية اختيارهم وتاريخ ذلك، فإذا لم يتفقا على ذلك تتبع الإجراءات التالية :

1. إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين.

2. وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينته المحكمة.

3. تتبع الإجراءات المذكورة في البند(2) من هذه الفقرة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

ب. وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها ، أو لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن تتولى المحكمة المختصة بناء على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب.

ج. تراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة، ولا يكون هذا القـرار قابلا للطعن فيه بأي من طرق الطعن .

ويستفاد من أحكام المادتين 14 و 16 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أنه تـشكل هيئة التحكيم بإحدى الطريقتين الأولى بقيام الخصوم باختيار هيئة التحكيم والثانيـة يتـدخل القضاء بتشكيل هيئة التحكيم من خلال طلب يقدم للمحكمة المختصة والتي تـصدر قرارهـا بتشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي:

1) إذا كانت هيئة التحكيم من محكم واحد أي أن طرفي النزاع اتفقا على أن يتـولى فـض النزاع بينهما محكم واحد ولم يتفقا على تسميته تقوم المحكمة بتسميته وتعيينه بناء على طلب أحدهما.

2) أما في حالة إذا كان الاتفاق بين الطرفين بأن الخلاف بينهما يحال إلـى التحكـيم ولـم يتضمن اتفاقهما على تحديد عدد المحكمين فيكون عدد المحكمين في هذه الحالة ثلاثة محكمين (أنظر قرار تمييز حقوق رقم 2007/2480 تاريخ 2008/1/29) [1] .

وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه " يستفاد من المادة 15/ج من قانون التحكـيم أن علـى المحكمة دعوة المحكم لبيان فيما إذا كان هناك ما يمنع من أن يكون محكماً في هذه الدعوى وقد ورد منه كتاباً يفيد بعدم وجود أي مانع يؤثر على حيدته أو يحول من أن يكون محكماً في هـذه الدعوى. لهذا تقرر المحكمة وبناءً على الطلب وعملاً بأحكام المادة 16 مـن قـانون التحكـيم الأردني رقم 31 لسنة 2010 تعيين المهندس نزار واصف المصري محكماً عن الجهة المستدعى

---

1 . قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقـم 2010/202 (هيئـة ثلاثيـة) تـاريخ 2011/1/26 ، منشورات مركز عدالة.

ضدها على أن يقوم المحكم المسمى والمعين من قبل المستدعية المحامي الأستاذ إبـــراهيم عبـــد الحفيظ يوسف والمحكم المعين من قبل محكمة الاستئناف بالاتفاق على تسمية محكمٍ ثالثٍ يكـــون رئيساً لهيئة التحكيم وذلك لغايات حل النزاع بين طرفي هذا الطلب وتبليغ المحكمين بهذا القرار " [1].

وقضت أيضا " إذا اتفق الطرفان على إحالة موضوع الدعوى للتحكيم إلى محكم واحد منفـــرد واتفقا على اسمه وعملاً بأحكام المادة (16) من قانون التحكيم اعتبار هذا المحكم محكم منفـــرد في هذه الدعوى وذلك للسير بإجراءات التحكيم على أن يراعي أحكام قانون التحكـــيم وشـــروط العقد موضوع النزاع وأحكام المادتين (37) و(38) من قانون التحكيم وعلى أن يقوم المقدر تقدير أتعابه في هذا الطلب وتبليغ المحكم حسب الأصول " [2].

وقد أشارت المادة (17) من قانون التحكيم أنه " لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا حول حيدته و استقلاله. ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينـــه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين ".

وقد بين قانون التحكيم الإجراءات المتبعة في حال تقديم طلب الرد حيث نصت المادة (18) من القانون ذاته تقديم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المختصة مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر

---

1 . قرار محاكم الاستئناف النظاميـــة الأردنيـــة رقـــم 2011/249 (هيئـــة ثلاثيـــة) تـــاريخ 2011/7/21 منشورات مركز عدالة.

2 . قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2011/6 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/4/4 ، منشورات مركز عدالة . وجاء في قرار أخر لمحكمة التمييز انه " إذا سمت المستدعية محكم والمستدعى ضدها سمت المحكم لذا وعملا بالمادة 2/16 من قانون التحكيم الأردني تصادق على اختيار الطرفين ويترك أمر اختيار المحكم الثالـــث للمحكمين المتفق عليهما على إن يتم اختياره من قبلهما على إن تكون رئاسة هيئه التحكيم للمحكم الـــذي اختـــاره المحكمان المعنيان " . أنظر قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2010/423 (هيئـــة ثلاثيـــة) تـــاريخ 2011/6/22 ، منشورات مركز عدالة.

يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه بعد إشعاره فصلت المحكمة في الطلب، ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن، بما في ذلك الحكم [1].

يستفاد من الفقرة (ج) من المادة (18) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن المشرع أراد أن لا يؤثر تقديم طلب رد المحكم على إجراءات التحكيم ويكون سبباً معيقاً لها وفي إطالة أمدها وتأخيرها عندما يرى المحكم أن طلب رده غير مبني على أسس قانونية توجب عليه التنحي من تلقاء نفسه بعد إشعاره بتقديم هذا الطلب وأن على المحكم في هذه الحالة الاستمرار في إجراءات التحكيم إلى نهايتها وأن يصدر القرار الذي يراه مناسباً في موضوع التحكيم. إلا أنه عند تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم فإن المحكمة الناظرة في هذه الدعوى لا تستطيع الفصل فيها إلا بعد الفصل في طلب رد المحكم واكتساب الحكم الصادر فيه الدرجة القطعية ذلك لأن من الحالات التي يجوز فيها قبول دعوى بطلان حكم التحكيم حالات تتعلق بشخص المحكم أو هيئة التحكيم وطريقة تعيين أي منهما مما يجعل الفصل في دعوى البطلان قبل الفصل في طلب رد المحكم واكتساب الحكم الصادر فيه الدرجة القطعية سابق لأوانه الأمر الذي يوجب على محكمة

1 . ويشترط لرد المحكم من قبل من قام بتعيينه وجود سبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين وأنه يتوجب تقديم طلب رد المحكم كتابة للمحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد. ولما كان الثابت أن طلب المستدعي مقدم بتاريخ 2009/8/11 وأن المستدعي وحسب ما ورد بشهادة الشهود علم بسبب الرد الذي يدعيه من حوالي فترة عشرة إلى خمسة عشر يوما وقبل بدء جلسات التحكيم والتي انعقدت أولى جلساتها في2009/8/2 وقبل حوالي ما يقارب السنة والنصف من تاريخ اليوم(2011/4/5)، مما يجعل طلب المستدعي والحالة هذه مقدما بعد مرور المدة المنصوص عليها بالمادة(18/أ) من قانون التحكيم مما يجعل طلب المستدعي مستوجبا للرد. قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2009/239 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/5/30 ، منشورات مركز عدالة.

الاستئناف أن تؤخر الفصل في هذه الدعوى إلى حين الفصل في طلب رد المحكم واكتساب هـذا الحكم الدرجة القطعية [1] .

ونشير هنا إلى ما جاءت به المادة (19) من قانون التحكيم الأردني والتي نصت على أنه " إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تـأخير غيـر مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز للمحكمـة المختـصة، الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعـن " ويستفاد من هذه المادة أن للمحكمة السلطة في إنهاء مهمة المحكم وفقاً لشروط وإجراءات معينـه وأنه لا يجوز الطعن في هذا القرار .

كما أنه وإذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته [2].

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز " إذا تنح المحكمون والطعين عن متابعـة النظـر فـي إجراءات التحكيم فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف استناداً لما جاء بالمـادة 20 مـن قـانون

1 . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/2575 (هيئة خماسـية) تـاريخ 2006/3/13 ، منشورات مركز عدالة .

2 . أنظر المادة (20) من قانون التحكيم الأردني . ونصت المادة (16) من تعليمات إجراءات التحكيم فـي نزاعات التأمين وأحكامها لسنة 2005 انه إذا رد محكم نزاعات التأمين أو تنحى أو عزل أو تـوفي أو أصـبح عاجزا لأي سبب من الأسباب عن القيام بمهامه يعين محكم نزاعات تأمين آخر وفقا لنفس الإجراءات التي عـين بموجبها محكم نزاعات التأمين السابق .

التحكيم رقـــــم 31 لسنة 2001 أن تقرر تعيين محكمين بدلاء للذين تنحوا وإلا بقــي النــزاع دون فصل في موضوعه وهذا أمر غير مقبول وغير جائز قانوناً " [1] .

وجاء نص المادة (13) من تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها لــسنة 2005 متوافقاً مع ما جاء في قانون التحكيم حول رد المحكم حيث أجازت التعليمــات لأي مــن الطرفين أن يطلب رد محكم نزاعات التأمين إذا توافرت ظروف تثير شــكوكا حــول حياديتــه واستقلاليته . ولا يجوز لأي طرف أن يطلب رد محكم نزاعات التأمين كان قد اختاره أو اشترك في اختياره إلا لسبب تبين له بعد اختياره [2] .

ونشير هنا إلى ما جاء في نص المادة 1/18 من قانون التحكيم المصري من أنه " لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله "[3]. والمادة (12 /2) من

1 . إن قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/3689 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/3/19 ، منشورات مركز عدالة .

2 . ونصت المادة (14) من ذات التعليمات على انه " أ . على الطرف الذي يرغب بــرد محكــم نزاعــات التأمين أن يرسل طلبا خطيا بذلك إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم ولهيئة التحكيم وللطرف الآخر يبين فيه أسباب طلبه وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغه بتعيين محكم نزاعات التــأمين أو مــن تاريخ علمه بالظروف التي تثير شكوكا حول حيدية واستقلالية ذلك المحكم .

ب. في حال طلب احد الطرفين رد محكم نزاعات التأمين يكون للطرف الآخر الحق في الرد على ذلك الطلــب على أن يرسل رده إلى مديرية الوساطة والتحكيم ولهيئة التحكيم وإلى الطرف الذي طلــب رد محكــم نزاعــات التأمين وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمه طلب الرد .

ج. في حال قبول الطرف الآخر لطلب رد محكم نزاعات التــأمين أو فــي حــال انــسحاب محكــم نزاعــات التأمين من تلقاء نفسه يستعاض عنه بمحكم نزاعات تأمين آخر .

د. إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب رد محكم نزاعــات التــأمين أو فــي حــال عــدم انــسحاب محكــم نزاعات التأمين المطلوب رده من تلقاء نفسه يصدر المدير العام قراره في طلب الرد " .

3 . وبالإمكان الرجوع إلى حالات وإجراءات الرد في القانون رقم (13) لسنة 1968 الخــاص بالمرافعــات المدنية والتجارية والقانون رقم 27 لسنة 1994 الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية، وذلك للاطــلاع عليها وما يتعلق بها من أحكام وقواعد تتعلق برد القضاة والمحكمين . وأيضا بالإمكان الرجوع إلى المادة (10) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الــدولي " Uncitral " فــي 1976/12/5 ، والمادة (12) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري " Law Model " الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة فــي 1985/6/21 .

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من أنه " لا يجوز رد محكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبرها حول حيدته أو استقلاله أو إذا لم يكن حائز المؤهلات اتفق عليها الطرفان ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تعيين هذا المحكم " . والمادة 10 من قواعد اليونسترال حيث " يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبرها حول حياته أو استقلاله . لا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم ". وما جاء في المادة (10) من نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس: " في حالة تعدد المدعيين أو تعد المدعى عليهم وإذا كان الخلاف قد عرض على ثلاثين محكمين فإن المدعين بالتضامن من جهة, والمدعى عليهم بالتضامن من جهة أخري , يعين كل منهم محكما سعيا للتأكيد طبقاً لأحكام المادة 9 إذا افتقد التعيين التضامني أو أي اتفاق آخر بين الأطراف على أوجه تأليف محكمة التحكيم يجوز للهيئة أن تعين كل عضو من أعضاء محكمة التحكيم وإسناد مهام الرئاسة لأحد الأعضاء وفي هذا الحالة فإن للهيئة حينئذ الخيار لاختيار من تعتبره مناسباً للعمل بصفة محكم تطبيقاً لأحكام المادة"9.

وتنص المادة (18) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري " إذا لم يعين طالب التحكيم الحكم الذي يختاره في طلبه يتولى المكتب تعيين المحكم من القائمة خلال مدة أسبوع من تاريخ وصول الطلب . إذا لم يعين المطلوب التحكيم ضده محكمة خلال الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة السابقة يتولى المكتب تعيينه من القائمة . يدعو رئيس المركز الطرفين إلي الاتفاق على محكم ثالث من القائمة يكون رئيسا لهيئة التحكيم وذلك بعد أن يتم تعيين المحكمين على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة وفي حالة عدم اتفاقهما يتولي المكتب تعيين المحكم الثالث من القائمة . لا يجوز أن يكون المحكمون الذي يعينهم المكتب من مواطني أحد الطرفين .

إذا نازع أحد الطرفين في صحة تعيين أحد المحكمين يفصل المكتب في هذه المنازعـــات بقـــرار نهائي علي وجه السرعة .إذا توفي أحد المحكمين أو حالت قوة قاهرة دون القيام بمهمته يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التي عين بها . لا يجوز للمحكم أن يستقيل بعد مباشرته مهمته ، فإذا نشأت أسباب جدية تمنعه من الاستمرار جاز له بعد موافقة مكتب المركز أن يستقيل ".

وتنص المادة 19 من ذات الاتفاقية على أنه " لكل من الطرفين أن يطلي رد أحد المحكمـــين لأسباب يبينها في طلبه .يفصل المكتب في طلب الـــرد في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اســـتلام الطلب . إذا قبل طلب الرد يتم تعيين محكم جديد بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الذي تقرر رده ويبلغ المحكم الذي تقرر رده والطرفان بقرار المكتب فور صدوره ".

وقد أشار نظام التحكيم السعودي إلى موضوع اختيار المحكمين وإجراءات التعيين والإشراف عليه في المادة العاشرة منه حيث أنه وفي حالة وجود شرط خاص بتعيين المحكم وكان هذا الشرط مقبولاً من الناحية الشرعية والنظامية وجب العمل به ، أما إذا امتنع أحد الخصوم عن تنفيذ هذا الشرط فإنه يحق للآخر أن يتقدم للجهة القضائية المختصة بنظر هذه الخصومة أصلاً طالباً منها إلزام خصمه بتعيين حكم من قبله ، وهنا تقوم هذه الجهة القضائية بالفصل في هذا الطلب وتعيين المحكم إذا استمر الخصم على رفضه ، ويكون حكماً نهائياً غير قابل للتمييز أو الطعن [1] .

أما عزل المحكم فيكون له ثلاثة أحوال هي :

---

1 . راجع المادة العاشرة من نظام التحكيم السعودي الصادر برقم م 46 في 1403/7/12 هـــ . وجـــاء هـــذه النظام ليؤكد أحقية الجهة القضائية المختصة بنظر الخصومة أصلاً حق الإشراف على تعيين المحكَّمين وعددهم وبيان انضباط الوصف المتعلق بموضوع الدعوى ، كما تقوم بالتأكد من سلامة كافة المتطلبـــات عنـــد تـــصديق واعتماد وثيقة التحكيم ، وهذه الإجراءات كلها تؤكد أن للقضاء دوراً ظاهراً في تقرير تعيين المحكمين واعتمـــاد عملهم منذ بداية سير المحاكمة .

1. عزل المحكم قبل مباشرته لنظر الدعوى .

2. عزل المحكم بعد مباشرته نظر الدعوى وقبل الفصل بها .

3. عزل المحكم بعد الحكم في الدعوى

الفرع الثاني

دور القضاء في إجراءات وطرق التحكيم

من المعلوم أنه لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها قانون التحكيم إلا في الأحوال المبينة فيه ، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك .

كما أنه وفيما إذا تم الاتفاق على التحكيم إثناء نظر النزاع من قبل المحكمة فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم ، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب .

وهناك العديد من الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة في سبيل السير بنزاع التحكيم ومساعدة المحكمين لاتخاذ قرارهم بخصوص الدعوى المقامة لديهم ومن هذه الإجراءات :

أولا : التثبت من وجود اتفاق تحكيم :

يقع على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى. ولا يحول رفع الدعوى بهذا الشكل دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك[1].

ونصت المادة (10 /ج) من قانون التحكيم الأردني على أنه " إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب ".

ثانيا : المساعدة القضائية في تنفيذ طلبات التحكيم :

قد تضطر هيئة التحكيم إلى اتخاذ إجراءات قضائية معينة متعلقة بالنزاع المقام لديها ومن ذلك دعوة شاهد أو خبير أو تقديم مستندات معينة موجودة لدى شخص ثالث ، وفي مثل هذه

---

1 . وقد قضت محكمة التمييز الأردنية " وحيث يوجد اتفاق بين طرفي الدعوى مؤرخ في 2007/5/12 موقع منهما ومنفصل عن وثيقة التأمين وتضمين هذا الاتفاق على أنه في حالة حصول خلاف ناشئ عن المطالبة بالأضرار والخسائر المشمولة/ المغطاة بوثيقة التأمين يتم إحالة هذا الخلاف لمحكم واحد يتم اختياره من ذوي الخبرة والاختصاص باتفاق الطرفين وفي حالة الاختلاف على تعيين المحكم تكون محكمة استئناف عمان هي المختصة بتعيينه وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني. من خلال ذلك نجد أن الفريقين قد اتفقا على أنه في حالة حصول خلاف ناشئ عن المطالبة بالأضرار والخسائر المشمولة/ المغطاة بوثيقة التأمين تحل عن طريق التحكيم. وحيث أن إقامة الدعوى من قبل المدعي بمواجهة المدعى عليها ومخاصمتها يعني أن هناك خلافاً بين الطرفين إذ لو وجد اتفاق على المطالبة بالأضرار والخسائر المشمولة بوثيقة التأمين كما أقام المدعي دعواه هذه. وبما أن الجهة المدعى عليها تمسكت بالحق المنصوص عليه باتفاق التحكيم الموقع بين الطرفين والموقع بشكل منفصل عن عقد التأمين بإحالة النزاع إلى التحكيم وتقدمت بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بأساس الدعوى فعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة البداية القاضي برد الطلب في غير محله ومخالفاً للقانون " . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/823 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/9/24 ، منشورات مركز عدالة.

الحالة لا تستطيع هيئة التحكيم تنفيذ هذه الطلبات بالإجبار مما يضطرها إلى اللجوء للقضاء لطلب المساعدة لما له من قوة في طلب التنفيذ وصلاحية في إيقاع الجزاءات البدنية والمالية في حالة عدم التنفيذ . وقد نصت المادة الثامنة من قانون التحكيم الأردني على مثل هذه الحالة واعتبرت تدخل المحكمة من قبيل المساعدة .

ثالثا : اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية :

حيث أجاز القانون لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي التحكيم ، أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير . و إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذه الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمرها في التنفيذ.

رابعا : تمديد مدد التحكيم :

يقع على هيئة التحكيم إنهاء التحكيم وإصدار الحكم المهني للخصومة كلها خلال الموعد المتفق عليه بين أطراف التحكيم ابتداءً ، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق يجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، فإذا لم ينتهي التحكيم بإصدار حكم في

هذه الفترة لأي سبب كان يجوز لهيئة التحكيم تمديد هذه المدة إلى مدة لا تزيد على ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

ولكن وفي الحالة التي لا يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المتفق عليه – وحسب التفصيل السابق – جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة، أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

خامساً : مسائل القضاء المستعجل :

وهي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ويلجأ فيها إلى (القضاء المستعجل) ، ويقال بأنها المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت سواء التي نص عليها القانون، أو لطبيعتها هي كدعوى سماع شاهد يخشى فوات الاستشهاد به لمرضه أو لسفره، أو الكشف المستعجل لإثبات حالة ، أو الحجز التحفظي، أو تعيين قيّم وغيرها من الحالات .

الفرع الثالث

دور القضاء في اعتماد حكم المحكم

أشارت المادة (51) من قانون التحكيم الأردني إلى أنه وإذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً, وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم .

وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه " إذا قضت محكمة الاستئناف برد دعوى بطلان التحكيم وأمرت بتنفيذ قرار المحكمة فيكون قرارها والحالة هذه قطعياً غير قابل للطعن تمييزاً وفقا للمادة ((51)) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 مما يستوجب رد الطعن شكلاً "[1].

ويستفاد أيضاً من منطوق المادة 45/ج من قانون التحكيم بأن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه أي يقبل الطعن به خلال ثلاثين يوماً وتبتدئ المدة في هذه الحالة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار وليس من تاريخ تقديم طلب التفسير .. "[2].

ونشير هنا إلى أنه لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى . ويقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقا بما يلي :

1. صورة عن اتفاق التحكيم .
2. أصل الحكم أو صورة موقعة عنه.
3. ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادرا بها.

وفي هذه الحالة تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها:

---

1 . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/3719 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6 ، منشورات مركز عدالة . وقررت محكمة التمييز في قرار آخر لها انه " يستفاد من المادة 51 من قانون التحكيم رقم (31 لسنة 2001) أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمين لا يقبل الطعن تمييزاً سواء بإذن أو بدون إذن وأن ما ورد في المادة (1/191) من أصول المحاكمات المدنية لا مجال لتطبيقه على هذا الطلب إذ أن ما ورد في هذه المادة ينطبق على الدعاوى التي تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى وتخضع لطرق الطعن العادية المقررة في القانون . وعليه فإن هذا التمييز مستوجب الرد شكلاً " ، انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/2360 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/4/26 ، منشورات مركز عدالة .

2 . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/799 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/9/28 ، منشورات مركز عدالة .

1. إن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة ، وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.

2. أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا [1] .

وقد أشار نظام التحكيم السعودي إلى أنه وإذ لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم ، وإن لم يتحقق ذلك جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة أصلاً بنظر النـــزاع لتقرر النظر في الموضوع والأمر بإنهائه أو مد الميعاد لفترة أخرى زائدة عن المدة المقررة ابتداءً فيكون للجهة القضائية حق الإشراف المباشر على تقرير زيادة المدة المقررة لنظر الدعوى من عدمه [2] .

الفصل الرابع

أحكام التحكيم وسلطة القضاء في ذلك

رأينا – سابقاً – أنه إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً, أما إذا قضت ببطلانه فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم.

---

1 . وقد نصت المادة (54 / ب) من قانون التحكيم الأردني انه " لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الـــصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم.

2 . انظر المادة التاسعة من نظام التحكيم السعودي الصادر برقم م/46 في1403/7/12هـــ .

وإن أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون تحوز حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه[1]. وأن يصدر حكم المحكمة المختصة في الفصل في النزاع فإن هذا الحكم يخضع لنظام قانوني آخر يتعلق بطرق وأساليب تنفيذ حكم التحكيم [2].

ونشير هنا إلى ما جاء في المادة (4 / 1) من بروتوكول جنيف الصادر في عـام 1923 حيث نصت على عدم اختصاص قضاء الدولة بنظر النزاع الناشئ عن عقد وارد بـشأنه شـرط تحكيم أو مشارطة [3]. وهو ما نص عليه القانون النمـوذجي فـي المـادة (8 / 1) والاتفاقيـة الأوروبية في المادة (6 / 3) والقانون الفرنسي في المادة (52) .

وبالتالي ، هناك حالات معينة تبرر تدخل القضاء في بعض إجراءات سير العملية التحكيميّـة ومنها : الصعوبة في تشكيل هيئة التحكيم من قبل الأطراف أو لحسم مسألة قانونية معينة [4] ، أو في سبيل اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية كالحجز التحفظي أو الأمر بالحراسة ، وقـد يتـدخل القضاء لمراقبة سلامة حكم التحكيم من حيث استيفاءه لشروطه القانونية وغيرها .

---

1 . انظر المادة (52) من قانون التحكيم الأردني. وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " يستفاد من أحكام المادة (52) من قانون التحكيم أن الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم تكون لها حجة الأمر المقضي به ولابد من إكسائه صيغة التنفيذ من قبل المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف حسب المادة الثانية من قـانون التحكـيم والتـي بموجبها تصدر قرارها باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني وبالتالي فإنه لا يشترط أن يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم صادراً باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني الأمر الذي لا يعتبر مخالفاً للنظام العام كمـا تدعي الجهة المدعية مما يتوجب معه رد هذه الواقعة لعدم ورودها على قرار المحكمين " . انظر قـرار محـاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2010/197 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/6/27 ، منشورات مركز عدالة .

2 . أنظر نبيل محمد عباس ومحمد ماجد خلوصي ، المطالبات ومحكمة التحكيم وقـوانين التحكـيم العربيـة ، 2005 مصر ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ص 51 .

3 . راجع احمد مخلوف، اتفاق التحكـيم كأسـلوب لتـسوية منازعـات عقـود التجـارة الدوليـة، دراسـة تحليلية تأصيلية الطبعة الثانية ، 2005 ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 154 وما بعدها .

4 . وقد نص على هذه الحالة في القانون الانجليزي في المادة (45 / 1) منه بحيث تتعلـق هـذه الحالـة بالقانون الانجليزي وتؤثر على حقوق بعض أو كل أطراف النزاع ويجب أن يطلب هذا التدخل كلا الطـرفين أو المحكم نفسه حتى يمكن للمحكمة أن تتدخل .

المبحث الأول

أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية

قد يكون التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية وقد يكون متعلق بنزاع داخل الدولة نفسها ، ويتم التفريق بين التحكيم الداخلي والخارجي من خلال النظر إلى مكان التحكيم وموضوع التحكيم ، فيكون التحكيم أجنبي إذا تم في بلد أجنبي أو كان أحد أطرافه أجنبياً، أو تم تطبيق قانون أجنبي أو إجراءات محاكمة أجنبية أو وجود فريق أجنبي ، وقد يعتبر التحكيم دولياً إذا تعلق بمصالح تجارية دولية ، دون أخذ مكان التحكيم أو قانون إجراءات المحاكمة المطبق أو جنسية الفرقاء بعين الاعتبار في هذا المجال .

ويترتب على التفرقة ما بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي العديد من النتائج ومنها [1] : إن كلا النوعين من التحكيم تحتاج إلى أنظمة وقواعد قانونية مختلفة حيث لا يتصور تطبيق نفس الأحكام على كلا النوعين ، كما أن هناك شروط مختلفة لتنفيذ قرارات التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي ، وهناك نتائج هامه لهذه التفرقة تتعلق بتحديد المحكمة المختصة وسلطتها أمام حكم التحكيم وما يتعلق بالنظام العام والقانون الواجب التطبيق .

وقد صدر في دولة البحرين مرسوم بقانون التحكيم التجاري الدولي (رقم 9) عام 1994م وينص في المادة(3/1) بأن: (يكون التحكيم دولياً : أ-إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرام ذلك الاتفاق واقعاً بين دولتين مختلفتين أو ب-إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين: مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاق التحكيم أو طبقاً له. أي

---

1 . راجع عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ، 2008 ، ط 1 ، الإصدار الأول ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 50 – 56 .

مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة. ج- إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة) .

المطلب الأول

سلطة القضاء على حكم التحكيم الوطني

التحكيم الوطني أو الداخلي هو الذي ينتمي بكل عناصره إلى دوله بعينها [1] حيث لا بد أن يكون مكان التحكيم وموضوعة وأطرافه منتمين إلى الدولة ذاتها لنكون أمام تحكيم وطني ويلعب القضاء دورا هاما في الإشراف ومراقبة التحكيم الداخلي منذ بدء العملية التحكيميّة حتى انتهائها ، وضمن هذا السياق ليس للقاضي أن ينظر نزاعاً يكون خاضعاً لاتفاق تحكيمي ويجب عليه رد الدعوى وفق شروط وقواعد معينه ، كما يجوز للمحكمة أن تقوم بتعيين المحكمين في حالات معينة نص عليها قانون التحكيم الأردني وغيره من التشريعات المقارنة ، وللمحكمة المختصة أيضا رد المحكم إذا ما توافرت شروط ذلك والتي تتعلق بحيدته واستقلاله .

ويعتبر اتفاق التحكيم جوهر عملية التحكيم ويتطلب فيه شروطاً شكلية وموضوعية تضمن سلامة إجرائه ، ويعتبر النظام العام العقبة الأولى التي تقف أمام هذا الاتفاق ، حيث أن المنازعات التي لا تقبل التحكيم أو بطلان شرط التحكيم يعود في أساسه إلى أن موضوع النزاع غير مشروع[2]. وقد أخذت بعض التشريعات من النظام العام معياراً للتفرقة ما بين القواعد الآمرة والقواعد المفسرة ، وتتجه قواعد النظام العام إلى تحقيق مصلحة عامه سياسية أو اجتماعية أو

1 . راجع عامر فتحي البطاينة ، المرجع السابق ، ص 21 .

2 . أنظر اشرف عبد العليم الرفاعي ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية ، دراسة في قضاء التحكيم 2006 دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ص 11 .

اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى ، ولهذا فان اتفاق التحكيم المخالف لقواعد النظام العام لا يمكن الاعتراف به أو وضعه موضع التنفيذ .

يكون للمحكمة اتخاذ العديد من الإجراءات الوقتية والتحفظية على الرغم من وجود اتفاق تحكيم بين أطرافه ، حيث يتم اللجوء إلى القضاء المستعجل للبت في بعض الأمور التي لا تحتمل التأجيل مثل فرض حراسة قضائية أو إثبات حالة الشيء محل النزاع . وقد يكون الإجراء الوقتي أو التحفظي قبل نظر النزاع المتعلق بالتحكيم وقد يكون بعده عندما يتم اللجوء للقضاء لإجبار احد طرفي النزاع على ذلك الإجراء .

ونشير هنا إلى أن ولاية القضاء فيما يخص الإجراءات الوقتية أو التحفظية تنحسر عن النظر في هذه المسائل إذا ما كان الطرفان قد وضعا تنظيما إجرائيا تحكيمياً خاصاً للنظر في هذه المسائل [1] .

وأشار القانون السويسري إلى هذه السلطة الممنوحة للمحكمة في المادة (26) عندما نص انه " لهيئة التحكيم أن تتخذ، بناء على طلب أحد الطرفين ، التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية أو مناسبة. ويجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة حكم تحكيم مؤقت ويمكن لهيئة التحكيم أن تقرر إيداع ضمان مناسب. والطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن الحق في التمسك به لهيئة التحكيم الحق في تقدير نفقات طلب التدابير المؤقتة وتوزيعها على الأطراف في حكم تحكيم المؤقت أو التحكيم النهائي " .

أما فيما يخص المسائل الأولية فتفصل فيها المحكمة المختصة، ومن المسائل الأولية الطعن بوجود أوراق مزورة تم تقديمها لهيئة التحكيم والمسائل المتعلقة بالإفلاس كفترة الريبة وعدم

---

1 . المرجع نفسه ، ص 128 .

دستورية قانون أو قرار إداري . وقد نصت المادة (43) من قانون التحكيم الأردني على أنه " إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالتزوير في ورقة قدمت لها واتخذ إجراءات جزائية بشأن تزويرها أو بشأن أي فعل جزائي آخر، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجزائي الآخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم قطعي في موضع النزاع ، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإصدار حكم التحكيم " .

وقد تقوم المحكمة المختصة وبناءاً على طلب هيئة التحكيم بتقديم أي دليل أو مستند أو إحضار الشهود والخبراء وغيرها من الأدلة الضرورية للبت في موضوع النزاع المعروض[1]. ولا يحول ذلك من أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك .

---

1 . و أوضحت المادة (34) من قانون التحكيم القواعد المتعلقة بالاستعانة بالخبراء فنصت على انه " أ . لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحـــددها، وتبلغ الهيئة كل من الطرفين قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير. ب. على كل من الطرفين أن يقـــدم إلـــى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع ، وان يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأي من الطرفين بهذا الشأن . ج. ترسل هيئة التحكيم صورة عن تقرير الخبير إلى كل من الطرفين بمجرد إيداعه لديها لإتاحة الفرصة له لإبداء رأيـــه فيـــه، ولكل من الطرفين الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. د . لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد طرفي التحكيم عقد جلسة لـــسماع أقـــوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره ، ولكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة خبيرا أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك " .

وتجيز المادة الخامسة من القانون النموذجي للتحكيم الدولي تدخل المحكمة في المسائل التي ينظمها القانون ذاته عندما يكون منصوصاً على ذلك في القانون حيث يجوز طلب المساعدة من المحكمة المختصة للحصول على أدلة بهدف كشف الحقيقة ويخضع ذلك لقانون القاضي ولا بد أن يكون ضمن المسائل المدنية أو التجارية أو التي تقررها معاهدات دولية .

هذا وقد تتدخل المحكمة لتمديد الوقت المعين لإصدار قرار المحكمين ، وقد تقوم أيضا بإنهاء مهمتهم بناءً على طلب أحد الخصوم في الحالة التي يتعذر معها على المحكم أن يؤدي مهمته أو لانقطاعه عنها .

المطلب الثاني

سلطة القضاء على حكم التحكيم الأجنبي

نشير بداية إلى أن المشرع الأردني قد عالج موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون رقم (8) لسنة 1952 وأوضح بأن الحكم الأجنبي هو " كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور "[1] .

---

1 . انظر المادة (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952. وأشارت المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني إلى جواز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية. وأن المحكمة التي يطلب إليها تصديق الحكم الأجنبي أو إكسائه صيغة التنفيذ لا تملك مناقشة موضوعه أو التعديل فيه وتنحصر مهمتها بمراقبة توفر شروط تنفيذه حسب أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 .

ويتم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية. ويتم تنفيذ الحكم الأجنبي من خلال تقديم استدعاء يسمى طلب إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ. ويقوم قاضي البداية بمراقبة مدى توافر الشروط الواجب توافرها في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وفي خلو الحكم من أحد أسباب رفض طلب إكساء الحكم صيغة التنفيذ .

وهناك أسباب موضوعية وأخرى شكلية لرفض إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ وتنحصر الأسباب الموضوعية في :

1. إذا كان موضوع التحكيم في الأمور التي لا يجوز فيها التحكيم.
2. إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام أو الآداب .
3. إذا كان التحكيم مخالفاً لحكم سبق وإن صدر عن المحاكم الأردنية في ذات النزاع.
4. إذا كان حكم التحكيم صادراً من دولة لا يجيز قانونها تنفيذ أحكام المحكمين الأردنيين.ونفرق هنا بين حالتين: أ. إذا كانت الدولة الأصل لا تنفذ حكم المحكمين في الأردن إلا من خلال إقامة دعوى جديدة وتأخذ حكم المحكمين كقرينة غير قابلة لإثبات العكس مثل الدول الاسكندنافية فإنه لا يتم تطبيق هذا المبدأ ويجب على القاضي قبول تنفيذ حكم المحكمين ب. إذا كانت الدولة الأصل تدخل في موضوع النزاع الذي صدر فيه حكم المحكمين في الأردن وتقوم بتعديله فهنا لا يستطيع القاضي الأردني أن يفعل مثله وإنما يرفض تنفيذ حكم المحكمين.
5. إذا كان الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي يناقض السياسة العامة للأردن.
6. إذا تم تبليغ الحكم للمحكوم عليه تبليغاً غير صحيحاً.

7. إذا كانت المحكمة التي أكست الحكم صيغة التنفيذ في البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم ليست ذات وظيفة.

أما الأسباب الشكلية فهي :

1. كان أطراف التحكيم ناقصي الأهلية، أو أن اتفاقية التحكيم لم تكن صحيحة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه التحكيم.
2. إذا تم الحصول على الحكم بطريق الاحتيال.
3. إذا تجاوز حكم المحكمين اتفاق التحكيم .
4. إذا لم يكتسب الحكم صفة الإلزام أو تم إبطاله .

ونص المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون التحكيم على أنه " يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال التالية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

ثانياً: إذا اتفق طرفاً التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع " .

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية بشأن حكم التحكيم

نصت المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام في دول الجامعة العربية على أن : (كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قضاء بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية) ونصت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على أنه: (مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال التالية:

1. إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.
2. إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.
3. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.
4. إذا لم يعلن الخصوم بالحضور على الوجه الصحيح.

5. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام أو الآداب العامة فيها.
6. إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها.

ونصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أن : (يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ) .

وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية بقراره رقم 1138 د /72 بتاريخ 6 / 12 / 2000 . وقد نصت المادة (3 / أ) منه على أنه " ومع عدم الإخلال بحق المدعى في اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار مباشرة ، يكون حل المنازعات عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة وفقا للأحكام المنظمة له فيما بعد ، أو التحكيم وفقا لقواعده المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتولى قواعد التوفيق والتحكيم ويطبقها المجلس والأمين العام ". وللمحكمة أن تفصل في النزاع وفقا للقواعد التي نصت عليها هذه الاتفاقية والأنظمة التي يقرها المجلس ولها أن تطبق قانون الدولة المضيفة للاستثمار الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها وما يصلح للتطبيق من قواعد القانون الدولي، أو أية قواعد أخرى تراها مناسبة للفصل في النزاع إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك ، ولا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن النظر في النزاع أو إصدار حكم ينهيه بحجة سكوت القانون أو غموضه.

ونشير هنا إلى أن هناك العديد من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي أخذت بأحكام التحكيم في التنظيم الداخلي والدولي لها وفي حل النزاعات المختلفة ومن هذه الاتفاقيات والبروتوكولات :

1. البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم المنعقد في جنيف عام 1923 .

2. اتفاقية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في جنيف عام 1927 .
3. اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في نيويورك عام 1958 .
4. الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف عام 1961 .
5. اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى عام 1965 .
6. اتفاقية موسكو بين دول مجلس التعاضد الاقتصادي عام 1972 .
7. اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية عام 1952 .
8. الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية عام 1981 .
9. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عام 1983 .
10. الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري عام 1987 .
11. اتفاقية نيويورك لسنة 1958 .

المبحث الثاني

مدى انطباق قواعد الأونسيترال النموذجية على أحكام التحكيم

(الأونسيترال) هيئة قانونية رئيسية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي ذات عضوية عالمية أنشئت عام 1966[1] ، متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي ، تعمل على صياغة قواعد عصرية وعادلة ومتوائمة بشأن المعاملات التجارية في مختلف دول العالم [2] .

ونشير هنا إلى أن لجنة الأمم المتحدة تضطلع بعملها في دورات سنوية تعقد في سنوات متعاقبة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي مركز فيينا الدولي. وفي العادة يعقد كل فريق عامل تابع للجنة دورة أو دورتين في السنة، تبعا للمواضيع التي سيتناولها؛ وتتعاقب هذه الدورات أيضا بين نيويورك وفيينا. وعلاوة على الدول الأعضاء، تدعى جميع الدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الدولية المهتمة، إلى حضور دورات اللجنة ودورات أفرقتها العاملة، بصفة مراقبين ويسمح للمراقبين بالمشاركة في المناقشات في دورات اللجنة والفرق العاملة بنفس القدر المسموح به للأعضاء.

جاء نص المادة الأولى من قواعد التحكيم التي وضعتها الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي موضحاً لقواعد الإحالة المتعلقة بالتحكيم ونصت على أنه " إذا اتفق طرفا عقد كتابة علي إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلي التحكيم وفقا لنظام التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذا النظام مع مراعاة التعديلات

---

1. United Nation Commission of International Trade Law YEARBOOK. Volume 1: 1968 – 1970, 65.

2 . وقد أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام 1966 (القرار 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966) .ولدى إنشاء اللجنة، سلّمت الجمعية العامة بأن الاختلافات في القوانين الوطنية التي تنظّم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة، واعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها.أنظر موقع اللجنة عبر الوصلة الالكترونية www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitra .

التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة . وتنظم هذه القواعد التحكيم؛ إلا إذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته. إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص " .

وأشارت المادة (1/1) من ذات القانون إلى نطاق تطبيق قواعد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21حزيران / يونيه 1985) ، إذ ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري الدولي مع مراعاة أي اتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة وأية دولة أخرى .

يعتبر اتفاق التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال ذلك الاتفاق المنعقد بين طرفين اتفقا على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو صورة اتفاق منفصل [1] .

تعتبر قواعد الأونسيترال قواعد دولية ، إذ نصت المادة (3/1) من هذه القواعد ولغايات تطبيقها انه " يكون أي تحكيم دوليا :

1. إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك واقعين في دولتين مختلفتين أو .
2. إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

أ- مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له.

ب- أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به أو.

3. إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

---

1 . أنظر المادة (7) من قواعد الأونسيترال الدولية .

المطلب الأول

نطاق تطبيق قواعد اليونسترال في القانون الأردني

لا تبتعد كثيراً قواعد التحكيم الواردة في قانون التحكيم الأردني عن تلك القواعد الواردة في القانون النموذجي للتحكيم الدولي ، إذ أشارت المادة الثالثة من قانون التحكيم الأردني إلى أن أحكامه تسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، عقدية كانت أو غير عقدية ، وقد جاءت المادة السابعة من قواعد الأونسيترال لتوضح ماهية اتفاق التحكيم ومدى انطباقه على الأوضاع القانونية المتعلقة بالنزاعات المختلفة سواء العقدية أو غير العقدية : " جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية " .

وهناك العديد من الأحكام المشتركة ما بين قانون التحكيم الأردني وقانون الأونسيترال والمتعلقة بأطراف النزاع وهيئة التحكيم وإجراءاته والحكم الصادر عن الهيئة ونجملها فيما يلي :

أولا : النزول عن حق الاعتراف :

وفقاً للتشريع الأردني إذا استمر احد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم

اعتراضا على هذه المخالفة في الموعد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق يعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض [1] . ووضحت المادة الرابعة من قواعد الأونسيترال ماهية هذا الحق وجاء نص هذه المادة على انه " يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض الطرف الذي يسلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفته أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم ويستمر مع ذلك في إجراءات التحكيم دون آن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة بلا إبطاء لا موجب له أو يستمر فيها في غضون المدة المحددة لذلك إن كان ثمة مثل هذه المدة " .

ثانياً : مدى تدخل المحكمة :

إن ولاية المحكمة المختصة على مسائل حكم التحكيم والمسائل التي ينظمها قانون الأونسيترال لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل فيها إلا إذ يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون [2] ، وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة الثامنة إذ نص على انه " لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه ، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك " .

ثالثاً : شروط اتفاق التحكيم :

---

1 . راجع المادة (7) من قانون التحكيم الأردني .

2 . انظر المادة (5) من قانون الأونسيترال . ونشير هنا إلى ما جاء في المادة (6) من ذات القانون حيث نصت القواعد على " تتولى أداء الوظائف المشار إليها في الفقرتين (3و4) من المادة 11 والفقرة (3) من المادة (13) وفى المادة 14 والفقرة (3) من المادة 16والفقرة (2) من المادة 34 (تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى عندما يثار إلى تلك السلطة في ذلك القانون المختصة بأداء هذه الوظائف) .

إن اتفاق التحكيم وفقاً لقانون الأونسيترال اتفاق بين طرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو صورة اتفاق منفصل. أما القانون الأردني فقد أشار إلى أن هذا الاتفاق يتعلق بكل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، عقدية كانت أو غير عقدية . ولا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

ويجب أن يكون اتفاق التحكيم " مكتوبا ، ويعتبر الاتفاق مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق أو في تبادل لبيانات الادعاء والدفاع يقول فيه أحد الطرفين بوجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد "[1] .

وأشارت المادة العاشرة من قانون التحكيم الأردني إلى أنه " أ . يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل الاتفاق . ب. ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم

1 . انظر المادة (7 /2) من قواعد الأونسيترال .

إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد . ج. إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم ، ويعد هـذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب .

رابعاً : الإحالة إلى المحكمة :

جاءت قواعد الأونسيترال لتبين الحالة المتعلقة برد الدعوى المتعلقة باتفاق التحكيم والـدعوى الموضوعية أمام المحكمة المختصة ، حيث يجب " :

1. على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة ابرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.
2. إذا رفعت دعوى من النوع المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة يظـل مـن الجائز البدء أو الاستمرار في إجراءاته التحكيم ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال عالقة أمام المحكمة " .

ويقع على المحكمة المختصة في الأردن والتي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكـيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى . ولا يحول رفـع الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاسـتمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

خامساً : التدابير الوقتية والتحفظية والإجراءات المستعجلة :

إذ لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثنائها من إحدى المحاكم أن تتخذ أجراء وقائيا مؤقتا وأن تتخذ المحكمة إجراء بناء على هذا الطلب 1 .

وحسب التشريع الأردني لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها [2] .

سادسا : تعيين المحكمين :

حدد قانون الأونسيترال الكيفية التي يتم من خلالها تعيين المحكمين وأتاح القانون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الإجراء التالي :

أ . في حالة التحكيم بثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان على

1 . انظر المادة (9) من قواعد الأونسيترال .

2 . المادة (13) من قانون التحكيم الأردني .

المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة 6 .

ب . إذا كان التحكيم بمحكم واحد و لم يستطع الطرفان الاتفاق على محكم وجب أن تقوم بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة 6 .

وفي حالة وجود إجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان:

أ . إذا لم يتصرف أحد الطرفين وفقا لما تقتضيه هذه الإجراءات أو

ب . إذا لم يتمكن الطرفان أو المحكمان من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الإجراءات أو

ج . إذا لم يقم طرف ثالث وإن كان مؤسسة بأداء أي مهمة موكولة إليه في هذه الإجراءات فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة 6 أن تتخذ الإجراء اللازم ما لم ينص الاتفاق الخاص بإجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين [1] .

---

1 . و أوضحت نفس المادة المتعلقة بتعيين المحكمين أن أي قرار في مسألة موكولة بموجب الفقرة 3 أو 4 من هذه المادة إلى المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة 6 يكون قرارا نهائيا غير قابل للطعن. و يتعين على المحكمة أو السلطة الأخرى لدى قيامها بتعيين محكم أن تولي الاعتبار الواجب إلي المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقا لاتفاق الطرفين وإلى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل و محايد وفي حالة تعيين محكم فرد أو محكم ثالث يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين.

وقد أشار القانون الأردني إلى انه " أ- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاث ب- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً, وإلا كان التحكيم باطلاً[1].

ولطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية وتاريخ اختيارهم فإذا لم يتفقا على ذلك فقد وضع المشرع الأردني العديد من الإجراءات والتي تتمثل في :

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين.

2- وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما و يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين احد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين ، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينته المحكمة.

3-تتبع الإجراءات المذكورة في البند (2) من هذه الفقرة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

1 . وقد وضع القانون الأردني شروطاً للمحكم حيث إنه لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره. وكذلك أضاف المشرع الأردني بأنه لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك. ويكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها أثارة شكوك حول حيدته واستقلاله.

وفي حالة أن خالف احد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن تتولى المحكمة المختصة بناءً على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب. وتراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة، ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بأي من طرق الطعن .

سابعاً : رد المحكمين وأسباب الرد :

لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا حول حيدته و استقلاله وهو ما أكدت عليه التشريعات المختلفة ومنها المشرع الأردني والقانون النموذجي ويجب على الشخص الذي يطلب للتحكيم أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته و استقلاله [1].

ثامناً : انتهاء مهمة المحكم والاستحالة والامتناع :

هناك أسباب تستدعي أحيانا إنهاء مهمة المحكم إذ انه وإذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف عن القيام بمهمته تنتهي ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمته. أما إذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى أن تفصل في

1 . وقد أشار القانون النموذجي في المادة (2/12) إلى انه " لا يجوز رد محكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيادته أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان. و لا يجوز لأي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم " .

موضوع إنهاء ولاية المحكم و قرارها في ذلك يكون نهائيا. وإذا تنحى محكم عن وظيفته أو إذا وافق أحد الطرفين على إنهاء مهمة المحكم فان هذا لا يعتبر إقرارا بـصحة أي مـن الأسـباب السابقة الذكر .

ونشير هنا انه وإذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيـه أو وفاتـه أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته .

تاسعاً : المساعدة من المحاكم :

خلال إجراءات التحكيم يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقة الهيئة طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أدلة ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلـب فـي حـدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة [1] .

عاشراً : تصحيح وتفسير قرار التحكيم والتحكيم الإضافي :

تقوم هيئة التحكيم بتصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية وتتولى تفسير أي غموض يقع في منطوق القرار بناء على طلب احد طرفي النزاع [1]، كما يجوز لها إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.

---

1 . انظر المادة (27) مـن القـانون النمـوذجي . وانظـر أيـضا المـادة (34) مـن قـانون التحكـيم الأردني .

أحد عشر : الطعن في قرارات التحكيم :

هناك أحكاما مشتركة ما بين التشريع الأردني والقانون النموذجي حول الطعن في أحكام المحكمين سواء في مواعيد الطعن أو إجراءاته وشروطه ، إذ يقدم الطعن بطلب إلغاء القرار ، ولا يجوز للمحكمة أن تلغي أي قرار إلا إذا "[2] :

أ ـــ قدم الطرف طالب الإلغاء دليلا يثبت :

1) إن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة(7) مصاب بأحد عوارض الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك أو.

2) أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو إنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته أو.

3) إن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم أو إنه يشتمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم أو.

---

1 . وأشار القانون النموذجي إلى ذلك المعنى بقوله " تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك".

2 . انظر المادة (34) من القانون النموذجي. وقد بينت المادة (49) من قانون التحكيم الأردني حالات إبطال حكم التحكيم.

4) إن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين ما لم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق مخالفا لهذا القانون أو.

5) إن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة أو.

6) إن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة " .

ونشير هنا إلى قرار محكمة الاستئناف الأردنية والذي يقضي بأنه " 1. يستفاد من المادة (22) من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة (اليونسترال) أنها أعطت للطرفين حرية الاتفاق على اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم . لذلك يكون اعتماد اللغة العربية لا يخالف قواعد اليونسترال 2. لا تخالف الإجراءات الواردة باتفاقيه التحكيم الموقعة من الطرفين قواعد اليونسترال التي تنص تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون الذي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع. إذ أن طرفي دعوى التحكيم اختارا قواعد قانون التحكيم الأردني كمرجع في إجراءات النزاع لذا فإن اختيارهما لهذا القانون لا يخالف المادة 1/19 من قواعد اليونسترال 3. يستفاد من عبارة (ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك) أجد أن المستفاد من هذه العبارة أن المشرع أجاز فيها للطرفين أن يتفقا على مدة خلاف المدة الواردة بنص المادة 37/أ من قانون التحكيم الأردني لأنه يجوز الاتفاق على خلاف ذلك. وحيث أن الطرفين وباتفاقيه التحكيم المشار إليها قد فوضا المحكمين تمديد هذه المدة المرة تلو الأخرى دون الرجوع إلى الإطراف لذلك فإن هذا التفويض لا يخالف القانون ولا يخالف قواعد اليونسترال التي لم تحدد مدة معينه لإنهاء التحكيم. ذلك يكون استمرار هيئة التحكيم بالتمديد

وبنظر هذه الدعوى حتى إصدار قرارها لا يخالف القانون وتكون أسـباب الطلـب غيـر واردة ويتعين ردها وإعادة ملف التحكيم لهيئة التحكيم لإصدار قرارها دون إبطاء " [1] .

المطلب الثاني

الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها في ظل قواعد التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم دولياً " إذا انصب النزاع على علاقة تنطوي على عنصر أجنبي أو أكثر ، ذلك أن طبيعة المنازعة الدولية تعتبر احد الضوابط الأساسية لدولية التحكـيم التجـاري " [2] . وقـد اعتبرت قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التحكيم دولياً متى كان موضوعه يتعلق بالتجارة الدولية ، وان النظام القانوني الذي يحكمه هو قانون إرادة أطراف النزاع أو قانون مكان صدور حكم التحكيم [3] .

ونشير بداية إلى ما جاءت به المادة (5 / 1) من قانون التحكيم التجاري الدولي من أن هذا القانون لا يمس أي قانون وطني يحظر نظر أو تسوية منازعات معينه أمام هيئة التحكيم ، وهو من المبادئ المتفق عليها والتي تجد لها تطبيقاً في مختلف الدول .

---

1 . قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2010/32 (قاضي منفرد) تاريخ 2010/2/24 ، منـشورات مركز عدالة

2 . أنظر منير عبد المجيد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي ، في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم ، 2000 ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ص 40 .

3 . انظر المادة 5 / 1 البند الأول من معاهدة نيويورك .

إن الاعتراف بحكم المحكمين قد يرتبط بالعديد من المسائل الجوهرية ومنها المتعلقة بإجراءات إصدار تلك الأحكام وكيفية تسبيبها وإذا ما كانت تتعارض مع مسائل النظام العام أو النظام الداخلي للدولة وكذلك ما يتعلق بشكل قرار الحكم وبعض الأسس الجوهرية المتعلقة به .

أشارت المادة 1498 من القانون الفرنسي إلى انه " يعترف بالأحكام التحكيميّة في فرنسا إذا أثبت الذي يدعي بها وجودها وإذا لم يكن الاعتراف بها مخالفاً بصورة واضحة للنظام الدولي وبنفس الشروط يمنح قاضي التنفيذ هذه الأحكام الصيغة التنفيذية" [1] .

وأنه ووفقاً للمادة 1502 من ذات القانون فلا يجوز استئناف القرار الذي يعتـرف بـالحكم ألتحكيمي أو يمنحه الصيغة التنفيذية إلا في الحالات التالية :

1. إذا فصل المحكم النزاع في حال عدم وجود اتفاق التحكيم أو على أساس اتفاق باطـل أو انتهت مدته.
2. إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم بصورة قانونية أو لم يتم تعيـين المحكـم الوحيـد وفقـاً للأصول.
3. إذا فصل المحكم النزاع دون الامتثال للمهمة الموكلة له أو لها.
4. إذا لم يحترم الإجراءات القانونية الواجبة .
5. إذا كان الاعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه مخالف للنظام العام الدولي.

---

1 . ووفقا للمادة 1489 يتم إثبات الحكم التحكيمي بإبراز أصله مرفقاً باتفاق التحكيم ، أو بنسخ من هذه الوثائق التي تستوفي الشروط المطلوبة لصحتها. ويكون القرار الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يمنحه الصيغة التنفيذية يكون قابلاً للاستئناف .

ونصت المادة (193) من القانون السويسري على إجراءات إيداع الحكم التحكمى وإفـــادة بقوته التنفيذية : " يمكن لكل طرف أن يودع على نفقته صورة طبق الأصل من الحكم التحكيمي لدى المحكمة السويسرية في مكان التحكيم . تؤكد المحكمة السويسرية بناء علـــى طلـــب أحـــد الأطراف أن الحكم التحكيمي يتمتع بالقوة التنفيذية. بناء على طلب أحد الأطراف تصدر المحكمة التحكيميّة إفادة تؤكد فيها أن الحكم التحكيمي صدر وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر هذه الإفـــادة بمثابة الإيداع.

ويطبق على الاعتـــراف وتنفيـــذ الأحكـــام التحكيميّـــة الأجنبيـــة فـــي سويـــسرا اتفاقيـــة نيويورك المؤرخة فـــي 1958/6/10 والمتعلقـــة بهذاالموضـــوع . وأشـــارت المـــادة (199) إلى طلبات الاعتراف أو تنفيذ القـــرارات الأجنبيـــة التـــي كانـــت مقامـــة لـــدى دخـــول هـــذا القانون حيز التنفيذ حيث يطبق عليها أحكام هذا القانون فيمـــا يتعلـــق بـــشروط الاعتـــراف أو التنفيذ.

وجاء في المادة (207) من قانون التحكيم الأمريكي " خلال الثلاث سنين التي تلي صدور الحكم التحكيمي وفقا للعقد التحكيمى يجوز لأحد أطراف التحكيم أن يطلب من أية محكمة مختصة بموجب هذا الفصل أن تصدر قرارا بأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي بحـــق الطـــرف أو الأطـــراف الأخرى في التحكيم، تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم التحكمى إلا إذا وجدت أحد أســـباب الـــرفض أو تأجيل الاعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ".

ويجب إن تصادق المحكمة المختصة على حكم التحكيم حتى يتم الاعتراف به وتنفيذه، وقد نصت على ذلك المادة (215) من قانون التحكيم الإماراتي وجاء في هذه المادة " لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها وذلك بعد الإطلاع على الحكم

ووثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه وتختص هذه المحكمة تصحيح الأخطاء الماديّة في حكم المحكمين بناءً على طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام. ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين " .

ونشير هنا إلى ما جاء في المادة (35) من القانون النموذجي للتحكيم حيث نصت على انه " يكون قرار التحكيم ملزما بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة 36. على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول واتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة (7) أو صورة له مصدقة حسب الأصول وإذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول [1] .

---

1 . وهناك أسباب لرفض الاعتراف أو التنفيذ وهي : بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت إن طرفا في اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (7) مصاب بأحد عوارض الأهلية أو الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي اخضع الطرفان الاتفاق له أو أنه عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار أوان الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو إنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته أو إن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم أو إنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق على إنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه.إن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق مخالفا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم أو إن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو إنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه و إذا قررت المحكمة :إن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة أو إن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.

وجاء في التوصية التي اعتمدتها الأونسيترال في 7 تموز/يوليه 2006، اعترافاً باتساع نطاق استخدام التجارة الإلكترونية وبسنّ تشريعات داخلية، وكذلك سوابق قضائية، أكثر مؤاتاة من اتفاقية نيويورك فيما يتعلق باشتراط الشكل الذي يحكم اتفاقات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم. وتُشجِّع التوصية الدول على تطبيق الفقرة (2) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك "مع إدراك أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية ". وإضافة إلى ذلك، تُشجّع التوصية الدول على أن تعتمد المادة 7 المنقّحة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وكلا خياري المادة 7 المنقّحة يتيحان نظاما أكثر مؤاتاة للاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها من النظام المتاح بمقتضى اتفاقية نيويورك. وبفضل "الحكم المتعلق بالقانون الأنسب" الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، توضّح التوصية أن "أي طرف ذي مصلحة" ينبغي أن يسمح له بأن "يستفيد مما قد يتمتّع به بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق" [1] .

1 . لمزيد من التفصيل راجع موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حول توصية بشأن تفسير الفقرة (2) من المادة الثانية والفقرة (1) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) عبر الوصلة الإلكترونية
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration

المبحث الثالث

نطاق تطبيق أحكام القضاء الأردني

على أحكام التحكيم

من المعلوم لدينا أن إجراءات التحكيم تنتهي في أي من الحالات التالية [1] :

1. صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.
2. صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة(33) من هذا القانون
3. إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم .
4. إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب المدعى عليه إن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.
5. إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالته.
6. عدم توفر الأغلبية المطلوبة لإصدار حكم التحكيم.

ونشير هنا إلى ما قرره المشرع الأردني في المادة (35) من قانون التحكيم حول توقف السير بالخصومة أمام هيئة التحكيم وفقاً للحالات وللشروط المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، ويترتب على وقف سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور. حيث إن المشرع

1 . وقد أشارت الفقرة (ب) من المادة (44) من قانون التحكيم الأردني انه " مع مراعاة أحكام المواد(45) (46) (47) من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم " .

الأردني وفي هذه المادة أحال إلى الأحكام الموجودة في قانون الأصول المدنية والتي جاءت بالعديد من الأحكام ومنها ما يتعلق بوقف الدعوى [1] ، وإسقاط الدعوى في الحالات التالية :

1. إذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى .

2. إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بان يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك .

3. إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرا مقبولا ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بان يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك [2] .

وتتدخل المحكمة المختصة في الحالة التي يتعذر فيها على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان

---

1 . وقد نصت المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على انه " 1. يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم. ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة إعادة قيد الدعوى إلا بموافقة خصمه.

2. إذا لم يتقدم احد الخصوم بطلب السير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل – مهما كانت مدة الوقت – تسقط الدعوى.

3. إذا تقرر إعلان إفلاس أحد فرقاء الدعوى أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانونا . أما في حالة وفاته تبلغ المحكمة احد ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر أسماؤهم وصفاتهم في آخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق أحكام المادة (12) من هذا القانون .

4. إذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم ، تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة .

2 . ونشير هنا إلى أن إسقاط الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى. انظر المادة (125) من أصول المحاكمات المدنية الأردني.

على عزله ، حيث يجوز للمحكمة المختصة ، الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن [1].

ونشير هنا إلى أن حكم التحكيم لا بد أن يكتسي قوة الأمر المقضي به وان يمتلك القوة التنفيذية التي تجعله قابلا للتنفيذ من خلال شروط صحته والشروط اللازمة للتنفيذ . وسنقوم في هذا المبحث بدراسة القواعد المتعلقة بحكم التحكيم والتي تتبعها المحكمة المختصة خلال إجراءات حكم التحكيم ودعوى بطلان التحكيم والدور الرقابي للمحكمة المختصة والمتعلق بحكم التحكيم .

المطلب الأول

القواعد الموضوعية والإجرائية للمحكمة المختصة في حكم التحكيم

يحسم المحكم النزاع المعروض عليه طبقاً لقواعد القانون الذي يختاره الأطراف وفي بعض الحالات طبقاً لما يراه مناسباً مع الأخذ بالاعتبار ما جاء في الأعراف التجارية [2] . ويقوم المحكم الدولي باختيار القانون الأكثر ملائمةً لحكم موضوع النزاع ، ويلجأ المحكم إلى العديد من الوسائل للبحث عن القانون الواجب التطبيق ومنها : اللجوء إلى المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص

---

1 . وبينت المادة (20) من قانون التحكيم الأردني انه وإذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته .

2 . انظر أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية، 2003 ، ط 1، الإسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي، ص 14 .

أو إلى من خلال فحص قواعد تنازع القوانين فيما يتعلق بالقوانين المقترحة للتطبيق أو من خلال النظر إلى طبيعة وخصائص العقد المبرم بين الأطراف [1] .

وبدراسة أحكام المادة الثانية من قانون التحكيم الأردني التي ورد فيها تعريف المحكمة المختصة والمادة الرابعة والمادة الثامنة والمادة (16/ أ) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 النافذ المفعول من تاريخ 2001/8/16 أن محكمة الاستئناف هي صاحبة الصلاحية في النظر بطلب تعيين المحكمين وحيث أنه من المبادئ القانونية المستقرة أن قواعد الاختصاص الجديدة تسري على جميع الدعاوى المرفوعة قبل صدورها أي لها أثر رجعي لكونها تتعلق بتأمين حسن سير العدالة المتعلقة بالنظام العام نظرا لأن قانون التحكيم قد نفذ قبل أن تفصل محكمة البداية التي قدم إليها ابتداء طلب تعيين المحكمين ولكون القانون المذكور أعطى هذه الصلاحية إلى محكمة الاستئناف فتكون محكمة الاستئناف هي المرجع المختص للنظر في الطلب [2] .

أعطى المشرع للمحكمة المختصة بالنزاع المطلوب التحكيم فيه العديد من الصلاحيات والسلطات المتعلقة بإجراءات التحكيم والحكم الصادر فيه ، حيث أجاز المساعدة القضائية في اختيار وتعيين المحكمين كلهم أو بعضهم [3] ، وجاء في المادة (1/256) من قانون المرافعات المدنية العراقي " قرار المحكمة بتعين المحكم أو المحكمين قطعي وغير قابل لأي طعن إما قرارها برفض طلب تعيين المحكمة فيكون قابلا للتمييز " ، كما وأعطى المشرع للمحكمة

---

1 . اشرف الرفاعي، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها .

2 . انظر المبدأ رقم 25 / 2003 . المنشور على موقع التشريعات الأردنية عبر الوصلة الالكترونية http://www.lob.gov.jo/ui/principles/search_no.jsp?year=1997&no=1738&PrincType=7&PrincPage=000265&publish_year=1998 .

3 . انظر مهند احمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقات والمراكز الدولية ، رسالة دكتوراه منشورة عام 2005 ، ط 1 ، الإصدار الأول ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 90 .

المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو إثناء سيرها ، كما يجوز للمحكمة المختصة أن تشترط لاتخاذ مثل هذا الإجراء أن يقدم طالب الحجز التحفظي أو الإجراء الوقتي تأميناً مناسباً للأمر بهذا الإجراء . ويقدم طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية إلى القاضي في المحكمة المختصة حسب الأحوال كمحكمة مكان التحكيم أو محكمة مكان المدعى عليه أو مكان وجود الأموال المراد اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها [1] .

وتقوم المحكمة المختصة بتمكين المحكمين من سماع الشهود والاطلاع على المستندات والاستعانة بالخبراء وذلك بناءاً على طلب هيئة التحكيم ، والمساعدة في تقديم أدلة الإثبات التي تتطلبها خصومة التحكيم . كما ويجوز للمحكمة إصدار الإنابات القضائية للمحكمين في سبيل المساعدة في إتمام المهمة المكلفين بها وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون التحكيم الأردني والمادة (1015) من قانون المرافعات الفرنسي .

ونشير هنا إلى أن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية) تستأنف إلى محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف)، على أن تراعى في ذلك أحكام أي قانون ينص بخلاف ذلك. ويجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز

---

1 . راجع فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع أشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية ، 2010 الطبعة الخامسة ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 283 .

إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك [1]. وتسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك.

وهناك العديد من الإجراءات والقواعد الواجب إتباعها في شان تقديم لائحة الاستئناف أو غير ذلك ، حيث يتم تقديم اللائحة بعدد المستأنَف عليهم إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنَف لترفعه مع أوراق الدعوى بعد إجراء التبليغات اللازمة إلى المحكمة المستأنَف إليها، ويجوز لفريقين أو أكثر في الدعوى أن يشتركوا في استئناف واحد. ويحق للمستأنَف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف، ولكل من المستأنِف والمستأنَف عليه أن يرفق بلائحته مذكرة توضيحية لها. وتتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل التالية:

1) اسم المستأنِف، ووكيله، وعنوان التبليغ.
2) اسم المستأنَف عليه، ووكيله، وعنوان التبليغ.
3) اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنَف، وتاريخه، ورقم الدعوى التي صدر فيها.

---

1 . وإذا اتفق الفريقان على أن تنظر دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يعود لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة. وتكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

4) جميع أسباب الاستئناف مبيّنة بصورة موجزة وخالية من الجدل، وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة.

5) الطلبات.

وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة وجاهيّاً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن ثلاثين ألف دينار، إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم ووافقت على هذا الطلب. وتنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف دينار بمجرد طلب أحد الخصوم ذلك، ودون الحاجة إلى موافقة[1] .

لدى استيفاء شروط وأحكام الاستئناف المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية أو غيره من القوانين، تعيّن المحكمة يوما لسماع الاستئناف وتبلغه للفرقاء. لا يسمح للمستأنِف أن يقدم أثناء المرافعة أسبابا لم يذكرها في لائحة الاستئناف ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية تقتنع بها، علما بأن المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبينة في لائحة الاستئناف أو الأسباب الأخرى التي تبسط بإذن المحكمة [2] .

---

1 . ومع مراعاة مع ورد في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الوجاهيّة الاعتبارية أو بمثابة الوجاهيّة الصادرة عن محاكم البداية في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنِف دوره في تقديم بيّناته ودفوعه لأسباب خارجة عن أرادته تقتنع بها المحكمة. وتنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز.

2 . لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بيّنات إضافية كان بإمكانهم إبرازها أثناء المحاكمة الأصلية إلا إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها، أو إذا ارتأت محكمة الاستئناف أنه من اللازم إبراز مستند معين أو الاستماع إلى شاهد حتى تتمكن من الفصل في الدعوى، أو لأي داع جوهري آخر.

ونشير هنا إلى أنه وفي حال استيفاء الاستئناف لشروطه، وتم تقديمه أصوليا خلال المدة القانونية، فإن قرار محكمة الاستئناف يكون بإحدى الحالات التالية:

1) تأييد الحكم الأصلي إذا ظهر أنه موافق للأصول والقانون، مع بيان الأسباب التي استندت إليها محكمة الاستئناف في قرارها برد الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل.
2) إذا تبيّن أن الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة الابتدائية تعتريها بعض النواقص في الشكل أو الموضوع، أو أن القرارات التي أصدرتها كانت مخالفة للأصول والقانون.. تتدارك محكمة الاستئناف ذلك بالإصلاح، فإذا تبين لها بعد الإصلاح بأنه لا تأثير للأخطاء والنواقص على الحكم المستأنَف من حيث النتيجة، وأنه في حد ذاته موافق للقانون، أصدرت قرارها بتأييده.
3) إذا كان من شأن الإجراءات والأخطاء التي تم تداركها بالإصلاح تغيير نتيجة الحكم، أو أن الحكم في حد ذاته مخالف للقانون، تقوم محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنَف كله أو بعضه وتحكم بأساس الدعوى في قرار واحد.

وحسب القانون الأردني تختص محكمة الاستئناف بالعديد من الأمور المتعلقة بالتحكيم والتي تتبع فيها العديد من القواعد الإجرائية والشكلية والموضوعية عند نظرها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها منها [1] :

أولا : رد الدعوى : يستفاد من المادة 12 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن من واجبات المحكمة وبمجرد إثارة الدفع بالتحكيم قبل الدخول في أساس الدعوى التي يوجد بشأنها

---

1 . ويقع على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل. وان فسخ الحكم المستأنَف لأي سبب شكليّ، كعدم الاختصاص، أو لكون القضية مقضية، أو لمرور الزمن، أو لعدم الخصومة. يوجب على محكمة الاستئناف اتخاذ قرارها بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع.

اتفاق تحكيم إذا ثبت لديها أن هناك اتفاق تحكيم بخصوص موضوع الدعوى أن تحكم برد الدعوى أي أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى انه في حالة نشوب أي خلاف بينهما حول تنفيذ الاتفاقية أو تفسير أحكامها أو أي خلاف يتعلق بها يعرض هذا الخلاف على التحكيم ، وان هذا الاتفاق لا يخالف القانون أو النظام العام وجائز و ملزم للجانبين ولا يجوز الرجوع عنه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص القانون وفق أحكام المادة 241 من القانون المدني . وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي تمييز حقوق رقم 2008/1837 ورقم 576/ 2007 [1] .

ثانياً : تعيين المحكمين : ونشير هنا الى ان قرار محكمة الاستئناف المتضمن تعيين محكمين حكماً لا يعتبر قراراً قضائياً بل هو عمل من أعمال الإدارة القضائية ولا يخضع لنظام الأحكام لأنه لا يوجد نزاع ولا خصومة يصدر فيها حكم وان هذا القرار هو عمل من الأعمال القضائية وهذا ما ذهب إليه الفقه [2] .

وإذا تنح المحكمون والطعين عن متابعة النظر في إجراءات التحكيم فانه يتوجب على محكمة الاستئناف استناداً لما جاء بالمادة 20 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن تقرر تعيين محكمين بدلاء للذين تنحوا وإلا بقي النزاع دون فصل في موضوعه وهذا أمر غير مقبول وغير جائز قانوناً [3].

---

1 . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/877 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/5/18 ، منشورات مركز عدالة .

2 . انظر نبيل إسماعيل عمر ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، ص 92 ، سنة 2004 وانظر أيضا محمد نور عبد الهادي شحادة الرقابة على أعمال المحكمين موضوعها وصورها – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، القاهرة ص 380 .

3 . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/3689 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/3/19 ، منشورات مركز عدالة

وإذا مضت مدة الخمسة عشر يوما المضروبة في المادة 16/أ/2 من قانون التحكيم دون ان يتفق المحكمان على تسمية المحكم الثالث الفيصل فإن من صلاحية محكمة الاستئناف الحكم بتعيين المحكم الثالث [1] .

ثالثاً : تأييد حكم المحكمين : ويستفاد من المادة 51 من قانون التحكيم رقم (31 لسنة 2001) أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمين لا يقبل الطعن تمييزاً سواء بإذن أو بدون إذن وأن ما ورد في المادة (1/191) من أصول المحاكمات المدنية لا مجال لتطبيقه على هذا الطلب إذ أن ما ورد في هذه المادة ينطبق على الدعاوى التي تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى وتخضع لطرق الطعن العادية المقررة في القانون [2].

رابعاً : طلب رد المحكمين : كما انه ووفقاً لما جاء في المادة (8) من قانون التحكيم فأن تقديم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المختصة مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم ..). وحيث لم يتقدم المستدعيان بمثل هذا الطلب وعملاً بأحكام المادة (18) ولم يرد قرار صادراً عن جهة مختصة بذلك فإن السبب غير وارد مما يتعين معه رده [3] .

---

1 . قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2009/335 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/5/16 ، منشورات مركز عدالة .

2 . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/2360 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/4/26 ، منشورات مركز عدالة .

3 . قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2009/302 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/5/22 ، منشورات مركز عدالة .

إذا تقدم المدعى عليه بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لوجود شرط التحكيم أمام محكمة الدرجة الأولى فان مثل هذا الطلب لا يحتاج إلى رسوم قانونية عنه خلافاً لما ذهبت إليه المحكمة في قرارها المطعون فيه[1] .

خامساً : موانع التحكيم : وأشار القانون الأردني إلى موانع التحكيم بالنسبة للمحكم وإجراءات ذلك من المحكمة المختصة حيث يستفاد من المادة 15/ج من قانون التحكيم أن على المحكمة دعوة المحكم لبيان فيما إذا كان هناك ما يمنع من أن يكون محكماً في هذه الدعوى وقد ورد منه كتاباً يفيد بعدم وجود أي مانع يؤثر على حيدته أو يحول من أن يكون محكماً في هذه الدعوى [2] .

سادساً : دعوى بطلان التحكيم : إذا قضت محكمة الاستئناف برد دعوى بطلان التحكيم وأمرت بتنفيذ قرار المحكمة فيكون قرارها والحالة هذه قطعياً غير قابل للطعن تمييزاً وفقا للمادة ((51)) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 مما يستوجب رد الطعن شكلاً [3] .

المطلب الثاني

دعوى البطلان وحكم المحكمة

---

1 . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1873 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/17 ، منشورات مركز عدالة .

2 . قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2011/249 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/7/21 ، منشورات مركز عدالة .

3 . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/3719 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6 ، منشورات مركز عدالة .

إن حكم التحكيم المنهي للخصومة هو ذلك الحكم الذي يأتي في نهاية إجراءات الخصومة 1 وبعد هذه المرحلة تبدأ مرحلة ما بعد الحكم وهنا يبرز موضوع إبطال الحكم أو الطعن به 2 وينظر إلى الحكم الباطل من خلال ما يتطلبه القانون من شروط شكلية أو موضوعية تتطلبها صحة العمل القانوني.

" ويكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " 3 .

ونشير هنا إلى ما نصت عليه المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني من أن " الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام ، والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معا قبل إبداء إي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها . كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها . بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه " .

---

1 . أنظر إبراهيم رضوان الجغبير ، بطلان حكم التحكيم ، 2009 ، ط 1 ، إصدار 1 ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 29 .

2 . المرجع نفسه .

3 . انظر المادة (20) من قانون المرافعات المصري .

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " يستفاد من المادة 2/111 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام أو بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى فيجب على المحكمة أن تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ويكون القرار الصادر برد الدفع قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى 1 .

ويعتبر الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع أخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها 2 .

وقد نصت المادة (48) من قانون التحكيم الأردني على انه " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المواد(49) و(50) و (51) من هذا القانون ".

حيث جاء نص المادة (49) من ذات القانون على أنه " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية :

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحا ومكتوبا أو كان هذا الاتفاق باطلا أو سقط بانتهاء مدته.

2. إذا كان احد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .

1 . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/2368 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/10/23 منشورات مركز عدالة .

2 . أنظر المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

3. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب أخر خارج عن إرادته.

4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

5. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

7. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو اثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه .

ب. تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها " .

أما المادة (50) فقد حددت مدة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وهي خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم فإذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعيا , وإذا قضت ببطلان حكم

التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم [1] .

وأشارت المادة (52) من قانون التحكيم المصري بأنه " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون المطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين (53) و (54) من ذات القانون[2].

---

1 . أنظر المادة (51) من قانون التحكيم الأردني رقم (31 لسنة 2001) ويستفاد من هذه المادة حسب ما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية " أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمين لا يقبل الطعن تمييزاً سواء بإذن أو بدون إذن وأن ما ورد في المادة (1/191) من أصول المحاكمات المدنية لا مجال لتطبيقه على هذا الطلب إذ أن ما ورد في هذه المادة ينطبق على الدعاوى التي تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى وتخضع لطرق الطعن العادية المقررة في القانون قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/2360 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/4/26 ، منشورات مركز عدالة . إن المحكمة المختصة بدعوى بطلان حكم المحكمين، هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم، أو أي محكمة استئناف أخرى في الأردن إذا اتفق أطراف التحكيم على اختصاصها وتكون محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها، أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب المحكوم له في تنفيذ الحكم عليها هي صاحبة الاختصاص إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في الأردن .

2 . وتنص المادة (53) " 1 – لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(ه) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

ونشير هنا إلى أن بطلان حكم التحكيم تعود إلى أسباب موضوعية وأخرى شكلية وقد ورد النص في المادة 50/ب من قانون التحكيم الأردني والمادة 5/ب من اتفاقية نيويورك على الأسباب الموضوعية والتي يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وهي :

1. إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام والآداب .
2. إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها والتي منها مسائل الأحوال الشخصية، والمسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية ومسائل الجنسية والمسائل المتعلقة بالمنفعة العامة وغيرها من المسائل .

أما الأسباب الشكلية التي لا يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها فهي التي نصت عليها المادة (49) من قانون التحكيم السالف ذكره. ونضيف هنا ما جاءت به المادة (5/أ) من اتفاقية نيويورك وهي:

1. إن تشكيل الهيئة التحكيميّة أو أن إجراءات التحكيم لم تجر بموافقة الفرقاء أو في حالة عدم وجود موافقة كهذه فإن الإجراءات لم تكن متفقة مع قانون البلاد التي جرى فيها التحكيم.
2. إن قرار التحكيم لم يكتسب بعد صفة الإلزام بحق.

2- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية. أما المادة (54) فتنص على انه " 1 – ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم. 2 – تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

أما المشرع المصري فقد أعطى الاختصاص للسلطة القضائية بنظر دعــوى بطــلان حكــم التحكيم ، ولم يفرق بين أن يكون التحكيم وطني أو دولي ولا بين أن يكون التحكيم تجــاري أو مدني ، وجعل القانون المصري من القضاء المصري المختص في نظــر هــذه الــدعوى إذا أن التحكيم قد جرى في مصر وكذلك في حالة أن يتفق الأطراف على التحكيم وفق القانون المصري .

وقد كان للمشرع الفرنسي موقف مختلف من حيث نطاق سريان قانون التحكيم فقرر في المادة (1504) من قانون المرافعات المدنية الجديد " حكم التحكيم الصادر فــي فرنــسا بخــصوص التحكيم الدولي يمكن أن يكون موضوعا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة (1502).

وأشار القانون المصري إلى العديد من الأحكام والشروط المتعلقة بدعوى البطلان حيث نصت المادة (54 / 1) من قانون التحكيم " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى الــبطلان نــزول مــدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم " [1] .

وأشار المشرع المصري في المادة (9) إلى المحكمة المختصة في نظر النزاع وفرق بين ان يكون التحكيم داخلياً وتحكيماً تجارياً دولياً بحيث " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم

1 . وفقاً للمادة (54 / 2) من ذات القانون " تخــتص بــدعوى الــبطلان فــي التحكــيم التجــاري الــدولي المحكمة المشار إليها فــي المــادة(9) مــن هــذا القــانون وفــي غيــر التحكــيم التجــاري الــدولي يكــون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ".

تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر " [1] .

ويقوم نظر دعوى البطلان في القانون المصري على أساسين هما : مكان التحكيم وهنا يختص القضاء المصري بنظر النزاع المتعلق بدعوى التحكيم ، وان القانون المصري هو الواجب التطبيق وإلا فلن تكون المحاكم المصرية هي المختصة بهذا النزاع [2] . هذا وقد أحسن المشرع المصري عندما ذكر حالات قبول دعوى البطلان في المادة (53) والذي يقابل نص المادة (49) من قانون التحكيم الأردني .

ونشير هنا إلى أن سلطة المحكمة في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم تنحصر في القضاء ببطلان هذا الحكم دون الفصل في موضوع النزاع ويعود أمر عرض النزاع على هيئة أخرى أو محكمة مختصة إلى أطراف الدعوى ذاتها . كما أن إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف [3] هي نفسها الإجراءات لرفع الدعوى وقيدها لدى محكمة البداية ويجب أن يذكر في لائحة الدعوى البيانات الإلزامية لإقامة أي دعوى أمام محكمة البداية [4] .

---

1 . وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم ، انظر المادة (9 / 2) من ذات القانون .

2 . إبراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص 104 وما بعدها .

3 . تنظر محكمة الاستئناف في: الاستئناف المقدم إليها للطعن في الأحكام الصادرة من أي محكمة من المحاكم الابتدائية، في الحالات التي ينص قانون محاكم الصلح على استئناف الحكم إلى محكمة الاستئناف. أي استئناف يرفع إليها بمقتضى أي قانون آخر. طلبات تعيين المرجع المختص إذا حصل تنازع على الاختصاص سلبا أو إيجابا بين محكمتي صلح، أو بين محكمة بداية ومحكمة صلح، أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة.

4 . انظر مهند عزمي أبو مغلي وامجد حمدان الجني، المرجع السابق، ص 288 .

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه قد " حدد المشرع الحالات التي يقبل فيها حكم المحكمين للطعن وهي المبينة في المادة (48) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وهي الحالات الواردة في المواد 49 ، 50 ، 51 ، ولم يرد أي نص يجيز الطعن في حالة عدم استجابة هيئة المحكمين لطلب التصحيح الذي يقدمه أطراف النزاع في التحكيم ، وبالتالي فإن رد محكمة الاستئناف لدعوى الجهة المميزة شكلاً يتفق وصحيح القانون . ذلك أن الجهة المميزة طعنت استئنافاً ببطلان قرار هيئة المحكمين سنداً للمادة (46) من قانون التحكيم حيث أن مثل هذا الطعن غير مقبول قانوناً من حيث الشكل ، وقد كان يتوجب تقديم دعوى بطلان قرار هيئة التحكيم تتخذ فيه الجهة المميزة صفة المدعية وتستند فيه إلى أي سبب من الأسباب التي تقبل الطعن والمحددة في المواد 49، 50 ، 51 من ذات القانون وليس لحكم المادة (46) والتي تطلب فيها الجهة المميزة من محكمتنا تفسير معناها، كما يتضح من هذا السبب وحيث لم يصدر أي قرار يقبل الطعن من هيئة المحكمين سنداً لأحكام المادة (46) المشار إليها الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب. وإذا اتخذت الجهة المميزة صفة المستأنفة والجهة المميز ضدها صفة المستأنف عليها وموضوع الاستئناف هو بطلان قرار هيئة التحكيم (سنداً للمادة (46) من قانون التحكيم) كما يتضح من لائحة الاستئناف وذلك لعدم قبول هيئة التحكيم طلب التصحيح الذي تقدمت به الجهة المستأنفة، فان مثل هذه اللائحة وبالشكل الواردة فيه والطلب الوارد فيها يخرجان عن مفهوم المادة (48) من قانون التحكيم والتي بحثت في قرارات التحكيم التي تقبل دعوى البطلان " [1] .

المطلب الثالث

الدور الرقابي للمحكمة على أحكام المحكمين

---

[1] . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/2101 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/21 ، منشورات مركز عدالة .

تنتهي إجراءات التحكيم عند انتهاء الخصومة ووفقا للحالات التي حددتها المادة (44) من قانون التحكيم الأردني ، ويتم تسليم حكم التحكيم للأطراف المتنازعة ويكون لكل طرف حق طلب تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو تصحيح ما يقع في ذلك الحكم من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، أو طلب إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم بعد إصداره من هيئة التحكيم .

" ويستفاد من المادة 45/ج من قانون التحكيم أن الحكم يعتبر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه ، أي يخضع من حيث الطعن فيه إلى ذات القواعد التي يخضع لها حكم التحكيم الذي فسره – وحيث أن الحكم الذي تم تفسيره يخضع للطعن وفق المدة المشار إليها في المادة (50) من القانون فإن هذه المدة هي التي تسري أيضاً على قرار التفسير. وعليه فإن الأحكام التي تصدر استناداً للمواد 45 و46 و47 من قانون التحكيم تسري عليها من مدة الطعن فيها القواعد القانونية لأحكام هيئة التحكيم التي طلب تفسيرها أو تصحيحها أو إصدار حكم إضافي"[1].

وجاء في قرار ديوان المظالم السعودي رقم 1/395س/7 لعام 1430هـ : (إن اختصاص الدائرة في حكم التحكيم هو إما رفض الاعتراض والأمر بتنفيذ الحكم وإما قبول الاعتراض

---

[1]. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/3540 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/20، منشورات مركز عدالة، وقررت محكمة التمييز الأردنية انه " إذا تقدم وكيل المدعى عليها بطلب إصدار حكم إضافي لهيئة التحكيم للحكم له بالفائدة القانونية التي طلبها خلال المهلة المحددة بنص المادة (47) من قانون التحكيم مما يجعل قرار هيئة التحكيم بالحكم للمدعى عليها بالفائدة القانونية بناء على هذا الطلب واقعا ضمن صلاحياتها واختصاصها وفقا للمادة (47) من قانون التحكيم ولم تطرقه أي حالة من حالات البطلان المنصوص عليها بالمادة (49) من ذات القانون، مما يجعل دعوى المدعية مستوجبة للرد عملا بنص المادة(1/188) من الأصول المدنية والمادة (51) من قانون التحكيم. " قرار محاكم الاستئناف النظامية الأردنية رقم 2009/69 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2011/5/23، منشورات مركز عدالة.

والفصل فيه, أما تجاوز ذلك إلى المصادقة على الحكم فتزيد لا محل له, ومما يؤكد ذلك أن رقابة الدائرة على حكم التحكيم تنحصر في عدم مخالفة الحكم لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية أو النصوص القطعية من الكتاب والسنة, أما اجتهاد هيئة التحكيم في استخلاص النتيجة من الأدلة والبينات التي تقدم من أطراف النزاع فالدائرة ليست معنية به ولذلك لم يطلب منها المصادقة والتأييد, الأمر الذي يتعين معه إعادة القضية إلى الدائرة للحكم فيها وفقا لما نص عليه النظام) [1] .

الفرع الأول

تفسير وتصحيح حكم التحكيم

وفقاً للتشريع الأردني تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال .

---

[1] . لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، ما مدى الرقابة القضائية على أحكام المحكمين؟ للكاتب خالد أحمد عثمان، 2009. وبالإمكان الوصول إلى هذا الموضوع عبر الوصلة الالكترونية http://www.aleqt.com/2009/10/24/article_292224.html .

ويتم إصدار قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون [1] .

كما انه ووفقا للمادة (45) من قانون التحكيم الأردني فانه " أ. يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم. ب. يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك. ج. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسرى عليه أحكامه " [2] .

[1] . وقضت محكمة التمييز الأردنية انه " حدد المشرع الحالات التي يقبل فيها حكم المحكمين للطعن وهي المبينة في المادة (48) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وهي الحالات الواردة في المواد 49 ، 50 ، 51 ، ولم يرد أي نص يجيز الطعن في حالة عدم استجابة هيئة المحكمين لطلب التصحيح الذي يقدمه أطراف النزاع في التحكيم ، وبالتالي فإن رد محكمة الاستئناف لدعوى الجهة المميزة شكلاً يتفق وصحيح القانون . ذلك أن الجهة المميزة طعنت استئنافاً ببطلان قرار هيئة المحكمين سنداً للمادة (46) من قانون التحكيم حيث أن مثل هذا الطعن غير مقبول قانوناً من حيث الشكل ، وقد كان يتوجب تقديم دعوى بطلان قرار هيئة التحكيم تتخذ فيه الجهة المميزة صفة المدعية وتستند فيه إلى أي سبب من الأسباب التي تقبل الطعن والمحددة في المواد 49 ، 50 ، 51 من ذات القانون وليس لحكم المادة (46) والتي تطلب فيها الجهة المميزة من محكمتنا تفسير معناها ، كما يتضح من هذا السبب وحيث لم يصدر أي قرار يقبل الطعن من هيئة المحكمين سنداً لأحكام المادة (46) المشار إليها الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب. إذا اتخذت الجهة المميزة صفة المستأنفة والجهة المميز ضدها صفة المستأنف عليها وموضوع الاستئناف هو بطلان قرار هيئة التحكيم (سنداً للمادة (46) من قانون التحكيم) كما يتضح من لائحة الاستئناف وذلك لعدم قبول هيئة التحكيم طلب التصحيح الذي تقدمت به الجهة المستأنفة، فان مثل هذه اللائحة وبالشكل الواردة فيه والطلب الوارد فيها يخرجان عن مفهوم المادة (48) من قانون التحكيم والتي بحثت في قرارات التحكيم التي تقبل دعوى البطلان " انظر. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/2101 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/21، منشورات مركز عدالة.

[2] . ويستفاد من المادة 45/ج من قانون التحكيم أن الحكم يعتبر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه، أي يخضع من حيث الطعن فيه إلى ذات القواعد التي يخضع لها حكم التحكيم الذي فسره – وحيث أن الحكم الذي تم تفسيره يخضع للطعن وفق المدة المشار إليها في المادة (50) من القانون فإن هذه المدة هي التي تسري أيضاً على قرار التفسير. وعليه فإن الأحكام التي

وقد أشارت المادة (17) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية إلى أنه " أ . إذا نشأ أي خلاف بين أطراف النزاع حول معنى الحكم يجوز لأي منهم أن يطلب تفسيره على أن يوجه الطلب إلى الأمين العام. ب . يقوم الأمين العام الطلب على المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان ذلك ممكنا وعند تعذر ذلك تؤلف محكمة جديدة وفقا لأحكام هذا الفصل ، ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك إلى أن تفصل في طلب التفسير " .

ونشير هنا إلى ما جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض السورية بشأن تفسير شرط التحكيم حيث انه " يجب أن يفسر شرط التحكيم تفسيرا ضيقا مع كامل الحيطة والدقة ومع التزام ألفاظه وعدم تأويلها بما لا يتطابق معها من معان ، باعتبار أن التحكيم استثناء من القاعدة العامة التي توجب الالتجاء إلى القضاء العادي في كل الأحوال "[1] ، ويشير هذا القرار إلى مدى أهمية أن يكون تفسير ما يصدر عن التحكيم من قرارات وأحكام وغيرها دقيقاً وبشكل لا يخرج فيه عن المقصود من الغاية الأساسية من النزاع .

الفرع الثاني

تصدر استناداً للمواد 45 و46 و47 من قانون التحكيم تسري عليها من مدة الطعن فيها القواعد القانونية لأحكام هيئة التحكيم التي طلب تفسيرها أو تصحيحها أو إصدار حكم إضافي. . أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/3540 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/20 ، منشورات مركز عدالة . ونشير هنا إلى انه وحسب المادة (47) من قانون التحكيم الأردني " أ . يجوز لكل من طرفي التحكيم ، ولو بعد انتهاء موعد التحكيم، إن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف للأخر قبل تقديمه. ب. تصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها تمديد هذه المدة لثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة ذلك " .

[1] . انظر في ذلك نقض سوري – الغرفة المدنية الثانية – قرار / 1161 / أساس / 1532 / تاريخ 28 /9 / 1997، منشور في موسوعة القضاء المدني "للمحامي محمد أديب الحسيني، الجزء الثالث، ص / 230 / ، القاعدة4545 / .

تنفيذ حكم التحكيم والاعتراف به

عالج المشرع الأردني موضوع تنفيذ حكم التحكيم في المادة (53) من قانون التحكيم وبين بأنه لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى 1 . ويتعين على من صدر حكم التحكيم لصالحة أن يستصدر أمر بتنفيذ حكم التحكيم من المحكمة المختصة.

وتحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لأحكام قانون التحكيم حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون [2] . وان ما يصدر عن هيئة التحكيم من قرارات أثناء نظر النزاع يخضع لحكم الأصول المدنية ومن المستقر عليه في فقه القضاء المستعجل أن القرار الصادر في الأمور المستعجلة يعتبر بحكم القضية المقضية وله

---

1 . وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية " .... وفي الحالة المعروضة فقد فصلت محكمة الاستئناف بهذا الطلب موضوعاً قبل التحقق مما إذا كانت أحكام المادة سالفة الذكر قد روعيت، خاصة وإن الملف قد خلا من تبليغ حكم التحكيم لطرفيه، حتى إذا ما تبين لها أن هذا الطلب مقدم قبل انقضاء موعد رفع دعوى البطلان قضت برده شكلاً، وإذا كان مقدماً بعد انقضاء الموعد المذكور يكون المستدعي (المميز) محقاً في طلبه، ومستحقاً للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، مما يجعل القرار المميز سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض . انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/3522 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/4 ، منشورات مركز عدالة .

[2] . انظر في ذلك المادة (55) من قانون التحكيم المصري . وأشار القانون ذاته إلى انه يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي:- 1. أصل الحكم أو صورة موقعة منه. 2. صورة من اتفاق التحكيم. 3. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها. 4 . صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة(47) من هذا القانون. ويستفاد من أحكام المادة 41 من قانون البينات الأردني وحتى يكون للأحكام القطعية حجية بما فصلت فيه توافر شروط معينة في الحكم وفي الحق المدعى به وهي:- 1. أن يكون الحكم صادراً عن مرجع مختص . 2. أن يكون قطعياً ويعتبر قطعياً عندما يتعرض لموضوع النزاع ويقضي فيه . 3. توافر وحدة الأمور التالية :- أ الخصوم. ب. المحل . ج. السبب. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2011/1777 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/9/19 ، منشورات مركز عدالة .

حجية أمام القضاء المستعجل ولا يقيد قاضي الموضوع إلا أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً انه لقاضي الأمور المستعجلة الرجوع عن قراره إذا حصل تغيير في الوقائع والمراكز القانونية للطرفين أو إذا ظهر له وقائع لم يكن على إطلاع عليها عند إصدار قراره السابق [1] .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم في حالة الطلب من المدعي حيث انه ووفقا للقانون المصري " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر " [2] .

وأشارت العديد من قوانين التحكيم إلى انه لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى [3] . كما انه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقيق من : (أ)

---

[1] . انظر قرار محكمة التمييز (حقوق)(الأردن) رقم 2009/18 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/7/22 ، منشورات مركز عدالة . " ويحوز القرار الذي يصدر في الطلب المستعجل حجية مؤقتة وعلى ذمة الدعوى الموضوعية لحين الفصل فيها عملاً بأحكام المادة (3/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية" . انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2007/2863 (هيئة عامة) تاريخ 2008/5/5 ، منشورات مركز عدالة.

[2] . انظر المادة (57) من قانون التحكيم المصري .

[3] ويستفاد من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وبالأخص المواد 2/أ ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 منه التي تبحث في دعوى إبطال حكم المحكمين والمحكمة المختصة في نظرها وحالات قبولها والقرارات الصادرة فيها وما يخضع منها للطعن بالتمييز ومدد الطعن في القانون المذكور ولم تشترط هذه المواد شكلاً محدداً أو صيغة معينة لتقديم دعوى بطلان حكم التحكيم ولم تبين ما يتوجب أن تتضمنه لائحة الدعوى كما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية من تفصيلات ومشتملات للدعاوى أمام محكمة البداية والاستئناف والتمييز. وبما أن الثابت من اللائحة المقدمة لدى محكمة الاستئناف أنها تضمنت أسباباً تندرج ضمن الحالات الواردة في المادة (49) من قانون التحكيم وطلب المستدعي فيها إبطال حكم التحكيم ، فإنه لا يغير من الأمر شيئاً أن قُدمت الدعوى بصيغة الاستئناف ولا يعيبها أن استعملت

أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

وجاء في المادة (21) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية " ينفذ حكم التحكيم في الدولة التي تكون طرفا في النزاع أو التي يكون أحد مواطنيها طرفاً في ذلك النزاع كما لو كان حكماً نهائياً واجب النفاذ صادراً من أحد محاكم تلك الدولة . ويتمتع بجميع الضمانات المقررة محليا بموجب نفاذ الأحكام الوطنية . وعلى الدول ذات النظام الاتحادي أن تنفذ حكم التحكيم بواسطة محاكمها الاتحادية أن وجدت لديها هذه الصلاحيات ".

الفرع الرابع

طلب تنفيذ حكم المحكمين

إن الأمر بالتنفيذ هو ذلك " الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص قانوناً ، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم وطنياً كان أو أجنبياً بالقوة التنفيذية فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام " 1.

من المعلوم لدينا إن المحكمة المختصة تنظر في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر بتنفيذه 1 ، هناك نوعين من الأحكام هي أحكام التحكيم الوطنية وأحكام التحكيم الأجنبية وهناك فارق كبير بينهما :

عبارتا المستأنف والمستأنف عليه بدلاً من المدعي والمدعى عليه أو المستدعي والمستدعى ضده فجميعها عبارات المعول على المقصود منها وما تضمنته من طلبات ، ما دام قد حدد فيها الطاعن والمطعون ضده والقرار محل الطعن. .انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2006/3726 (هيئة عامة) تاريخ 2007/3/26 ، منشورات مركز عدالة .

1. عمر عيسى الفقي ، الجديد في التحكيم في الدول العربية ، ص96.

أولا : أحكام التحكيم الوطنية : وقد نصت المادة الثالثة من قانون التحكيم الأردني علـى انـه " تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التـي يدور حولها النزاع ، عقدية كانت أو غير عقدية .

إن طلب تنفيذ حكم التحكيم لا يُقبل إلاّ بعد انتهاء موعد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، ويقدم طلب التنفيذ إلى محكمة الاستئناف المختصة مرفقاً به البينات التالية [2] :

أ- صورة عن اتفاق التحكيم.

ب- أصل الحكم أو صورة موقعة عنه.

ج- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها.

وقد بينت المادة (54) من قانون التحكيم الأردني أن المحكمة المختصة تنظر في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر في تنفيذه إلا إذا تبين لها :-

1- إن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام

جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.

2-انه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً[1] .

---

1 . إلا إذا تبين لها أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة ، وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي وانه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا.

2 . أنظر المادة 53 من قانون التحكيم الأردني .

ثانيا : أحكام التحكيم الأجنبية_ : وباستقراء التشريعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن وكذلك الاتفاقيات المختلفة التي تشير إلى مبدأ الإلزام في تطبيق الأحكام الأجنبية التي تصدر عن هيئات قضائية مختصة في البلدان التي تكون طرف في معاهدة أو اتفاقية معينه . وتعود أسباب الالتزام بتنفيذ الحكم الأجنبي إلى العديد من الأسباب القانونية والإجرائية والتي تتعلق بطبيعة تلك الأحكام ومدى التزام الدول بالمحافظة على حقوق الغير وغيرها من الأسباب .

المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني تنص على انه " يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية " [2] .

وأن مهمة المحكمة طبقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ولغايات إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ التأكد من توافر الشروط التي تتطلبها المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية [3] ،

---

1 . ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ. ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم.

2. وتنص المادة الثانية من القانون ذاته " تعني عبارة (الحكم الأجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك لمحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور " . وتعتبر قرارات التحكيم وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية نيويورك هي تلك القرارات الصادرة في الدول غير الدول التي يراد تنفيذ تلك القرارات لديها.

3 . لمزيد من التفصيل راجع قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/2521 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/12/4 ، منشورات مركز عدالة . وقد نصت المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على انه يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية :

أ . إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة .

ولم يرد في نص المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8/ 1952 أي قيد أو وصف للحكم الأجنبي يحدده، ولذلك فإن جميع الأحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ في المملكة الأردنية الهاشمية، إذا توفرت فيها باقي الشروط التي نص عليها القانون، دون أن يتوقف ذلك على وجود اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الأردن والبلد التي صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه.

كما أوضح المشرع الأردني في المادة التاسعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بان الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون تنفذ بالطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية .

" وتبدو أهمية تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة في أنه يُعد الإجراء العملي لبيان أهمية الحكم الصادر من السلطة القضائية المختصة حتى لا يُعد هذا الحكم مجرد إجراء قانوني أو حبرا على ورق ليس له أية قيمة عملية، كما تبدو أهمية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل الدولة للسبب ذاته احتراماً لحجية الأحكام القضائية الصادرة من السلطات المختصة في الدول الأجنبية"[1].

ب. إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

ج . إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه ، أو

د . إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال .

هـ. إذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بان الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية ، أو

و. إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية أما لمخالفتها للنظام العام او الآداب العامة .

2. يجوز للمحكمة أيضا أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أيّة دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية .

1 . راجع محمد عرفه، أهمية تنظيم تنفيذ الأحكام الأجنبية في السعودية، مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية في السعودية، العدد 5268 ، 2008 .

وتنص المادة 296 من قانون المرافعات المصري على أن: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام الأوامر المصرية فيه " .

وقد نصت المادة 301 من قانون المرافعات المصري على أن المعاهدات المعقودة بين مصر وغيرها من الدول من الدول في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية. اعتبارها – بعد نفاذها – القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .

" فقاضي التنفيذ في الأردن ينفذ الحكم الأجنبي إذا توافرت جميع شروط المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومن ضمن هذه الشروط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في المملكة. فقاضي التنفيذ الأردني عندما يتحقق من اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم يستند إلى أي قانون، قانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم أم قانونه؟ لم يرد في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني نص صريح بهذا الشأن لذلك نستنتج من مفهوم المخالفة لنص المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أن المحكمة تنفذ الحكم الأجنبي إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ذات وظيفة وإذا كان المحكوم عليه يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو كان مقيمًا داخل قضائها وحضر أمام المحكمة واعترف بصلاحيتها " 1 .

ونشير إلى أن هناك العديد من الأسباب التي يتم بموجبها رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وردت في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية واتفاقية نيويورك، حيث هناك أسباب موضوعية وأخرى شكلية:

---

1 . انظر نور الحجايا، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن ، بحث منشور في جامعة مؤتة كلية الحقوق ، 2003 ، ص 11 .

أولاً :الأسباب الموضوعية: وهي التي يحق للمحكمة إثارتها من تلقـاء نفـسها دون أن يثيرهـا المحكوم عليه ومنها:

1) إذا كان موضوع التحكيم في الأمور التي لا يجوز فيها التحكيم.إذا كان حكم التحكيم مخالفـاً للنظام العام أو الآداب .

2) إذا كان التحكيم مخالفاً لحكم سبق وأن صدر عن المحاكم الأردنية في ذات النزاع.

3) إذا كان حكم التحكيم صادراً من دولة لا يجيز قانونها تنفيذ أحكام المحكمين الأردنيين.

4) إذا كان الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي يناقض السياسة العامة للأردن.

5) إذا تم تبليغ الحكم للمحكوم عليه تبليغاً غير صحيحاً.

6) إذا كانت المحكمة كست الحكم صيغة التنفيذ في البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم ليست ذات وظيفة.

ثانياً : الأسباب الشكلية : وهي الأسباب التي يجب أن يتمسك بها ويثيرها المحكوم عليه ويكون موضوعها الأمور التالية :

1) إن أطراف التحكيم كانوا ناقصي الأهلية، أو أن اتفاقية التحكيم لم تكن صحيحة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه التحكيم.

2) إذا تم الحصول على الحكم بطريق الاحتيال.

3) إذا تجاوز حكم المحكمين اتفاق التحكيم.

4) إذا لم يكتسب الحكم صفة الإلزام أو تم إبطاله.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : الخاتمة :

جاءت هذه الدراسة لتبين دور السلطة القضائية في حكم التحكيم ، وبينت بأن قانون التحكيم الأردني يسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقدية [1] وان أحكام هذا القانون يتم تطبيقها على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق على نفاذه ، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي قانون سابق صحيحة .

---

1 . وقضت محكمة التمييز الأردنية : " إن أي تحكيم سيجري بواسطة محكم (1) واحد طبقاً لقواعد مجلس التحكيم الأمريكي وسيعقد لدى مكاتب (هيزن وسوير) وأن التحكيم نهائي وملزم، وأن كل فريق يتنازل عن حق طلب الامتيازات القضائية لدى المحكمة النظامية. وفي ضوء هذا النص فإن التحكيم المتفق عليه يخرج عن التحكيم المشار إليه في المادة 3 من قانون التحكيم الأردني إذ أنه يجري خارج المملكة. ويترتب على ذلك تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في البند (20) من عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين طرفي الدعوى. وعليه فإنه لغايات البت بالدفع بشرط التحكيم الوارد بعقد العمل يتعين الاطلاع على أحكام القوانين المذكورة لمعرفة الحكم الذي يترتب بحال لجوء أحد طرفي العقد إلى المحكمة ليتسنى للمحكمة الناظرة بهذه الدعوى أن تتخذ القرار المناسب في ضوء ذلك طالما أن الطرفين أحالا لتلك القوانين بشأن شرط التحكيم. وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً آخر وطبقت أحكام قانون التحكيم الأردني فقد جاء قرارها المطعون فيه في غير محله . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/4186 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/29 ، منشورات مركز عدالة " .

ورأينا – وحسب ما جاء في المادة (8) من قانون التحكيم الأردني – أنه لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها قانون التحكيم إلا في الأحوال المبينة فيه، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك .

تقوم المحكمة المختصة بالعديد من الإجراءات واتخاذ القرارات المتعلقة باتفاق التحكيم ، حيث تمارس المحكمة سلطتها في إحالة النزاع إلى التحكيم إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبلها ، وعلى المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى . كما يقوم قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية في حال طلب ذلك من احد الخصوم ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها .

وبشان تعيين المحكمين فانه وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينته المحكمة. وإذا خالف احد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها ، أو لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات ، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه، أو

إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن تتولى المحكمة المختصة بناء على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب[1] .

اتفاق التحكيم – وفق المفهوم الذي درسناه – لا يعدو أن يكون تصرفاً قانونياً يتم بإرادتين فهو عقد ويخضع في أحكامه وقواعده لما تخضع له سائر العقود ، سواء من حيث انعقاده وتفسيره وترتيب أثاره [2]، وما يتعلق ببطلان الحكم وطرق الطعن وغيرها ، وقد أشار القانون الأردني إلى أن المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها .

وفي الحالة التي تقضي به المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً, وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم وذلك وفق ما جاء في المادة (51) من قانون التحكيم الأردني. وقضت محكمة التمييز الأردنية أنه " يستفاد من المادة 51 من قانون التحكيم رقم (31 لسنة 2001) أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمين لا يقبل الطعن تمييزاً سواء بإذن أو بدون إذن وأن ما ورد في المادة (1/191) من أصول المحاكمات المدنية لا مجال لتطبيقه على هذا الطلب إذ أن ما

---

1 . ويجب على المحكمة أن تراعي في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي من طرق الطعن.

2 . اشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية ، 2006 دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 295 .

ورد في هذه المادة ينطبق على الدعاوى التي تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى وتخضع لطرق الطعن العادية المقررة في القانون " [1] .

ومن خلال الدراسة المتعلقة بدور المحكمة المختصة قبل حكم التحكيم وأثناءه وبعده, فقد تبين لنا أن هناك العديد من الإجراءات القانونية التي تتخذها المحكمة من تلقاء نفسها أو من خلال ما يقدمه أطراف الدعوى من طلبات ، يقول أحمد أبو الوفا في كتابه التحكيم بالقضاء والصلح : "لا تتخلى عن الخصوم بمجرد اتفاقهم على التحكيم " وهي " لا تفقد اختصاصها في التحقق من سلامة الاتفاق على التحكيم " .

وتبين لنا أن المحكمة المختصة تتدخل في التحكيم في العديد من مراحل الدعوى سواء في اتفاق التحكيم أو في تعيين المحكمين أو في رد المحكمين وفي مدة التحكيم وفي أتعاب التحكيم وكذلك في بطلان حكم المحكمين وأخيراً في تنفيذ حكم المحكمين وإجراءات ذلك. وهناك العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية التي تبين وتوضح ولاية المحكمة المختصة على حكم التحكيم .

وبالتالي نصل إلى نتيجة هامه مؤداها أن المحكمة المختصة لا يجوز لهـا ان تتـدخل فـي المسائل التي يحكمها قانون التحكيم الأردني إلا في الأحوال المبينة فيه ووفقاً للإجراءات المحددة، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجـراءات التحكيم المختلفة التي تم التطرق لها سابقاً لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك. وجاء نص المادة الخامـسة مـن

---

1 . قرار محكمة التمييز الأردنيـة (حقـوق) رقـم 2008/2360 (هيئـة خماسـية) تـاريخ 2009/4/26 ، منشورات مركز عدالة .

قواعد الأونسيترال للتحكيم الدولي أنه " في المسائل التي ينظمها هذا القانون لا يجوز لأيّ محكمة أن تتدخل إلا حيث يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون " .

ثانياً : النتائج :

من خلال دراسة موضع ولاية القضاء على حكم التحكيم وما يرتبط به من أمور تتعلق بسلطة القضاء على اتفاق التحكيم خلال مراحل نظر الدعوى المتعلقة به في القانون الأردني والقوانين المقارنة ظهرت العديد من النتائج وأهمها :

1. أن ولاية المحكمة على التحكيم في الأردن مقيدة بأحكام قانونية منصوص عليها ضمن أحكام قانون التحكيم والتعليمات المتعلقة بذلك.
2. أن أحكام قانون التحكيم الأردني تسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيّاً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقدية. وتطبق أحكامه على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق على نفاذه ، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي قانون سابق صحيحة .
3. أن قانون التحكيم الأردني عالج موضوع ولاية المحكمة على حكم التحكيم من خلال العديد من أحكام قانون التحكيم ونص على أنه " لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه ، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم, مثل دعوة شاهد, أو خبير, أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه, أو الاطلاع عليه أو غير ذلك ".

4. التشريع الأردني – كغيره من التشريعات – نظم كافة الأمور المتعلقة باتفاق التحكيم ووضع أحكاماً خاصة بمدى تدخل المحكمة في هذا الاتفاق سواء من حيث الاتفاق ذاته أو اختيار المحكمين وردهم وعزلهم وإجراءات التحكيم وإصدار الحكم والطعن به .
5. أن المبادئ القانونية المتعلقة بالتحكيم لا تتعارض مع نصوص قانون التحكيم والاتفاقيات العربية والدولية في هذا المجال وخاصة ما يتعلق بهيئة التحكيم وإجراءات الفصل في النزاع .
6. أن هناك تعاوناً وثيقاً ما بين القضاء وهيئة التحكيم أثناء رؤية النزاع المطروح على التحكيم، وقد قمنا بدراسة مظاهر هذا التعاون والذي يؤدي إلى تحقيق الغاية من هذا الطريق الاستثنائي .
7. أن هناك العديد من الفوارق القانونية والإجرائية ما يعدّ حكماً تحكيميّاً وطنياً وحكماً تحكيميّاً أجنبياً .
8. أن قواعد قانون التحكيم الأردني تجمع بين نوعي القواعد القانونية: الموضوعية والشكلية، كما تجمع بين القواعد القانونية الآمرة والمكمّلة.

ثالثاً : التوصيات :

1. أن ينظر إلى التحكيم من خلال الماهية الحقيقية له على انه قضاء خاص, وبالتالي لا يجوز إطالة أمد التقاضي في القضايا التي تخضع لاتفاق التحكيم .
2. أن يكون تنظيم أحكام التحكيم في القانون الأردني متفقاً والإطار العام للمؤسسات الإقليمية والدولية التي تطبق التحكيم في نزاعاتها, وذلك ليكون ضمانة إجرائية يتم من خلالها تذليل صعوبات التعامل غير المحلي.

3. أن يساير التحكيم الأردني المبادئ العامة للتحكيم المؤسسي المتعلق بعلاقات التعاون ما بين القضاء وهيئات التحكيم.
4. أهمية تدخل المشرع الأردني بنص صريح يلزم بموجبه هيئة التحكيم بتطبيق كافة الإجراءات(الواردة في قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 ما لم يتفق الخصوم على ما يخالفها.
5. أن لا يتوسع المشرع الأردني في موضوع سلطات المحاكم المتعلقة باتفاق التحكيم إذ إن طريق حل النزاعات عن طريق التحكيم هو طريق استثنائي يهدف إلى تسهيل إجراءات حل الخلافات لا تعقيدها .
6. التوفيق فيما بين المواد القانونية الواردة في قانون التحكيم الأردني المتعلقة باختصاص المحكمة في موضوع الأمور المستعجلة في المواد (13،23،40) حول الإجراءات التحفظية والوقتية .
7. إيضاح أحكام الحكم التفسيري المتمم للحكم الأصلي في اتفاق التحكيم ودور المحكمة المختصة في ذلك سواء من حيث الإجراءات أو الطعن في ذلك الحكم .
8. أن تتم دراسة موضوع سلطة ودور المحكمة في حكم التحكيم بشكل مستفيض من قبل الباحثين والمختصين للوصول إلى نتائج وتوصيات تفيد موضوع الدراسة.

المراجع

أولاً : الكتب :

1. أبو الوفا ، أحمد ، **التحكيم الإختياري والإجبارى** ، 1988 منشأة المعارف بالإسكندرية ط 5.
2. أبو الوفا، أحمد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية،** لعام 1983 القاهرة .
3. الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، **لسان العرب،** دار صابر للنشر بيروت، باب حكم، مختار الصحاح، باب حكم .
4. ابن ضويان، **منار السبيل** ، ج2 .
5. الدمياطي، **إعانة الطالبين** : ج4 .
6. الرد المختار، **بحاشية المختار،** ج5.
7. الشربيني، **مغني المحتاج** : ج4 .
8. النمر، أمينة، **أصول المحاكمات المدنية،** الدار الجامعية، طبعة 1988
9. البهوتي، **كشاف القناع** : ج6 .
10. أبو زيد، رضوان، **الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1981 .
11. سلامة، احمد عبد الكريم، **التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية** دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
12. إبراهيم، احمد إبراهيم، **التحكيم الدولي الخاص،** ط3، دار النهضة العربية القاهرة، 2000 .

13. البخاري، **كتاب المغازي** ، باب 28 مرجع النبي من الأحزاب 4 / 1510 رقم 3896 .

14. أبو داود في سننه ، **كتاب الأدب** ، باب في تغيير الاسم القبيح .

15. ابن همام ، كمال محمد بن عبد الواحد ، **فتح القدير** ، ط1 ، 1318 هـ المطبعة الكبرى ببولاق ، الجزء السادس .

16. الماوردي، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** ، تحقيق على محمد معوض وزملاؤه الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية 1414) 325/16.

17. الغماز ، إبراهيم ، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية** عام 1980 ، دراسة قانونية ونفسية ، دار عالم الكتب .

18. أبو الوفا ، أحمد ، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات** .

19. مخلوف ، احمد ، **اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية** ، الطبعة الثانية ، 2005 دار النهضة العربية ، مصر .

20. الرفاعي ، اشرف عبد العليم ، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية** دراسة في قضاء التحكيم ، 2006 دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى .

21. الرفاعي ، اشرف عبد العليم ، **القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية** ، 2003 ، ط 1 الإسكندرية ، مصر دار الفكر الجامعي .

22. الرفاعي ، اشرف عبد العليم ، **اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية** ، 2006 دار الفكر الجامعي الإسكندرية .

23. الجغبير ، إبراهيم رضوان ، **بطلان حكم التحكيم** ، 2009 ، ط 1 إصدار 1 عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

24. بريري ، مختار أحمد ، **التحكيم التجاري الدولي ، دراسة خاصة في القانون المصري الجديد** ، 1995 ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر .

25. عبد القادر ، ناريمان ، **التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة** ، 1996 ، دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الأولى .

26. **البحر الرائق** ، ج7 .

27. حسن ، علي عوض ، **التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية** ، 2001م دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

28. سامي ، فوزي محمد ، **التحكيم التجاري الدولي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،.عمان ،1992 .

29. سامي ، فوزي محمد ، **التحكيم التجاري الدولي** ، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية 2010 الطبعة الخامسة ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

30. مصطفى ، علاء محي الدين ، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية** دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2008 .

31. **الموسوعة الفقهية** ، 10 / 234 .

32. البيضاوي ، **الغاية القصوى في دراية الفتوى** ، ساعد على نشره اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري بالعراق 2/ 1006 .

33. النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 92/12.

34. السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، لعام 1964 القاهرة .

35. **الموسوعة الفقهية** الجزء الأول ، ط2 ، 1406 ه – 1986 مـــ الكويت ذات السلاسل ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، (أئمة)

36. ثروت ، جلال ، **نظم الإجراءات الجنائية** ،1997 ، الدار الجامعة الجديدة .

37. عبد الحميد الأحدب ، **موسوعة التحكيم والتحكيم الدولي** ، الجزء الثاني ،دار المعارف ،1998 .

38. الأحدب ، عبد الحميد ، **موسوعة التحكيم والتحكيم الدولي** ، ج 3 .

39. حسن ، خليل عمر ، **سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي** الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005 .

40. عباس ، نبيل محمد وخلوصي ، محمد ماجد ، **المطالبات ومحكمة التحكيم وقوانين التحكيم العربية** ، 2005 مصر ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية .

41. البطاينة ، عامر فتحي ، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي** 2008 ، ط 1 ، الإصدار الأول ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

42. المواجده ، مراد محمود ، **التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010 .

43. عبد المجيد ، منير ، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي** في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم ، 2000 ، منشاة المعارف بالإسكندرية .

44. عمر ، نبيل إسماعيل ، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية** سنة 2004 .

45. شحادة ، محمد نور عبد الهادي ، **الرقابة على أعمال المحكمين موضوعها وصورها – دراسة مقارنة** – ، دار النهضة العربية ، القاهرة

46. الفقي ، عمر عيسى ، **الجديد في التحكيم في الدول العربية** .

ثانياً : الرسائل الجامعية والأبحاث والمقالات :

1. الجازي ، عمر مشهور (2003) ، **اتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001**، مقال منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد الثاني والعشرون .

2. إبراهيم ، علي سالم (1997) ، **ولاية لقضاء على التحكيم** ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس .

3. الجهني، أحمد حمدان ، **دعوى التحكيم في القانون الأردني واتفاقية نيويورك** بحث منشور لسنة 2006 عبر الموقع الإلكتروني مركز الدراسات القضائية التخصصي عبر الوصلة الإلكترونية http://www.cojss.com/article. .

4. حداد ، حمزة أحمد (2008) ، **حكم التحكيم وشروط صحته** ، بحث مقدم لندوة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين دمشق .

5. أبو مغلي ، مهند عزمي الجهني، أمجد حمدان ، **رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني** ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد 38 ، ابريل 2009 .

6. صالح ، فهر عبد العظيم ، **مفهوم التحكيم** ، مقال منشور على موقع شبكة المعلومات القانونية العربية ، الثقافة القانونية عبر الوصلة الالكترونية http://www.eastlaws.com/Others/ViewMorafaat.aspx?ID=197 .

7. النويصر، خالد ، **وسائل الإثبات أمام هيئة التحكيم** ، مقال منشور في جريدة الاقتصادية الإلكترونية وبالإمكان الوصول إلى الموقع الالكتروني لجريدة عبر الوصلة http://www.aleqt.com/2011/12/04/article_603803.html .

8. ناجي ، أحمد أنوار ، **مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء** مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://droitcivil.over-blog.com/ .

9. المقال المنشور في موقع مركز العاصي للتحكيم التجاري والدولي حول **مفهوم التحكيم** وبالإمكان الوصول إليه عبر الوصلة الإلكترونية http://www.alassy.net/news/index.php?news=96 .

10. درادكة ، لافي محمد موسى ، **اتفاق التحكيم في التشريع الأردني "دراسة مقارنة "** (رسالة ماجستير غير منشورة) ، الجامعة الأردنية عمان ، الأردن ، 1997.

11. الصانوري ، مهند أحمد ، **دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص** دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقات والمراكز الدولية ، رسالة دكتوراه منشورة عام 2005 ، ط 1 ، الإصدار الأول ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

12. عرفه ، محمد ، **أهمية تنظيم تنفيذ الأحكام الأجنبية في السعودية** مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية في السعودية، العدد 5268 ، 2008 .

13. الحجايا، نور ، **رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن ،** بحث منشور في جامعة مؤتة كلية الحقوق 2003 .

ثالثاً : القوانين والاتفاقيات والأحكام القضائية :

1. أحكام محكمة التمييز الأردنية .

2. قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 .

3. قانون اليونسيترال للتحكيم والمنشور على موقع المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة عبر الوصلة الالكترونية http://www.aiadr.com/aiadr/subbcat.asp?ID=305 .

4. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952 .

5. قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008 .

6. أحكام محكمة النقض المصرية .

7. قانون التحكيم الأردني رقم 18 لسنة 1953 .

8. تعليمات إجراءات التحكيم في نزاعات التحكيم وأحكامها وتعديلاتها رقم (9) لسنة 2005 .

9. أحكام محاكم الاستئناف النظامية الأردنية .

10. قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 14 لسنة 2001 .

11. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 .

12. نظام التحكيم السعودي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1403/7/12ه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 164 وتاريخ 1403/6/21هـ نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم 2969 وتاريخ 1403/8/22هـ .

13. قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 .

14. قانون البينات الأردني لعام 1952 .

15. قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال القرار رقم 31 / 98 الذي اتخذته الجمعية العامة يوم 15 كانون الأول / ديسمبر 1976 .

16. قانون التحكيم الفرنسي قانون المرافعات المدنية الجديد (مرسوم 1980/5/14) .

17. اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية والمقررة بموجب قرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم (1138د/72) تاريخ 2000/12/6 .

18. اتفاقية واشنطن لعام 1965 .

19.قانون التحكيم الأمريكي .

20.اتفاقية نيويورك 1958 .

21.قانون التحكيم بالولايات المتحدة الأمريكية القانون الفدرالي لعام 1925

22.التقنين المدني الفرنسي .

23.قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرّخ في 26 أبريل 1993 يتعّلق بإصدار مجلة التحكيم 1، الرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 4 ماي 1993 .

24.أحكام محكمة النقض السورية .

رابعاً : المواقع الإلكترونية والمجلات :

1. مركز العاصي للتحكيم التجاري والمدني حول موضوع مفهوم التحكيم عبر الوصلة الإلكترونية http://www.alassy.net .

2. مفهـــوم التحكـــيم والــــصلح بالقـــانون القطـــري عبـــر الوصـــلة الإلكترونيـــة http://www.alexalaw.com/t7782-topic .

3. مجلة الأحكام العدلية العثمانية وهي مجموعة من التشريعات مكونة من ستةَ عشرَ كتاباً أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، صدرتْ في فترت الخلافة العثمانية في شعبان سنة 1293 هجرية 1882ميلادية .

4. الموقع الالكتروني لجريدة الشرق الأوسط الثلاثـــاء 14 شـــوال 1429 هـــ 14 أكتوبر 2008 العدد 10913 ، المقال المنشور لعبد الستار الخويلدي .

5. موقع وزارة العدل / المحاكم النظاميـــة فـــي الأردن عبـــر الوصـــلة الإلكترونيـــة http://www.moj.gov.jo/court-services/kinds-of-courts#regular_courts .

6. موقـــع ويكيبيـــديا ، الموســـوعة الحـــرة عبـــر الوصـــلة الإلكترونيـــة http://ar.wikipedia.org/wiki/ .

7. موقع مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية عبر الوصلة الإلكترونية http://www.aladalacenter.com/index. .

8. موقع صحيفة الرأي تاريخ النشر : الأحد 18 ديسمبر 2011 ندوة (القواعد الأساسية في التحكيم الأردني والدولي) في العقبة ، الأردن .

9. موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الـــدولي (الأونـــسيترال) عبـــر الوصـــلة الإلكترونية www.uncitral.org/uncitral .

10.موقـــع التـــشريعات الأردنيـــة عبـــر الوصـــلة الإلكترونيـــة http://www.lob.gov.jo/ui/principles/search_no.jsp?year=1997&no=1738&PrincType=7&PrincPage=000265&publish_year=1998.

11.صحيفة الاقتصادية الإلكترونية ، ما مدى الرقابة القضائية على أحكام المحكمين؟ للكاتب خالد أحمد عثمان ، 2009 . وبالإمكان الوصول إلى هذا الموضوع عبر الوصلة الإلكترونية http://www.aleqt.com/2009 .

خامساً : المراجع باللغة الانجليزية :

1. .CCMA Rules 23,31 and 20 Labour Relations Act 1995, as amended s136-145.

2. كريستوف إمهوس وهيرومان فيربست :التحكيم والوسائل البديلة لحسم المنازعات ، ترجمة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، 2004 .

3. [1] .El_kosheri(A. S.) , Riad (T.F): The Settlement of InternationalInvestment Disputes, An Overview .

4. .UNITED NATION COMMISSION OF INTERNATIONAL TRADE LAW YEARBOOK. VOLUME 1: 1968 – 1970 .